الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص

الأصولي الفقيه المفسر - المتوفى سنة ٣٧٠ هـ

تأليف

الدكتور عجيل جاسم النشمي

أستاذ الشريعة الإسلامية في كلية الحقوق والشريعة

جامعة الكويت

دار القرآن الكريم

الكويت

Marfat.com

Collection of Prof. Muhammad Iqbal Mujaddidi
Preserved in Punjab University Library.

پروفیسر محمد اقبال مجددی کا مجموعہ
پنجاب یونیورسٹی لائبریری میں محفوظ شدہ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

دار القرآن الكريم / بناية الأوقاف ـ شارع الهلالي ـ المرقاب
ص . ب : ٢٥٠٦٦ الصفاة ـ هاتف ٤٢١٥٤١ برقياً : داقرآن ـ الكويت

Marfat.com

الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص

الأصولي الفقيه المفسر - المتوفى سنة ٣٧٠ هـ

تأليف

الدكتور عجيل جاسم النشمي

أستاذ الشريعة الإسلامية في كلية الفقه والشريعة

جامعة الكويت

دار القرآن الكريم

الكويت

132295

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

يسعد دار القرآن الكريم أن تسهم في إبراز علَمٍ من أعلام المسلمين في التفسير والفقه والأصول: الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة سبعين وثلاثمائة للهجرة، وهو شيخ الحنفية في عصره، ومن أوائل مَن كتب في علم التفسير بطريقة علمية دقيقة حيث طبَّق القواعد الأصولية في تفسيره فألَّف كتابه القيِّم « الفصول في الأصول » وجعله مقدمة لكتابه « أحكام القرآن » فجاء شرحه للآيات شرحاً دقيقاً منسجماً مع القواعد والمبادىء الأصولية التي قررها أولاً ثم طبقها ثانياً.

ومن أهمّ تصانيفه شرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير للامام محمد بن الحسن الشيباني وشرح مختصر الفقه للطحاوي وشرح آثار الطحاوي ومختصر اختلاف الفقهاء وشرح أدب القاضي للخصاف وشرح مختصر الكرخي وأحكام القرآن والفصول في الأصول، وغيرها. مما يحتاج إلى توفر شركة من العلماء تسهم جهودهم في إخراج ما لم يخرج من هذه الكتب إلى النور.

وأن معرفة سيرة هذا الإمام ومنهجه العلمي في الكتابة مدخل هام للاستفادة من كتبه وعلى الأخص كتابه « أحكام

Marfat.com

القران » المطبوع وكتابه « الفصول في الأصول » والذي سيطبع قريبا إن شاء الله .

لهذا كله حرصت دار القرآن الكريم على تقديم هذا الكتاب ليتعرف القراء والمتخصصون عن قرب على إمام كبير كان له دور الرائد في إثراء العلوم الشرعية فجزاه الله عن الإسلام وأهله خير الجزاء .

الناشر

دار القرآن الكريم

الكويت

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ،ومن يضلل فلا هادي له ،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ ﴿يا أيّها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها . وبث منهما رجالاً كثيرا ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ .

وبعد : فإن مما ينبغي الالتفات اليه والاهتمام به دراسة شخصيات علمائنا الأوائل وتحقيق تراثهم ،لما في ذلك من ربط وتوثيق للصلة بين الماضي والحاضر . وتسليط الضوء على اولئك الافذاذ وما أبدعوه من انجازات علمية ما زالت تفرض نفسها على مر العصور حتى اليوم ،ويقتات منها كل

من رام التعمق في هذه الشريعة الغـراء ،وكم هي حاجتنـا ـ خصوصاً في هذا العصر ـ الى القرب من شخصيات وتراث اولئك الرواد الذين نذروا انفسهم واخلصوا جهدهم لخدمة هذا الدين القويم ،فكانوا سببا في وصوله إلينا بهذا الإطـار المتين والتحقيق الدقيق والنظر العميق الذي شمـل اركان هذا البناء الشرعي المنتظم لشتى مناحي الحياة.وإن تراثنا العريق غني بكنوز دفينة يجب كشفهـا وتجليتهـا ،لتعـايش واقعنا العلمي والعملي اليوم ،وكم من جهـود تبـذل وأعمار تفنى في جزئيات وكليات علمية كثيرة ونحسبها سبقـاً علميا وكشفاً اجتهادياً وهي في التراث الدفـين مطروقـة بأحسـن طرق ،وأكثـر عمـق ،وأبعـد غور ،وأشمـل نهـج ،فكان استدراك ذلك باحياء التراث أوفر جهداً ووقتاً ليبذل في مجال اخر .

ولعل القرن الرابع الهجري من أكثـر عصـور الاسـلام تأليفاً وازدهاراً للعلوم والفنـون ،بل انـه ليعتبـر جسراً عبرت عن طريقه العلوم الشرعية بعد انتشار تدوين العلوم ، فطوفت أرجاء العالم المتعطش يومئذ لوميض من العلم والنور يهدي الناس الى سواء السبيل ويفتح الاذهان والقلوب والعقول على هذا الدين الجديد . والامام احمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ احد اولئك الأفذاذ الذين انتهت اليهم رحال طلاب العلم في عصره يستقون منه فنون العلوم الشرعية ممزوجة بخلق جم وأدب رفيع وسلوك قويم .

فألف في شتى العلوم الشرعية كتباً كانـت مدار التقـاء طلاب العلم في عصره وبعده ،ونذر حياته للـدرس والعلـم

Marfat.com

لينير للناس من نفسه بما حباه الله من علم ودراية وان اقل ما يقدم من شكر وعرفان له ولغيره من اولئك العمار والـــرواد ابراز شخصياتهم وجهدهم ودورهم في اثراء العلوم الشرعية كي نستفيد منهم ومن انجازهم ونذكرهم بخير الدعاء .

وإن هذه الدراســة لشــخص الجصــاص بمثابــة مفتــاح لدراسة مؤلفاته بشكل اكثــر عمقــاً بعــد دراســة اساليبــه ومسالكه العلمية واصطلاحاته الخاصة ، التي تعين الباحث على تحقيق نصوصه ومعرفة منهاجه فيما صنفه من الكتب المتعددة الجوانب .

والله أسأل التوفيق انه خير مسؤول وأقرب مأمول .

الدكتور عجيل جاسم النشمي

Marfat.com

Marfat.com

الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص

الأصولي الفقيه المفسر - المتوفى سنة ٣٧٠ هـ

« دراسة شخصيته وكتبه »

Marfat.com

Marfat.com

تمهيد
في
عصر الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص

ونتناول فيه :

أولاً : الوضع السياسي والاجتماعي

ثانياً : الصراع العنصري والمذهبي

ثالثاً : الحالة الفكرية ومشاهير علماء العصر

Marfat.com

Marfat.com

تمهيد

في

عصر الإمام أحمد بن علي الرّازي الجصّاص

ان لدراسة العصر الذي يعيش فيه العلم ، أهمية بالغة في معرفة ملامح شخصيته ، فإن لأحداث العصر ، السياسية ، والاجتماعية ، والفكرية آثاراً عميقة على تكوين شخصيته العقائدية والفكرية والسلوكية .

ومعرفة أحداث العصر تعيننا ـ أيضاً ـ على تفسير كثير من الآراء والمواقف السياسية منها ، او الفقهية وما الى ذلك . . ، ولهذا يجب التريث في الحكم على مواقف أولئك العلماء بالخطأ أو الصواب ، حتى نستحضر العصر وظروفه التي لابست تلك المواقف ، فما يكون خطأ في نظرنا اليوم ، قد لا يكون كذلك في عصرهم ، والعكس صحيح ، فإن كثيراً من المواقف والمسائل الاجتهادية تكون خاضعة لعصرها .

ولقد كان القرن الرابع الهجري الذي عاش فيه الامام احمد بن علي الرازي الجصاص ، من أدق المراحل التاريخية في حياة الأمة الاسلامية ، ففيه تبلورت كثير من العلوم الكلامية والفقهية ، وكثير من الحركات الطائفية والمذهبية .

اولاً ـ الوضع السياسي والاجتماعي :

كان الاضطراب السياسي والاجتماعي يعم أنحاء العالم الاسلامي ، سواء في عاصمته بغداد[1] أو في أطرافه المترامية ؛ وذلك بسبب ضعف مركز الدائرة بل وقلب العالم الاسلامي ، ونعني به الخلافة العباسية .

---

(١) بغداد : عاصمة الخلافة العباسية يومئذ ، مدينة السلام ، وهي عاصمة العراق اليوم .
معجم البلدان ٢/ ٢٣٢ ، ومراصد الاطلاع ١/ ١٦٣ .

وقد بدا واضحاً ضعف الخلافة من أوائل القرن الرابع الهجري نتيجة لتدخل القواد الاتراك[1] ، وظهور دويلات صغيرة في انحاء جسم الخلافة العباسية مما لم يستطع الخليفة السيطرة عليها واخضاعها لهيبة دولة الخلافة ، فتغلب كل رئيس على ناحيته وانفرد بها ، فما أتت سنة **٣٢٤**هـ ـ حتى غدا جسم الدولة العباسية مهلهلاً متناثر الأطراف ، فصارت فارس[2] والري[3] واصبهان[4] والجبل[5] في أيدي بني بويه ، وكرمان[6] في يد محمد بن الياس

---

(١) ومن هؤلاء القواد « بجكم » التركي ، وانظر الى كلام الخليفة الراضي يبين وطأة هؤلاء القواد وتدخلهم في شؤون الخلافة . قال : « وكأني بالناس يقولون كيف رضي هذا الخليفة بأن يدير أمره عبد تركي (بجكم) حتى يتحكم في المال ويتفرد بالتدبير ، ولا يدرون ان هذا أفسد مثلي ، وأدخلني فيه قوم بغير شهوتي فسلمت الى ساجية وحجرية (خدم) يتسحبون علي ويجلسون في اليوم مرات ، ويقصدونني ليلاً ، ويريد كل واحد منهم أن أخصه دون صاحبه وان يكون له بيت مال ، وكنت أتوقى الدماء في ترك الحبل عليهم الى أن كفاني الله أمرهم ، ثم دبر الأمر ابن الرائق فدبره أشد تحسباً في باب المال منهم ، وانفرد بشربه ولهوه .
ثم قال : ويتعدى الواحد منهم أو من أصحابهم على بعض الرعية ، وآمر فيه بأمر فلا يمتثل ولا ينفذ ولا يستعمل . . الى أن قال : فرضيت ضرورة به ، وكان أوفق لي وأحب إلي ممن قبله ، وكان الأجود أن يكون الأمر كله لي ، كما كان لمن مضى قبلي ، ولكن لم يجر القضاء بهذا لي .
وانظر الى « بختيار » في حوادث سنة **٣٦١** هـ بعث رسالة الى المطيع بما يوهمه أنه يحتاج الى اخراجه في طريق الغزو ، فأجابه المطيع : أن الغزو يلزمني اذا كانت الدنيا في يدي والى تدبير الأموال والرجال ، وأما الآن ، وليس لي الا القوت القاصر عن كفايتي وهي في أيديكم وأيدي أصحاب الأطراف ، فما يلزمني غزو ولا حج ولا شيء مما تنظر الأئمة فيه ، وانما لكم مني هذا الاسم الذي يخطب به على منابركم تسكنون به رعاياكم ، فإن أحببتم أن أعتزل اعتزلت من هذا المقدار أيضاً ، وتركتكم والأمر كله . أنظر أمثلة لذلك في الاسلام والحضارة العربية **٢/ ٤٤٢** ، وتاريخ ابن مسكويه تحت سنة **٣٢٦** هـ .

(٢) فارس : ولاية واسعة ، فتحها أولاً العلاء بن الحضرمي ، رضي الله عنه ، في عهد الخليفة ابي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ ، ثم فتحت في عهد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وتم فتحها كلها في عهد عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ .
معجم البلدان لياقوت **٨/ ٣٥٧** ، ومراصد الاطلاع **٢/ ٣٢٩** .

(٣) ستأتي ترجمتها .

(٤) أصبهان : منهم من يفتح الهمزة ، وهم الأكثر ، وكسرها آخرون منهم ، وهي مدينة عظيمة مشهورة من اعلام المدن ، فتحت في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة **١٩** هـ .
أنظر معجم البلدان **١/ ٢٦٩** ومراصد الاطلاع **١/ ٧١** .

(٥) الجبل : يطلق على ما بين أصبهان الى زنجان وقزوين وهمذان والدينور وقرميسين والري ويسميه العجم العراق . معجم البلدان **٣/ ٤٤** .

(٦) كرمان : بالفتح ثم السكون وآخره نون ، وربما كسرت ، والفتح أشهر بالصحة ، وهي ولاية مشهورة ذات بلاد وقرى ، فتحت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على يد عثمان بن العاص ثم فتحت مرة ثانية في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه على يد مجاشع بن مسعود السلمي . معجم البلدان **٧/ ٢٤١** ومراصد الاطلاع **٢/ ٤٩١** .

Marfat.com

والموصل[١] وديار ربيعـ[٢] وديار بكر[٣] وديار مضر[٤] في أيدي بنـي حمـدان ، وأصبحت مصر[٥] والشأم[٦] في يد محمد بن طغج الأخشيد[٧] والمغرب وافريقية[٨] في يد الفـاطميين ، والأنـدلس[٩] في يد عبـد الرحمـن النـاصر الأمـوي[١٠] ، وخراسان[١١] في يد نصر بن احمد الساماني[١٢] ، والأهواز[١٣] وواسط[١٤] والبصرة[١٥]

---

(١) الموصل : بالفتح وكسر الصاد ، المدينة المشهورة ، وهي باب العراق ومفتاح خراسان ، وينسب لها كثير من العلماء . معجم البلدان ٨/ ١٩٥ .

(٢) ديار ربيعة : من الموصل الى رأس عين نحو بقعاء الموصل ونصيبين ورأس عين وغيرها وربما جمع بين ديار بكر وديار ربيعة ، وسميت كلها ديار ربيعة ، لانهم كلهم ربيعة . معجم البلدان ٤/ ١١٧ .

(٣) ديار بكر : هي بلاد كبيرة واسعة تنسب الى بكر بن وائل ، وحدها من غرب دجلة الى بلاد الجبل المطل على نصيبين الى دجلة . معجم البلدان ٤/ ١١٧ .

(٤) ديار مضر : هي من قرى الشام ، وقيل من قرى الجزيرة ، وأهلها نبط الشام . معجم البلدان ٤/ ١١٧ .

(٥) مصر : هي مصر المشهورة من فتوح عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ في أيام عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ . معجم البلدان ٨/ ٦٨ .

(٦) الشأم : بفتح اوله وسكون همزته أو فتحها وبغيرهما ، وحدها من الفرات الى العريش طولاً ومن جبل طي الى بحر الروم عرضاً . مراصد الاطلاع ٢/ ٨٧ .

(٧) هو محمد بن طغج بن جف ، ابو بكر ، الملقب بالاخشيد ، مؤسس الدولة الأخشيدية بمصر والشام سنة ٣٢٣ هـ ، وتوفى سنة ٣٣٤ هـ .
النجوم الزاهرة المجلد الثالث ووفيات الأعيان ٢/ ٤١ وتجارب الأمم ٦/ ١٠٤ وتاريخ ابن الأثير ٨/ ١٥٠ والأعلام ٧/ ٤٤ .

(٨) افريقية : بكسر الهمزة اسم لبلاد واسعة قبالة جزيرة صقلية ، وكان فتحها سنة ٢٩ ، وقيل ٢٨ ، وقيل ٢٧ عنوة في عهد الخليفة عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ ولم يول عليها أحداً ، وفي عهد معاوية بن ابي سفيان بعث سنة ٥٠ هـ عقبة بن نافع فامتلكها وبنى القيروان . معجم البلدان ١/ ٣٠٠ .

(٩) الاندلس : يقال : بضم الدال وفتحها ، وضم الدال ليس الا ، وهي جزيرة كبيرة تواجه من جهة البحر تونس والى طبرقة الى الجزائر . معجم البلدان ١/ ٣٤٧ .

(١٠) عبد الرحمن بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن الداخل ، الأموي أول من تلقب بالخلافة من رجال الدولة الأموية في الاندلس ، توفي سنة ٣٥٠ هـ .
نفح الطيب ١/ ١٦٦ ، وطبقات السبكي ٢/ ٢٣٠ ، والكامل لابن الأثير ٨/ ١٧٧ ، والاعلام ٤/ ١٠٠ .

(١١) خراسان : بلاد واسعة ، تشتمل على أمهات من البلاد منها نيسابور وهراه ومرو . معجم البلدان ٣/ ٤٠٧ ، ومراصد الاطلاع ١/ ٣٤٢ .

(١٢) نصر بن احمد بن اسماعيل الساماني ، صاحب خراسان ، وما وراء النهر توفي سنة ٣٣١ هـ الكامل لابن الأثير ٢/ ٣٣١ ، وشذرات الذهب ٢/ ٣٣١ والاعلام ٨/ ٣٣٨ .

(١٣) الأهواز : جمع هوز ، وأصله حوز ، والاهواز سبع كور بين البصرة وفارس . معجم البلدان ١/ ٣٨١ .

(١٤) واسط : وهي في عدة مواضع ، واسط الحجاج ، وهي متوسطة بين البصرة والكوفة ، وواسط الحجاز وواسط الجزيرة وواسط اليمامة . معجم البلدان ٨/ ٣٧٨ .

(١٥) البصرة : وهما بصرتان ، العظمى بالعراق ، والاخرى بالمغرب والمراد الاولى فتحت على عهد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ . معجم البلدان ٢/ ١٩٤ .

Marfat.com

في يد البريديين ، واليمامة[1] والبحرين[2] في يد ابي طاهر القرمطي[3] ، وطبرستان[4] وجرجان[5] في يد الديلم ، ولم يبق في يد الخليفة الا بغداد وأعمالها[6] .

ولن نتكلم بافاضة عن تلك الدويلات ، ويكفينا إلقاء النظرة على عاصمة الخلافة كي نستبين ضعف قلب الخلافة .

والناظر في تاريخ هذه الحقبة يرى عجبا ، ففي الوقت الذي ترزح فيه عاصمة الخلافة بالضعف ويرزح السواد الاعظم بالفقر والفاقة ، نرى الحفنة القليلة التي تدير الدولة تبذر الأموال فيما لا حاجة فيه ، ولا مقصد وراءه سوى المظاهر الخادعة ، وما يخدعون الا ذواتهم .

فحين قدم رسول ملك الروم ومن معه الى بغداد سنة **٣٣٣** هـ عبىء لهم العسكر ، وصفت الديار بالأسلحة ، وانواع الزينة ، وكان جملة العسكر المصفوف حينئذ مائة الف وستين الفا بين راكب وواقف ، ووقف الغلمان الحجرية بالزينة والمناطق المحلاة ، ووقف الخدام الخصيان كذلك ، وكانوا سبعة الاف ، أربعة آلاف خادم أبيض وثلاثة آلاف اسود ، ووقف الحجاب وهم حينئذ سبعمائة حاجب ، وأنفيت المراكب والزيارق في دجلة بأعظم زينة ،

---

(٣) اليمامة : منقول عن اسم طائر اسمه اليمام ، واختلف فيه ، وكان فتحها وقتل مسيلمة الكذاب في أيام ابي بكر الصديق - رضي الله عنه - سنة **١٢** هـ ، وهي معدودة من نجد . معجم البلدان **٨/ ٥١٥** .

(٢) البحرين : وهي اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان وكان فتحها سنة **٨** هـ على يد العلاء ابن الحضرمي رضي الله عنه . معجم البلدان **٢/ ٧٤** .

(٥) سليمان بن الحسن بن بهرام الجنابي الهجري ، ابو طاهر القرمطي ، ملك البحرين ، وزعيم القرامطة ، طاغية جبار خارجي ، وكان ابوه قد استولى على هجر والاحساء والقطيف ، وسائر بلاد البحرين ، وهلك ابوه سنة **٣١٠** هـ .

الكامل لابن الاثير **٨/ ٢٧** ، **٤٥** ، **٤٩** ، **٥٣** ، **٥٦** ، **٦٥** ، والنجوم الزاهرة **٣/ ٢٢٥** ، وفوات الوفيات **١/ ١٧٥** والاعلام **٣/ ١٨٤** .

(٤) طبرستان : بفتح أوله وثانيه وكسر الراء ، بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم ، فتحت في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ثم تتابع عليها الفتح صلحا وعنوة . معجم البلدان **٦/ ٢٠** ومراصد الاطلاع **٢/ ١٩٤** .

(٥) جرجان : بالضم واخره نون ، مدينة مشهورة عظيمة بين طبرستان وخراسان . معجم البلدان **٣/ ٧٥** ومراصد الاطلاع **١/ ٣٤٧** .

(٦) انظر تجارب الامم **٥/ ٥٥٣** وتاريخ ابي الفدا تحت سنة **٤٢٤** والحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري للاستاذ آدم متز ، ترجمة عبد الهادي ابو ريده **١/ ١٩** والاسلام والحضارة العربية للاستاذ محمد كرد علي **٢/ ٤٤٤** .

Marfat.com

وزينت دار الخلافة ، فكانت الستور المعلقة عليها ثمانية وثلاثين ألف ستر منها ديباج مذهبة اثنا عشر الفا وخمسمائة ، وكانت البسط اثنين وعشرين الفاً ، وكان هناك مائة سبع مع مائة سباع ، وكان في جملة الزينة شجرة من ذهب وفضة تشتمل على ثمانية عشر غصناً ، وعلى الأغصان والقضبان الطيور والعصافير من الذهب والفضة وكذلك أوراق الشجر من الذهب والفضة ، والأغصان تتمايل بحركات موضوعة والطيور تصفر بحركات مرتبة ، وشاهد الرسول من العظمة ما يطول شرحه[1] .

أما القرامطة فقد أخذوا نصيبهم من النهب والسلب وقطع الطريق وعاثوا في الأرض الفساد حتى أن الوزير علي بن عيسى[2] كاتب القرامطة ، وأطلق لهم ما أرادوا من البيع والشراء ، فنسبه الناس الى موالاتهم ، وليس هو كذلك ، وانما قصد أن يتألفهم خوفاً على الحاج منهم[3] ، الا أن هذا لم يكن ليردعهم ، ففي سنة **٣١٠** دخلوا البصرة ليلاً وعلوا أسوارها وقتلوا ، وأقاموا بها سبعة عشر يوماً[4] .

وفي سنة **٣١٥** وصل القرامطة الكوفة ، واصطدموا مع عسكر الخليفة ، فانهزم عسكر الخليفة ، ووقع الجفل في بغداد خوفاً منهم ، ونهبوا غالب البلاد وعادوا الى هجر[5] بالغنائم[6] .

وفي سنة **٣١٢** عارض ابو طاهر بن أبي سعيد الجنابي القرمطي الحاج وهو في ألف فارس والف راجل ، فأسر الجميع وأخذ جميع أموال الحاج وسار بهم الى

---

(١) تاريخ ابي الفداء ٢/ ٧٣ .

(٢) علي بن عيسى بن داود بن الجراح ، ابو الحسن البغدادي الحسني ، وزير المقتدر العباسي والقاهر ، واحد العلماء الرؤساء ، فارسي الأصل ، توفي سنة ٣٣٤ هـ تجارب الأمم ٦/ ١٠٤ والمنتظم ٦/ ٣٥١ والاعلام ٥/ ١٣٤ .

(٣) النجوم الزاهرة ٣/ ١٨٨ .

(٤) تاريخ ابي الفداء ٢/ ٧٧ .

(٥) هجر : بفتح أوله وثانيه ، وهي قاعدة البحرين ، وقيل ناحية البحرين كلها هجر ، وهو الصواب . معجم البلدان ٨/ ٤٤٥ .

(٦) تاريخ ابي الفداء ٢/ ٧٧ .

Marfat.com

هجر وارسل القرمطي يطلب من المقتدر[1] البصرة والأهواز ، وقتل من الحاج من الرجال ألفين ومائتين ، ومن النساء ثلاثمائة ، وبقي عنده في هجر الفان ومائتا رجل وخمسمائة امرأة[2] .

وفي سنة **٣١٤** نزح أهل مكة عنها خوفاً من القرامطة ولم يحج أهل العراق في هذه السنة والتي قبلها ، ولم يحج أهل خراسان[3] .

واستفحل امر ابي طاهر القرمطي ففي سنة **٣١٥** جاء ألف فارس وخمسة آلاف راجل ، فجهز المقتدر لحربه يوسف بن ابي الساج في عشرين الف فارس وراجل ، فلما رآه يوسف احتقره ، ثم تقاتلا فكان بينهم مقتلة عظيمة لم يقع في هذه السنة مثلها ، وأسر فيها القرمطي يوسف بن ابي الساج جريحاً ، وقتل فيها جماعة كثيرة من أصحابه ، وبلغ المقتدر فانزعج ، وعزم على النقلة الى شرقي بغداد ، وخرج مؤنس الخادم[4] بالعسكر الى الأنبار[5] في أربعين ألفاً ، ثم سار القرمطي نحو الأنبار ، فلم يتجاسر أحد أن يتبعه ، ولولا أن الجسر بينهما قد هدم لهزم جند المقتدر ، وعلى أثر ذلك تشغب الجند على الخليفة ووقعت أمور كثيرة[6] .

وبلغ القرمطي مداه سنة **٣١٧** هـ وفي يوم التروية قتل الحجيج قتلاً ذريعاً في فجاج مكة ، وفي داخل البيت الحرام ـ لعنه الله ـ وقتل أمير مكة ، وعرى البيت ، وقلع باب البيت ، واقتلع الحجر الأسود ، وأخذه وطرح القتلى في بئر زمزم ، وفعل أفعالاً لا يفعلها النصارى ولا اليهود بمكة ، ثم عاد الى هجر ومعه

---

(١) جعفر بن احمد بن طلحة ، أبو الفضل ، المقتدر بالله ، ابن المعتضد ، ابن الموفق ، خليفة عباسي ، بويع بالخلافة بعد وفاة اخيه المكتفي سنة **٢٩٥** هـ وخلع لصغر سنه سنة **٣٢٠** هـ .
تاريخ ابن الأثير ٨/ ٣ ـ ٧٥ ، والنجوم الزاهرة٣/ ٣٣٣ ، وتاريخ بغداد ٧/ ٢١٣ ، والاعلام ٢/ ١١٥ .

(٢) النجوم الزاهرة ٣/ ٢١٢ .

(٣) المرجع السابق ٣/ ٥١٣ .

(٤) مؤنس الخادم الملقب بالمظفر المعتضدي ، أحد الخدام الذين بلغوا رتبة الملوك كان من خدم المعتضد العباسي ، وكان ابيض فارساً شجاعاً من الدهاة ، بقي ستين سنة أميراً ، توفي سنة **٣٢١** هـ . النجوم الزاهرة ٣/ ٢٩٣ ، والاعلام ٨/ ٥٩٢ .

(٥) الأنبار : بفتح اوله ، مدينة قرب بلخ ، وينسب لها كثير من العلماء ، وفتحت في ايام ابي بكر الصديق رضي الله عنه سنة ١٢ هـ ، على يد خالد بن الوليد رضي الله عنه . معجم البلدان ١/ ٣٤٠ .

(٦) النجوم الزاهرة ٣/ ٢١٧ .

Marfat.com

الحجر الأسود[1] .

وفي مرآة الجنان قال : والظاهر انه لم يحج أحد منذ سنة سبع عشرة وثلاثمائة الى سنة ست وعشرين وثلاثمائة خوفاً من القرامطة[2] .

أما البوَيهيون فقد تمكنوا من الدولة سنة **٣١٨** هـ وكان الخلفاء العباسيون يسترضونهم[3] .

وقد تحركت أطماع الدول المجاورة في دولة الخلافة ودويلاتها ففي سنة **٣١٤** هـ زحف الروم على مدينة ملطية[4] .

وفي عام **٣٣١** هـ وافت جيوش الروم ديار بكر وبلغوا قرب نصيبين[5] وطلبوا من أهل الرها[6] أن يدفعوا اليهم المنديل الذي كان المسيح عليه السلام مسح به وجهه ، وصارت صورته فيه ، وذلك مقابل اطلاق عدد من أسرى المسلمين وفي سنة **٣٦٢** هـ دخلوا ديار بكر ، بعد الرها ونواحيها[7] ، أما أهل دمشق[8] فقد اضطروا الى أن يفتدوا أنفسهم بدفع ستين ألف دينار يحملونها للروم في كل عام[9] .

وخرج عسكر الروم سنة **٣٣٢** هـ الى برذعة[10] وملكوها .

---

(١) النجوم الزاهرة ٣/ **٢٢٤** ، وتاريخ ابن الأثير ٨/ **٢٩** ، وتاريخ ابي الفداء ٢/ **٧٩** ، وظل الحجر الأسود عند القرامط الى أن ردوه في خلافة المطيع ، وتذكر كتب التاريخ ان القرمطي لما عاد الى بلاده ، رماه الله في جسده حتى طال عذابه وتقطعت اوصاله وهو ينظر اليها ويتناثر الدود من لحمه .

(٢) النجوم الزاهرة ٣/ **٢٢٧** .

(٣) انظر المرجع السابق ٤/ **١٣٢** وتجارب الامم ٦/ **٤١٦** .

(٤) ملطية : بفتح اوله وثانيه وسكون الطاء وتخفيف الياء ، بلدة من بلاد الروم تتاخم الشام بنيت في عهد أبي جعفر المنصور واسكنها الناس . معجم البلدان ٨/ **١٥٠** ، وانظر الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري ١/ **٢٥** ، والنجوم الزاهرة ٣/ **٢١٥** .

(٥) نصيبين : بالفتح ثم الكسر ثم ياء علامة الجمع الصحيح ، وهي مدينة عامرة من بلاد الجزيرة على جادة القوافل من الموصل الى الشام ، فتحت في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه . معجم البلدان ٨/ **٢٩٢** .

(٦) الرها : بضم اوله ، والمد والقصر ، مدينة بالجزيرة بين الموصل والشام . معجم البلدان ٤/ **٣٤٠** ، مراصد الاطلاع ١/ **١٠٤** .

(٧) الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري ١/ **٢٥** .

(٨) دمشق : عاصمة الشام وأهم مدنها قديما وحديثا . مراصد الاطلاع ٢/ **٨٧** .

(٩) الاسلام والحضارة العربية ٢/ **٤٤٤** .

(١٠) برذعة : بالذال ورويت بالدال المهملة ، بلد في أقصى اذربيجان . معجم البلدان ٢/ **١١٩** ومراصد الاطلاع ١/ **١٤٢** .

Marfat.com

أما في جنوب المملكة الاسلامية ، فقد حافظ المسلمون على الحدود التي كانت للرومان قديماً ، وصدوا هجمات كثيرة[1] .

على أنه اذا كان سلطان الاسلام بدأ ينحسر عن بلاد الغرب فقد كان يقابل ذلك تقدمه المستمر في الشرق .

في سنة **٣٤٩** أسلم من الأتراك نحو من مائتي ألف[2] وفي سنة **٣٩٣** أخضع السلطان محمود بن سبكتكين[3] بلاداً واسعة من بلاد الهند لسلطان الاسلام[4] .

وكانت مصر على عهد الأخشيد والفاطميين منيعة قوية وافرة العدة ، عظيمة الخيرات[5] .

على أن أصحاب الاطراف أو ملوك الطوائف كانوا يعترفون بالسيادة العليا ويقدمون للخليفة الدعاء في المساجد ، حتى أن بني أمية لم يتخذوا لانفسهم لقب الخليفة أو التسمية باسم « أمير المؤمنين » بل كانوا يسمون أنفسهم « بني الخلائف » ثم لما جاء الفاطميون كانوا أول من خرج على هذا الولاء المعنوي فتسموا بلقب الخلافة بعد فتح القيروان[6] سنة **٢٩٧** ثم أسرعت قيمة هذا اللقب في الهبوط حتى وجدنا حاكم سجلماسة[7] ، وكان حاكماً سنياً صغيراً ، يسمي نفسه بأمير المؤمنين في سنة **٣٤٢** ولما علم عبد الرحمن أن العلويين بافريقية تلقبوا

---

(١) راجع تاريخ يحيى بن سعيد ٩١ ،والخطط للمقريزي ط بولاق سنة ١٢٧٠ ، ١/ ١٩٨ على ما في الحضارة الاسلامية القرن الرابع الهجري ١/ ٢٨ ، وانظر تجارب الامم ٦/ ٢٤٩ .

(٢) تجارب الامم ٦/ ٢٤٠ والحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري ١/ ٢٨ .

(٣) محمود بن سبكتكين الغزنوي ، السلطان يمين الدولة ، أبو القاسم ، ابن الامير ناصر الدولة ابي منصور ، فاتح الهند ، وكانت عاصمته غزنة ، توفي سنة ٤٢١ هجرية ، الكامل لابن الاثير ٩/ ١٣٩ ،والجواهر المضيئة ٢/ ١٥٨ ، والبداية والنهاية ٢/ ٢٧ ، والأعلام ٨/ ٤٧ .

(٤) انظر الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري ١/ ٢٩ .

(٥) تاريخ ابن حوقل ٣٤١ على مافي الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري ١/ ٣٠ .

(٦) القيروان : مدينة عظيمة بافريقية ، فتحها عقبة بن نافع . معجم البلدان ٧/ ١٩٣ .

(٧) سجلماسة : بكسر أوله وثانيه وسكون اللام وبعد الألف سين مهملة ، مدينة في جنوب المغرب في طرف بلاد السودان ، وبينها وبين فاس عشرة أيام . معجم البلدان ٥/ ٤١ .

132285

Marfat.com

بأمير المؤمنين اتخذ لنفسه أيضاً لقب الخلافة ، وتسمى بأمير المؤمنين في سنة ٣٥٠ هـ[١] .

ثانياً ـ الصراع العنصري والمذهبي :

كانت الدولة الاسلامية ، ودار الخلافة على الخصوص مسرحاً للصراعات العنصرية بين العرب والاتراك والفرس ، وقد طالت الحروب بينهم ، وألحق هذا الصراع ضعفاً في مركز الخلافة ، وكان الخليفة لا يستطيع إحكام قبضته عليهم حتى أن صراعاً نشأ في دار الخلافة بغداد بين الأتراك والديلم واستمر اثني عشر يوماً في أيام بهاء الدولة[٢] فراسلهم في الصلح فلم يسمعوا له ، وقتلوا بعض رسله ، ثم انه خرج الى الاتراك وحضر قتالهم معهم فاشتد حينئذ الامر وعظم الشر ، ثم انه شرع في الصلح ورفق بالاتراك ، وراسل الديلم فاستقر الحال[٣] .

وكان الحمدانيون وهم عرب يغيرون على بغداد بعد أن سلب البويهيون حقوق الخليفة . وكذلك كان النزاع بين الدولة الغزنوية وهم أتراك ، وبين الدولة السامانية وهم فرس ، واستمرت الحروب بينهم سنين طويلة الى أن استولى محمود بن سبكتكين التركي على بخارى[٤] سنة ٣٨٩ هـ وأزال الدولة السامانية منها[٥] .

أما عن الصراعات المذهبية فقد بلغت أوجها في هذا القرن في أغلب بلاد الاسلام وخصوصاً في بغداد .

وكان التشيع في القرن الرابع الهجري غالباً على أهل قم[٦] في فارس ، وأهل

---

(١) كتاب العيون ٧٠ ، والمغرب في ذكر بلاد أفريقية والمغرب ١٥١ على ما في الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري ١/ ٢١ ، وانظر تاريخ ابي الفداء تحت سنة ٣٥٠ .

(٢) منصور بن دوبيس بن علي بن مزيد الأسدي ، ابو كامل ، بهاء الدولة ، أمير الحلة وبادية العراق . توفي سنة ٤٧٩ هـ . الكامل لابن الاثير ١٠/ ٥١ والاعلام ٨/ ٢٣٧ .

(٣) الكامل لابن الاثير ٩/ ٢٣ ، وتجارب الأمم ٦/ ٣٢٤ .

(٤) بخاري : بالضم من اعظم مدن ما وراء النهر وأجلّها . وينسب لها خلق كثير من أئمة المسلمين في فنون شتى . معجم البلدان ٢/ ٨١ ، ومراصد الاطلاع ١/ ١٣٢ .

(٥) النجوم الزاهرة ٣/ ٢٨٠ .

(٦) قم : بالضم وتشديد الميم ، كلمة فارسية ، وهي مدينة مستحدثة لا أثر للاعاجم فيها ، وأول من مصرها طلحة بن الأحوص الاشعري . وقيل وجه ابو موسى الاشعري الاحنف بن قيس فافتتحها عنوة سنة ٢٣ هـ وقيل غير ذلك . معجم البلدان ٧/ ١٥٩ .

Marfat.com

الكتوفة في العراق ، وبلاد ادريس بن ادريس وهي طنجة[1] وما ولاها في المغرب وجاء زمن ليس في الأندلس الا مذهب مالك فإن ظهر حنفي أو شافعي نفوه وكان في الدولة الفاطمية ديوان عظيم يتولى الدعوة لمذهبهم ، واسم رئيسه « داعي الدعاة » تقرأ عليه مذاهب أهل البيت بدار تعرف بدار العلم ، ويأخذ العهد على من ينتقل الى مذهبهم على أن يستر جميع ما عرف إلا ما اطلق له أن يتكلم به ، وأن ينصح ويخلص للامام ، وكان الشيعة اذا قوى سلطانهم في ناحية قتلوا من خالفهم بعد دعوته الى مذهبهم ، واذا قويت المذاهب الاخرى قتلوهم فرادى وجماعات ، وهكذا الحال في بعض المذاهب الأخرى ، ولكن منها ما يصل به الحماسة الى قتل مخالفه ومنهم من يكتفي باضطهاده ونفيه وتشريده واهانته .

ولما قدم المعز[2] في هذا القرن الرابع عطل مذهب الفاطميين وأمر بقتل الشيعة في أفريقية حواضرها وبواديها فلم يبق منهم أحد ، وحمل الناس على مذهب الامام مالك ، ومنع ما عداه .

ويصفون مذبحة المعز هذه فيقولون : ركب المعز في القيروان ، والناس يسلمون عليه ويدعون له ، فمر بجماعة فسأل عنهم ، فقيل هؤلاء رفضة والذين قبلهم سنة ، فقال : وأي شيء الرفضة والسنة ؟ قالوا : السنة يترضون على أبي بكر وعمر والرفضة يسبونهما ، فقال : رضي الله عن أبي بكر وعمر ، فانصرف العامة من فورهم الى ناحية تشتمل على جماعة منهم فقتلوا جماعة منهم ، فصادف شهوة العسكريين واتباعهم طمعاً في النهب فأقبل عامل القيروان واظهر أنه يسكن الناس وهو يحرضهم ويشير اليهم بزيادة الفتنة فقتل من الرفضة خلق كثير في ديارهم وحوانيتهم وأحرقوهم بالنار وزاد الامر ، واتصل القتل فيهم في جميع أفريقية ، ولم يترك رجل ولا امرأة ولا طفل الا قتل ، وأحرق بالنار ونجا من بقي منهم بالمهدية الى الجامع الذي بالحصن فقتلوا فيه عن آخرهم .

---

(١) طنجة : بالفتح ثم السكون ليس له في العربية أصل ، وهي مدينة على ساحل بحر المغرب : معجم البلدان ٦/ ٦٢ .

(٢) أحمد بن بويه بن فنا خسرو بن تمام ، ابو الحسن ، معز الدولة ، من ملوك بني بويه في العراق ، فارسي الأصل ، امتلك بغداد سنة ٣٣٤ هـ ، في خلافة المستكفي ، ودام ملكه في العراق ٢٢ سنة الا شهراً وتوفي ببغداد سنة ٣٥٦هـ . تجارب الأمم ٦/ ١٤٦و ٣٤١ واماكن متفرقة؛ ووفيات الأعيان ١/ ٥٦؛ والاعلام ١/ ١٠١ .

ومن هذه الفتن فتنة نشبت بنيسابور[1] عاصمة خراسان بين الحنفية والشيعة ، وأمر السلطان بأن تلعن المبتدعة على المنابر ، وحسن له بعضهم - فيما قيل - الازراء بمذهب الشافعي والأشعرية ، وادى التصريح بلعن أهل السنة في الجمع ، وسبهم على المنابر ونفي بعض الشافعية أن هاجر من تلك البلاد أربعمائة قاض من قضاة الشافعية والحنفية ، وشمل الضرر من ذلك خراسان والشام والحجاز والعراق ، وخربت الري بسبب هذه المنافسات بين الفقهاء وكان فيها شافعية وحنفية وشيعة .

وفي سنة **٣١٧** هـ وقع بسبب تفسير قوله تعالى ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً[2] ﴾ ببغداد فتنة عظيمة بين الحنابلة وغيرهم ، ودخل فيها الجند والعامة ، واقتتلوا فقتل بينهم قتلى كثيرة ، فقالت طائفة ان معنى ذلك : ان الله تعالى ، يقعد النبي ﷺ معه على العرش ، وقالت الطائفة الاخرى ، انما هي الشفاعة فاقتتلوا بسبب ذلك[3] .

وفي سنة **٣٢٣** هـ ثارت فتنة الحنابلة في بغداد وصاروا يكبسون دور القواد والعامة ، فإن وجدوا نبيذاً أراقوه وان وجدوا مغنية ضربوها وكسروا آلة الغناء واعترضوا في البيع والشراء وفي مشي الرجال مع الصبيان ونحو ذلك ، فنهاهم صاحب الشرطة عن ذلك ، وامر أن لا يصلي منهم إمام إلا اذا جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، فلم يفد فيهم فكتب الحاكم توقيعاً ينهاهم فيه ويوبخهم ، واقسم قسماً عظيماً لئن لم ينتهوا ليستعملن السيوف في رقابهم ، والنار في منازلهم ومحالهم .

وكان هذا الصراع والضعف العام والفوضى سبباً في كثير من الازمات الاقتصادية الحادة ، فقد غلت الأسعار ببغداد ، وشغب العامة في شكل مظاهرة ووقع النهب ، فركبت الجند ونشب القتال ، ثم اجتمعت العامة في نحو عشرة

---

(١) نيسابور : بفتح أوله والعامة يسمونه نشاوور ، وهي مدينة عظيمة ، معدن الفضلاء ومنبع العلماء فتحت أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه على يد عبدالله بن عامر رضى الله عنه ، وقيل في أيام عمر بن الخطاب رضى الله عنه على يد الاحنف بن قيس ، والصحيح انها انتقضت ايام عثمان رضي الله عنه فأرسل لها عبدالله بن عامر رضي الله عنه . معجم البلدان ٨/ ٣٥٧ .

(٢) ٧٩ من سورة الأسراء .

(٣) تاريخ ابن الفداء ٢/ ٧٩ .

Marfat.com

آلاف فأحرقوا الجسر وفتحوا السجون ونهبوا الناس ، واختلت الأحوال ، وغلبت الفتن ومحقت الخزائن وكان ذلك سنة **٣٠٨** هـ[١] .

وفي سنة **٣٣٤** هـ أفرط الغلاء حتى عدم الناس الخبز ، وأكل الناس الموتى والحشيش والميتة والجيف ، وكانت الدابة اذا راثت اجتمع على الروث جماعة ففتشوه ولقطوا ما يجدون فيه من شعير فأكلوه ، وذكر المؤرخون أهوالاً في هذه السنة حتى أنهم ذكروا ان امرأة شوت طفلاً لتأكله[٢] .

وفي سنة **٤٢٣** هـ انتشر وباء عظيم شمل العراق والموصل والشام وخراسان وغيرها وكثر الموت فدفن في اصبهان في عدة أيام أربعون ألفاً وكثر الجدري فمات في الموصل أربعة آلاف ، ولم تخل دار من مصيبة[٣] .

وهكذا ظلت بغداد ميداناً للتقاتل بين الشيعة والسنة والحنابلة وغيرهم ، وميداناً للصراعات العنصرية ، فبعد أن كانت في القرن الثاني والثالث والرابع عاصمة العلم والفلسفة ، غدت مع بداية القرن الخامس والسادس والسابع بؤرة الجمود والانحطاط الفكري .

وفي الربع الأول من القرن الخامس ، انحل أمر الخلافة العباسية في بغداد[٤] .

ثالثاً ـ الحالة الفكرية ومشاهير علماء العصر :

يتميز القرن الرابع الهجري ـ رغم الاضطراب السياسي والاجتماعي ـ بحضارة اسلامية ثقافية عظيمة ، بل يكاد اجماع المؤرخين ينعقد على ان القرن الرابع هو قرن الحضارة الاسلامية الفكرية ، ولم تحل الاضطرابات السياسية والاجتماعية من رحلات العلماء في الامصار ونقل العلم وتلقيه ، وكان للعلماء المكانة المرموقة في هذا العصر .

فبرز علم الكلام ، خصوصاً على ايدي المعتزلة واخذ يعالج مسائل كلامية

---

(١) الاسلام والحضارة العربية ٢/ ٧٧ وتاريخ أبي الفداء تحت سنة ٣٢٣ هـ . والنجوم الزاهرة ٢/ ١٩٨ .

(٢) تجارب الامم ٦/ ٩٥ .

(٣) الكامل لابن الأثير تحت سنة ٤٢٣ هـ .

(٤) الاسلام والحضارة العربية ٢/ ٤٤١ .

Marfat.com

محضة بعد أن كان مختلطاً بالمسائل الفقهية .

وبرزت العلوم الحديثية ، وكان للمحدثين مكانة عالية ، وكثر الحفاظ في هذا العصر ، فكان عبدالله بن سليمان الاشعث[1] يحفظ ثلاثين الف حديث وكان ابن عقدة[2] يحفظ بالأسانيد والمتون خمسين ومائتي الف حديث ، وكان اكبر محدثي هذا القرن : ابو الحسن علي الدارقطني[3] والحاكم النيسابوري[4] ، واهم ماخرجاه، المستدركات، فقد استخرجا من الأحاديث الصحيحة الكثير مما فات الأولين جمعه .

وظهرت كتب تعالج تصحيفات الحديث ، ووضعت كتب الأصول التي يبنى عليها نقد الحديث ، وتكامل بناؤها ، واخذت مصطلحات الحديث من هذا العصر ، وقد رتب ابن ابي حاتم[5] ألفاظ الجرح والتعديل مراتب أعلاها « ثقة » أو « متقن » أو « ثبت » أو « حجة » أو « عدل » أو « حافظ » أو « ضابط » ، والثانية « صدوق » أو « محله الصدق » أو « لا بأس به » .

ويقال : ان الخطابي[6] ، هو أول من عين أقسام الحديث الثلاثة وهي : الصحيح والحسن ، والضعيف .

---

(١) عبدالله بن سليمان بن الاشعث الأزدي السجستاني ، أبو بكر بن أبي داود من كبار حفاظ الحديث ، وهو إمام أهل الرأي في العراق توفي سنة ٣١٦ هـ . الاعلام ٤/ ٢٢٤ وتذكرة الحفاظ ٢/ ٢٩٨ والوفيات ١/ ٢١٤ وميزان الاعتدال ٢/ ٤٣ وتاريخ بغداد ٩/ ٤٦٤ وطبقات الحنابلة ٢/ ٥١ ولسان الميزان ٣/ ٢٩٣ .

(٢) احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الكوفي ، مولى بني هاشم ، أبو العباس ، حافظ زيدي ، توفي سنة ٣٣٢ هـ . الاعلام ١/ ١٩٨ وتذكرة الحفاظ ٣/ ٥٥ ، وتاريخ بغداد ٥/ ١٤ .

(٣) علي بن عمر بن احمد بن مهدي ، ابو الحسن الدارقطني الشافعي ، امام عصره في الحديث وأول من صنف في القراءات وعقد لها أبواباً ، من تصانيفه كتاب السنن والعلل الواردة في الاحاديث النبوية والمجتبى من السنن المأثورة والمختلف والمؤتلف في الحديث والضعفاء . توفي سنة ٣٨٥ هـ . الاعلام ٥/ ١٣٠ ، ووفيات الاعيان ١/ ٣٣١ وتاريخ بغداد ١٢/ ٣٤ .

(٤) ستأتي ترجمته في شيوخ الجصاص .

(٥) عبد الرحمن بن محمد بن حاتم بن ادريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ، أبو محمد حافظ للحديث ، من تصانيفه : الجرح والتعديل وله تفسير والرد على الجهمية وعلل الحديث والسند والكني والفوائد الكبرى والمراسيل . توفي ٣٢٧ هـ . الاعلام ٤/ ٩٩ وتذكرة الحفاظ ٣/ ٤٦ وفوات الوفيات ١/ ٢٦٠ وطبقات الحنابلة ٢/ ٥٥ ومعجم المطبوعات ٢٨ .

(٦) حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي ، ابو سليمان ، فقيه محدث ، من تصانيفه معالم السنن في شرح سنن ابي داود وهو شرح نفيس ، وبيان اعجاز القرآن واصلاح غلط المحدثين وغريب الحديث وشرح البخاري ، توفي سنة ٣٨٨ هـ الاعلام ٢/ ٣٠٤ .

Marfat.com

ثم حدد الدار قطني معنى التعليق ، وجاء الحاكم النيسابوري فجعل أصول الحديث علماً مستقلاً[1] .

وبرزت علوم القرآن ، وظهرت كتب القراءات .

واعتبر هذا القرن خاتمة الاجتهاد المطلق ، واصبحت المذاهب المعتبرة مذاهب الحنفية والشافعية والظاهرية ، ولم يذكر الحنابلة بين الفقهاء في تلك الفترة ، كما اشار لذلك ابن جرير الطبري[2] حين ألف كتابه « اختلاف الفقهاء » ولم يذكر الامام احمد بن حنبل ، فلما سئل عن ذلك قال : لم يكن فقيهاً ، وانما كان محدثاً[3] ، ولم ينل الحنابلة الاعتراف بانهم فقهاء الا حوالي ٥٠٠ هـ .

وبرز علم اللغة على أيدي فحول اللغويين والنحاة مثل ابي القاسم

---

(١) انظر الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري ١/ ٣٥٩ ، ويقول ابن حجر : ان الحاكم النيسابوري صنف في الاصطلاح ، لكنه لم يهذب ولم يرتب . انظر قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث للشيخ محمد القاسمي ٤١ وحسن المحاضرة للسيوطي ١/ ٢٢٨ .

(٢) محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر ، أحد أئمة التفسير والحديث والفقه والتاريخ ، بلغ مرتبة الاجتهاد ، من مصنفاته كتاب التفسير والتاريخ ، توفي سنة ٣١٠ هـ . طبقات الفقهاء ٩٣ ووفيات الأعيان ٣/ ٣٧٢ .

(٣) ولم يفعل الطبري الا ما فعله غيره قبله وبعده ، وقد أهمل اختلاف أحمد غير واحد من أصحاب كتب الاختلاف ، لم يذكره الطحاوي في اختلاف الفقهاء ، ولا الدبوسي في تأسيس النظر ولا النسفي في منظومته ولا العلاء السمرقندي في مختلف الرواية ولا الفراهي الحنفي ـ احد علماء المائة السابعة ـ في منظومته ذات العقدين ، ولا غيرهم من الحنفيين من أصحاب الاختلاف . قال ابن الفرضي في تاريخ علماء الاندلس ، عند ذكره احوال أبي محمد عبدالله بن ابراهيم بن محمد الاصيلي المالكي : وجمع كتاباً في اختلاف مالك والشافعي وأبي حنيفة سماه كتاب الدلائل في أمهات المسائل ، وقال في كشف الظنون : عمدة الطالب لمعرفة المذاهب لمحمد بن عبدالرحمن بن محمد السمرقندي السخاوي المتوفى سنة ٧٢١ هـ ذكر فيه خلاف العلماء ولم يذكر أحمد في درجة محمد بن الحسن وزفر والشافعي ومالك ، وجعله في مرتبة داود الظاهري والشيعة . ومن غير اصحاب التاريخ أهمله الغزالي الشافعي في الوجيز وابو البركات النسفي الحنفي في الوافي .
وأما أصحاب التاريخ والجغرافية ، فان ابن قتيبة لم يذكره في كتاب المعارف وذكره المقدسي في أحسن التقاسيم في أصحاب الحديث فقط ، مع ذكره داود الظاهري في أصحاب الفقه .
وقد كتب ابن عبد البر المالكي كتاب الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء ، أي أبي حنيفة ومالك والشافعي .
وفي كتاب عمدة العارفين : رابع الأئمة سفيان الثوري لا أحمد بن حنبل ، وفي سيرة سفيان : وكان له مذهب تقول به رجال من خيار المسلمين منهم الجنيد ولذلك عد رابع الأئمة أصحاب المذاهب .
راجع في تفصيل ذلك مقدمة كتاب إختلاف الفقهاء للامام ابي جعفر الطبري ١٣ .

Marfat.com

الزجاجي [1] وأبو عمر محمد بن عبد الواحد اللغوي المعروف بغلام ثعلب ، وابن فارس [2] ، وألف الجوهري [3] صحاحه المشهور فكان كل من أتى بعده باسطاً لما قال أو شارحاً ، وألف ابن جني [4] الموصلي كتبه في الاشتقاق .

أما علم أصول الفقه ، فقد أخذ حظه وافراً ، وتفرغ له كثير من جهابذة هذا القرن ، فأصلوا كثيراً من مسائله ، وحرروا معضلاته واهتم به أصحاب كل مذهب ، خصوصاً الحنفية والشافعية .

وأهم من ألف فيه :

ابن سريج الشافعي [5] وأبو الحسن الاشعري [6] وأبو اسحاق الشاشي [7]

---

(١) يوسف بن عبد الله الزجاجي ، ابو القاسم ، اديب لغوي ، نحوي ، من مصنفاته شرح الفصيح لثعلب ، توفي سنة ٤١٥ هـ . انظر ترجمته في : معجم الأدباء ٢٠/ ٦١ ، بغية الوعاة ٤٢٢ وكشف الظنون ٧٢٣ ، ١١٧ ، ١٢٧ ، ١٣٩١ ومعجم المؤلفين ١٣/ ٣١٢ .

(٢) جعفر بن احمد بن فارس ، ابو الفضل ، محدح ، توفي بالكرخ ، له مصنفات جيدة ، معجم المؤلفين ٣/ ١٣٣ .

(٣) اسماعيل بن حماد الجوهري ، ابو نصر ، اول من حاول الطيران ، ومات في سبيله ، لغوي من مصنفاته الصحاح ، توفي ٣٩٣ هـ ـ الاعلام ١/ ٣٠٩ معجم الادباء ٢/ ٢٦٩ النجوم الزاهرة ٤/ ٢٠٧ ولسان الميزان ١/ ٤٠٠ .

(٤) عثمان بن جني الموصلي ، ابو الفتح ، من أئمة الأدب والنحو ، من تصانيفه : المحتسب والخصائص في اللغة واللمع وغيرها توفي سنة ٣٩٢ هـ . الاعلام ٤/ ٣٦٤ تاريخ ابن خلكان ١/ ٢١٣ وشذرات الذهب ٣/ ١٤٠ .

(٥) هو احمد بن عمر بن سريج ، كنيته أبو العباس ـ ولد ببغداد ، تتلمذ على المزني وابي القاسم الانماطي وابن محمد الزعفراني وغيرهم ، وكان يلقب بالباز الاشهب والاسد الضاري ، وكان شيخ الشافعية في عصره ، وتخرج عليه سليمان بن أحمد الطبراني وابو احمد الغطريفي وابو الوليد حسان بن محمد الفقيه ، وبلغت مؤلفاته اربعمائة منها في الاصول : الرد على ابن داود في إبطال القياس ، توفي ببغداد سنة ست وثلاثمائة هجرية . انظر ترجمته في الخطيب البغدادي ٤/ ٢٨٧وابن خلكان ١/ ٢١ وطبقات السبكي ٢/ ٨٢ انظر طبقات الاصوليين ١/ ١٦٥ والاعلام ١/ ٥٦ .

(٦) وهو علي بن اسماعيل بن ابي بشر اسحاق بن سالم بن اسماعيل ، المكنى بأبي الحسن الاشعري ، ولد بالبصرة سنة ستين ومائتين وقيل سبعين ومائتين ، والراجح الاول ، وتفقه على ابي اسحاق المروزي وابن سريج وابي زكريا الساجي وابي علي الجبائي ، وصار من رؤوس المعتزلة ، والف في الاصول : اثبات القياس ، وكتاب اختلاف الناس في الأسماء والاحكام ، والخاص ، والعام .

وتتلمذ عليه كثيرون ، توفي على الراجح سنة اربع وعشرين وثلاثمائة .
انظر ترجمته في الخطيب البغدادي ١١/ ٣٤٦ وابن خلكان ١/ ٤١١ وتبيين كذب المفتري وطبقات السبكي ٢/ ١٤٥ والديباج المذهب ١٩٣ . انظر طبقات الاصوليين ١/ ١٧٤ وانظر فهرس فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ٤٢٢ .

(٧) هو اسحاق بن ابراهيم ويكنى بأبي يعقوب الخراساني الشاشي ، الفقيه ، الحنفي ، الاصولي ، برع في =

Marfat.com

والاصطخري[1] وابو الفرج المالكي[2] وابو بكر الصيرفي الشافعي[3] وابو الحسن الكرخي[4] وابو اسحاق المروزي الشافعي[5] ومحمد بن سعيد القاضي الشافعي[6]،

= صول الفقه ، والف فيه كتابه : أصول الشاشي ، وقدم مصر وولي قضاء جهاتها ، وكان من الفقهاء المشهورين بها ، وكانت وفاته سنة خمس وعشرين وثلاثمائة بمصر . انظر ترجمته في الجواهر المضيئة جـ ١ ومعجم البلدان جـ ٥ على ما في طبقات الأصوليين ١/ ١٧٧ .

(١) هو الحسن بن احمد بن يزيد بن عيسى ، وكنيته : ابو سعيد ، ويعرف بالاصطخري الفقيه الشافعي ، الأصولي ، سمع من كثيرين وتتلمذ عليه أبو الحسن الدارقطني وابو حفص بن شاهين وغيرهما ، وله في الاصول آراء مشهورة معتبرة ولد سنة اربع واربعين ومائتين وتوفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة في بغداد . انظر ترجمته في الفهرست لابن النديم ٣٠٠ والخطيب البغدادي ٧/ ٢٦٨ ، وابن خلكان ١٠/ ١٦١ وابن كثير ١١/ ١٩٣ وانظر طبقات الاصوليين ١/ ١٧٩

(٢) هو عمرو بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي ، المكنى : بأبي الفرج ، اصله من البصرة ونشأ ببغداد ، وعنه أخذ ابو بكر الابهري ، وابو علي بن السكن ، وغيرهما وتولى قضاء طرسوس ، وانطاكية ، والمصيصة والثغور . والف في أصول الفقه : كتاب اللمع وكان وفاته سنة احدى وثلاثين وثلاثمائة . انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ٧٩ والديباج المذهب ٢١٥ ، والفهرست لابن النديم ٢٨٣ . انظر طبقات الاصوليين ١/ ١٨١ .

(٣) هو محمد بن عبد الله البغدادي المكنى بأبي بكر ، والملقب بالصيرفي ، روى عن احمد بن منصور الرمادي ، وتفقه على أبي العباس بن سريج ، وقد قال القفال في حقه : ما رأيت أعلم بالاصول ـ بعد الشافعي ـ من ابي بكر الصيرفي وأخذ عنه محمد بن علي الحلبي وغيره . وقال ابن خلكان : ان له في أصول الفقه كتابا لم يسبق الى مثله وله في الاصول : كتاب البيان في دلائل الاعلام على أصول الاحكام ، وكتاب في الاجماع وشرح لرسالة الشافعي وكانت وفاته سنة ثلاثين وثلاثمائة . انظر ترجمته في الفهرست لابن النديم ٣٠٠ وتاريخ ابن خلكان ١/ ٥٨٠ وطبقات السبكي ٢/ ١٦٩ وانظر طبقات الأصوليين ١/ ١٨٠ وشذرات الذهب ٢/ ٣٢٥ ، ومفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢/ ٣١٧ .

(٤) ذكرنا ترجمته موسعة في شيوخ الجصاص .

(٥) هو ابراهيم بن أحمد ، المكنى : بأبي اسحاق ، تتلمذ لأبي العباس بن سريج ، وتخرج عليه خلق كثير ، وله في الأصول : الفصول في معرفة الأصول . وكانت وفاته سنة اربعين وثلاثمائة . انظر ترجمته في تاريخ الخطيب البغدادي ٦/ ١١ وتاريخ ابن خلكان ١/ ٤٠ وحسن المحاضرة ١/ ١٢٥ وانظر طبقات الأصوليين ١/ ١٨٨ وشذرات الذهب ٢/ ٣٥٥ والفهرست لابن النديم ٢٩٩ .

(٦) هو محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله بن أبي القاضي ، المكنى بأبي أحمد الخوارزمي تفقه ببغداد على ابي اسحاق المروزي . وأبي بكر الصيرفي وغيرهما . صنف في الأصول كتاب الهداية ، وكانت وفاته سنة ثلاث واربعين وثلاثمائة . انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٢/ ١٥٩ على ما في طبقات الاصوليين ١ ١٨٩ .

Marfat.com

والقشيري[1] ، وابو بكر القفال الكبير الشاشي الشافعي[2] ، وابوبكر الابهري المالكي[3] ، وابو القاسم الصيمري[4] ، وغير هؤلاء كثير ممن كان هم اليد الطولى في علم الأصول .

---

(١) هو بكر بن محمد بن العلاء بن محمد بن زياد القشيري المالكي ، وكنيته ابو الفضل ولد بالبصرة سنة اربع وعشرين ومائتين تقريبا . وسمع من كثيرين ، وتولى القضاء بمصر ، وكان راوية للحديث ، وله في أصول الفقه : كتاب القياس ، وكتاب أصول الفقه ومأخذ الاصول ، وتوفي بمصر سنة اربع واربعين وثلاثمائة . انظر ترجمته في ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياش ١/ ١٩١ والديباج المذهب ١٠٠ والشجرة الزكية ٧٩ وحسن المحاضرة ١/ ١٩١ وانظر طبقات الأصوليين ١/ ١٩٢ وشذرات الذهب ٢/ ٣٦٦ .

(٢) هو محمد بن علي بن اسماعيل القفال الكبير الشاشي ، وكنيته : أبو بكر ، ولد بشاش سنة احدى وتسعين ومائتين ، وكان أوحد عصره في الفقه والكلام والأصول واللغة والادب ، وعنه انتشر مذهب الشافعي فيما وراء نهر سيحون وكان يميل الى الاعتزال ثم رجع الى مذهب أهل السنة والجماعة ، وله في الأصول : كتاب في أصول الفقه وشرح الرسالة للامام الشافعي . انظر ترجمته في طبقات السبكي ٢/ ١٧٦ وتبيين كذب المفتري ١٨٢ ،وتاريخ ابن خلكان١/ ٥٨٠ ، انظر طبقات الاصوليين ١/ ٢٠١ وشذرات الذهب ٣/ ٥١ ومفتاح السعادة ومصباح السيادة ١/ ٣٠٥ ، ٢/ ٣١٧ .

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح بن عمر التميمي الأبهري ، كنيته : أبو بكر سكن بغداد ، وحدث بها عن أبي عروة الحراني وغيره ، وتفقه عليه خلق كثير ، وانتهت اليه رئاسة المالكية في عصره ، وكان من أئمة القراء العارفين ، من تآليفه في الأصول : كتاب الاصول ، وكتاب اجماع أهل المدينة ولد سنة تسع وثمانين ومائتين وكانت وفاته سنة خمس وسبعين وثلاثمائة . انظر ترجمته في تاريخ الخطيب البغدادي ٥/ ٦٢ والشجرة الزكية ٩١ وتاريخ التشريع الاسلامي ٤٢٢ والديباج المذهب ٢٥٥ وانظر طبقات الاصوليين ١/ ٦٠٩ والفهرست لابن النديم ٢٨٣ وشذرات الذهب ٣/ ٨٥ ومعجم البلدان لياقوت ١/ ٩٦ .

(٤) هو عبد الواحد بن الحسين ، القاضي الصيمري ، المكنى : بأبي القاسم ، تفقه على ابي حامد المروزي ، وابي الفياض ، وتخرج عليه الماوردي وجماعة من العلماء ومن مؤلفاته في الاصول : كتاب القياس والعلل ، وفي الفروع : كتاب الايضاح توفي سنة ست وثمانين وثلاثمائة . انظر ترجمته في طبقات السبكي ٢٠/ ٢٤٣ وتاريخ التشريع للخضري ٢٢٦ . انظر طبقات الأصوليين ١/ ٢١٠ ومعجم البلدان لياقوت ٤٠٦ .

Marfat.com

Marfat.com

البَابُ الأول

في

الكَلَام عَلى الإمَام أحْمَد بن عَليّ الرّازي الجَصّاص

وفيه فصـــلان :

الفصل الأول : في اسمه وكنيته ولقبه وسنة ولادته ووفاته ومكان ولادته ونبذة عنه صفاته ورحلاته .

الفصل الثاني : في عقيدته ومكانته العلمية وطبقته عند الحنفية .

Marfat.com

الفصل الأول

في

اسمه وكنيته ولقبه وسنة ولادته ووفاته ومكان ولادته ونبذة عنه وصفاته ورحلاته

ويشتمل على سبعة مباحث :

المبحث الأول : اسمه وكنيتـــه .
المبحث الثاني : لقب الامام احمد بن علي الرازي (الجصاص) .
المبحث الثالث : سنة ولادته ووفاته .
المبحث الرابع : مكان ولادتـــه .
المبحث الخامس : نبذة عن بلاد الري والنسبة لها .
المبحث السادس : صفاتـــه .
المبحث السابع : رحلاتـــه .

Marfat.com

المبحـــــث الأول

اسمه وكنيتـــه

هـــو : أحمدبن علي الرازي .

وكنيتـه : أبو بكر ، ولقبه : الجصاص .

فهـــو : أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص .

يرد ذكره في كتب الحنفية بلفظ : الجصاص ، والرازي الجصـاص ، وأبـو بكر الرازي ، وأبو بكر الرازي الجصاص ، وأبو بكر الرازي الحنفي ، وأحمد بن علي[1] .

أما حاجي خليفة[2] ، فقد ذكر اسمه باختلافات واضحة .

فعند ذكر أحكام القـرآن ، قال : انـه لمحمـد بن أحمـد بن علي المعـروف بالجصاص الرازي ،المتوفى سنة سبعين وثلاثمائة .

---

(١) ذكره صاحب « الخلاصة » في الديات والشركة بلفظ « الجصاص » وذكره صاحب « الهداية » في القسمة بلفظ « الجصاص » وذكره صاحـب « الميزان » بلفـظ « أبي بكر الجصاص » وذكره بعضهـم بلفـظ « الـرازي الجصاص » وذكره في « القينة » عن بكر حواهر زادة في مسألة : اذا وقع البيع بغبن فاحش ، قال : ذكر الجصاص وهو أبو بكر الرازي ، وقال الشيخ جلال الدين بن « المغني في أصول الفقـه » في الـكلام في الحديث المشهور ، قال الجصاص : انه احد مسمى المتواتر ، وذكر شمس الأئمة السرخسي هذا القول في أصوله عن أبي بكر الرازي . راجع التراجم السنية ١/ ٤٧٧ .

(٢) مصطفى بن عبدالله ، كاتب چلبي ، المعروف بالحاج خليفة ، مؤرخ بحاثة ، تركي الأصل ، مستعرب ، مولده ووفاته في القسطنطينية ، تولى أعمالاً كتابية في الجيش العثماني ، وارتحل كثيراً ، ومن مصنفاتـه ، كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون وتحفة الكبار في أسفار البحار وتقويم التواريخ وسلم الوصول الى طبقات الفحول في التراجم . توفي سنة ١٠٦٧ هـ . الاعلام ٨/ ١٣٨ ومعجم المطبوعات ٧٣٢ .

Marfat.com

وعند ذكر أصول الفقه ، قال : للامام أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص ، المتوفى سنة سبعين وثلاثمائة .

وعند ذكر شراح أدب القضاء للخصاف ، قال : أبو بكر أحمد بن علي الجصاص المتوفى سنة سبعين وثلاثمائة[1] .

وعند ذكر شروح الجامع الصغير قال : وشرح أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص الرازي ،المتوفى سنة سبعين وثلاثمائة[2] .

وكذلك قال عند شروح الجامع الكبير[3] .

وعند ذكر شراح مختصر الكرخي قال : والامام أبو بكر محمد بن علي المعروف بالجصاص الحنفي ، المتوفى سنة سبعين وثلاثمائة[4] .

فانظر الى هذه الاختلافات ، يسميه تارة : أحمد بن علي ، وتارة محمد بن علي، وتارة : محمد بن أحمد ، والصواب الأول[5] .

وممن أخطأ بذكر اسم الجصاص صاحب هدية العارفين حين قال : الجصاص : أحمد بن علي بن أبي بكر محمد البغدادي المعروف بالجصاص الرازي الحنفي[6] ، ولم أجد من وافقه على هذا من كتب تراجم الحنفية ولا غيرهم .

والذي أوقع الخلاف في اسم الجصاص انه ورد في بعض كتب الحنفية قولهم : وهو قول أبي بكر الرازي والجصاص ، بالواو .

---

(١) كشف الظنون ١/ ٤٧ .

(٢) المصدر السابق : ١/ ٥٦٣ .

(٣) المصدر السابق : ١/ ٥٦٧ .

(٤) المصدر السابق : ١/ ٥٦٣ .

(٥) انظر الفوائد البهية ٢٨ وانظر على سبيل المثال تعبيرات الحنفية عن الجصاص في كتائب اعلام الاخبار للكفوري ورقة ١٤٢ مخطوط دار الكتب رقم ٨٤ تاريخ ، والرسالة البرهانية على الأسئلة الثمانية للشيخ ابراهيم بن موسى الطرابلسي ورقة ١٥ مخطوط دار الكتب رقم ٢٤٥ مجاميع ، ومناقب الامام الاعظم ابي حنيفة للامام شمس الأئمة محمد بن العماد الكردري ورقة ١٠٣ مخطوط دار الكتب رقم ٣١٠ تاريخ . ورسالة المفتي لملا علي القاري في مواضع كثيرة مخطوط دار الكتب رقم ٢٤٥ مجاميع ، وأصول السرخسي ١/ ٢٥ وكشف الاسرار في مواضع كثيرة لا تحصى .

(٦) هدية العارفين ١/ ٦٦ .

قال القرشي[1] : ان شخصاً نازعني غير مرة ، وذكر أن الجصاص غير أبي بكر الرازي ، وذكر انه رأى في بعض كتب الأصحاب : « وهو قول أبـي بكر الرازي والجصاص » بالواو ، فهذا مستنده وهو غلط من الكاتب أو منـه أو من المصنف ، والصواب ما ذكرناه[2] .

أما بالنسبة لوالده أو اولاده ـ ان كان له اولاد ـ فإن المراجع كلها دون استثناء لم تشر من قريب او من بعيد لذلك .

---

(١) عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم ، أبو محمد القرشي ، كان عالماً فاضلاً جامعاً للعلوم ، سمع وحدث وأفتى ودرس ، من مصنفاته : العناية في تحرير أحـاديث الهـداية ، وشرح معانـي الآثـار للطحاوي والرد على ابن ابي شيبة عن أبي حنيفة والجواهر المضيئة في طبقات الحنفية . توفي سنة ٧٧٥ هـ . الفوائد البهية ٩٩ وتاج التراجم ٣٧ .

(٢) راجع مختصر في طبقات الحنفية ورقة ١٧ مخطوط دار الكتب المصرية رقم ٥١٤ تاريخ لم يعلم مؤلفه ، والتراجم السنية ١/ ٤٧٧ ، ومفتاح السعادة ٢/ ١٨٣ وفيه : وقد وهم من جعل الجصاص غير أبي بكر الرازي بل هما واحد .

المبحث الثاني

لقب الامام أحمد بن علي الرازي (الجصاص)

الجصاص : بفتح الجيم وتشديد الصاد المهملة في آخره صاد أخرى ، ونسبه الى العمل بالجص .

يقال : جصص : الجِص ، والجَص ، معروف الذي يطلى به ، وهو معرب . ويقال انها معربة عن كج .

وقال بعض اللغويين هو الجِص ، ولم يقل : الجص ، وليس الجَص بعربي ، وهو من كلام العجم ، ولغة أهل الحجاز في الجَص ، القص ، ورجل جصاص ، صانع للجص ، والجصاصة : الموضع الذي يعمل به الجص ، وجصص الحائط وغيره ، طلاه بالجص ، ومكان جصاجص ، أبيض مستو ، وجصص الجرو ، وفقح ، اذا فتح عينيه ، وجصص العنقود همّ بالخروج وجصص على القوم حمل ، وجصص عليه بالسيف ، حمل أيضاً وجصص فلان إناءه اذا ملأه وقد قيل بالضاد ؛ لان الصاد والضاد في هذا لغتان[1] فيقال : جضض عليه بالسيف حمل وجضضت عليه بالسيف حملت عليه ، ويقال : جضض عليه حمل ، ولم يخص سيفاً ولا غيره ، وابن الأعرابي ، جض : اذا مشى الجيضى وهي مشية فيها تبختر[2] .

وقد عثرنا على خمسة من العلماء ممن يتفقون مع الامام أحمد بن علي الرازي بلقب الجصاص : وأحدهم يلقب « بابن الجصاص » .

١ ـ الحسين بن عبدالله بن يزيد الأزرق القطان ، الرقى ، المالكي المعروف بالجصاص .

---

(١) انظر لسان العرب ٨/ ٢٧٥ ط الدار المصرية للتأليف والترجمة .

(٢) لسان العرب ٨/ ٤٠٠ وكتاب المغرب في ترتيب المعرب ، للامام ابي الفتح المطرزي ، والفوائد البهيه ٢٨ ـ

Marfat.com

وهو محدث رحال ، ومصنف ، سمع بدمشق من هشام بن عمار وابراهيم ابن هشام بن يحيى والوليد بن عتبة وغيرهم توفي سنة عشر وثلاثمائة[1] .

٢ ـ طاهر بن حسن بن ابراهيم الهمذاني الجصاص ، أبو محمد . صوفي ، توفي بهمذان ، ودفن بها ، ومن مصنفاته العديدة : أحكام المريدين[2] .

٣ ـ الحسين بن عبدالله المعروف بابن الجصاص ، وبعض التراجم ذكرته باسم : أبو علي بن ابي عبدالله بن الجصاص .

وكتب التاريخ والتراجم ذكرته في حوادث سنة اثنتين وثلاثمائة وفيها قبض عليه وعلى ابنيه واستصفى كل شيء له ثم حبس وقيد[3] .

٤ ـ يعقوب بن أحمد بن عبدالرحمن ابو يوسف الدعاء الجصاص ، حدث عن حفص بن عمرو الربالي وعلي بن عمرو الانصاري وأبي يحيى محمد بن سعيد العطار وغيرهم ، وهو محدث ليس بالمرضي في حديثه وهم كثير . توفي سنة **٣٣١** هـ[4] .

٥ ـ الحسن بن منصور الجصاص :

ذكره ابو بكر الخلال فيمن روى عن الامام احمد بن حنبل ، فقال أخبرني أبو محمد الصائغ ، حدثنا يعقوب بن العباس الهاشمي قال : سمعت الحسن بن منصور الجصاص يقول : قلت لأحمد بن حنبل : الى متى يكتب الرجل ؟ قال : حتى يموت[5] .

= وانظر في الجصين لعدم الاشتباه فهي موضع بمرو من خراسان معجم ما استعجم للبكري **٢**/ **٣٨٤** ولب اللباب في تحرير الانساب للسيوطي **٦٤** .

(١) تاريخ ابن عساكر مخطوط **٥**/ **١** وسير أعلام النبلاء للذهبي مخطوط **٩**/ **٢١٢** على ما في معجم المؤلفين **٤**/ **٢٥** .

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي مخطوط **١١**/ **٢٨٦** ، **٢٨٧** على ما في معجم المؤلفين **٥**/ **٣٣** .

(٣) النجوم الزاهرة **٣**/ **١٨٥** وتاريخ الطبري **١٠**/ **١٥٠** وجامع التواريخ للقاضي ابي علي المحسن التنوخي **١**/ **١٦** وتاريخ ابي الفداء **١**/ **٧٢** .

(٤) فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية المنتخب من مخطوطات الحديث ، وضعه ناصر الدين الألباني **٢٤٧** ، وفي هامشه : هكذا وقع نسبه وفي تاريخ بغداد : يعقوب بن عبد الرحمن بن أحمد ، على القلب **١٤**/ **٢٩٤** .

(٥) طبقات الحنابلة **١**/ **١٤٠** .

المبحث الثالث

سنة ولادته ووفاته

تجمع المصادر على أن الأمام أحمد بن علي الرازي الجصاص ولد سنة خمس وثلاثمائة ، وكانت وفاته في يوم الاحد سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة ، عن خمس وستين سنة ، وصلى عليه تلميذه ابو بكر الخوارزمي صاحبه[1] .

---

(١) انظر : طبقات الزيلة لي لمحمد أمين حبيب ، ورقة ٧ مخطوط دار الكتب رقم ١٦٦ تاريخ ، ومرآة الجنان وعبرة اليقظان لليافعي ٢/ ٣٩٤ ، وسير اعلام النبلاء للذهبي ١٠/ ٢٣٣ مخطوط دار الكتب رقم ٢٩١٠ وتاريخ ، والبداية والنهاية لابن كثير ١١/ ٢٩٧ ، والنجوم الزاهرة ٤/ ١٣٨ وكتائب اعلام الاخبار للكفوري ورقة ١٤٢ مخطوط دار الكتب رقم ٨٤ تاريخ ، وكتاب لطائف ومناقب حسان من أخبار الامام أبي حنيفة ، للصيمري مخطوط رقم ٣١٠ تاريخ ، ومهام الفقهاء ورقة ٣٦ مخطوط دار الكتب رقم ١١٢ تاريخ وسلم الوصول الى طبقات الفحول ورقة ١٠٨ مخطوط دار الكتب رقم ٥٢ الجزء الأول للشيخ حاجي خليفة ، ومختصر فى طبقات الحنفية لم يعلم مؤلفه ورقة ١٧ مخطوط دار الكتب رقم ٥١٤ تاريخ . : طبقات الفقهاء لابن كمال باشا ورقة ١ مخطوط دار الكتب الظاهرية رقم ٧٨٣١ وطبقات المفسرين للداودي ١/ ٥٥ وتراجم الاعاجم عن فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية ١٤٨ والعبر في خبر من غبر للذهبي ٢/ ٣٥٤ وظهر الاسلام لأحمد أمين ١/ ٢٢٣ والطبقات السنية في تراجم الحنفية ١/ ٤٨٠ وتاريخ بغداد للخطيب ٤/ ٣١٤ والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٧/ ١٠٥ والكامل في التاريخ لابن الاثير ٩/ ٩ والفوائد البهية ٢٨ والجواهر المضيئة ٨٥ وشذرات الذهب ٣/ ٧١ والفهرست لابن النديم ٣٠٧ وتراجم الرجال المذكورين في شرح الازهار للعلامة احمد بن عبدالله الجنداري ٤ وهدية العارفين ١/ ٦٦ والقاموس الاسلامي تأليف احمد عطية ١/ ٦١١ وكشف الظنون ١/ ١١١ ومفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢/ ١٨٣ .

Brockelman Q, 1: 191, S,1: 335,

وفي فضائل الاعتزال وطبقات المعتزلة للبلخي وعبد الجبار وأبي السعد الجشمي ذكر الجشمي ان وفاته في حيوة ٤٩١ ولم تذكر أمهات كتب التراجم ذلك ، فلم أعول عليه . وقد وهم اللكنوي في الفوائد البهية فبعد ان ذكر صحة سنة الوفاة قال : هكذا ذكره غير واحد ، وذكر محمد بن عبد الباقي الزرقاني في شرح المواهب اللدنية في الفصل الثاني من المقصد السابع وفاته سنة خمس عشرة وثلاثمائة حيث قال : ابو بكر الرازي أحمد ابن علي بن حسين الامام الحافظ محدث نيسابور من أئمة الحنفية سمع أبا حاتم وعثمان الدارمي وعنه ابو علي وأبو احمد الحاكم ، قال ابن عقدة كان من الحفاظ مات سنة خمس عشرة وثلاثمائة انتهى . ٢٨ وواضح ان هذا الذي عناه الزرقاني غير الجصاص قطعاً .

Marfat.com

Marfat.com

المبحـــث الرابع

مكان ولادته ونبذة عن بلاد الري والنسبة لها

مكان ولادته : ولد الامام احمد بن علي الرازي الجصاص في مدينة الري والتي ينسب لها بالرازي ، وقد كان لهذه المدينة أثر بليغ في تكوين الامام الجصاص وقد مكث فيها حتى سن العشرين حيث رحل عنها الى بغداد ـ كما سنذكره في رحلاته .

الري : بفتح أوله وتشديد ثانيه ، فإن كان عربياً ، فأصله من رويت على الراوية أروي ريا فأنا راو ، واذا شددت عليها ، الرواء .

وحكى الجوهري : رويت من الماء بالكسر أروي رياً ، وروى مثل رضى . وهي مدينة مشهورة من أمهات البلاد ، وأعلام المدن ، كثيرة الفواكه والخيرات .

وحكى الاصطخري[1] : انها كانت أكبر من أصبهان وقال : والري مدينة ليس بعد بغداد في المشرق أعمر منها ، وان كانت نيسابور أكبر مساحة وأما اشتباك البناء واليسار والخصب والعمارة فهي أعمر .

وتختلف المصادر في سنة فتحها : فيقال أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى عامله على الكوفة ، أن يبعث عروة بن زيد الخيل الطائي[2] الى الري في ثمانية آلاف ففعل فسار عروة لذلك ، فجمعت الديلم وأمدوا أهل الري ، وقاتلوه ، فأظهره الله عليهم ، فقتلهم ، واستباحهم ، وذلك سنة **٢٠** هـ وقيل **١٩** هـ[3] .

---

(١) ابراهيم بن محمد الفارسي ، أبو اسحاق الاصطخري ، جغرافي ، رحالة ، من العلماء .من مؤلفاته : صور الاقاليم ومسالك الممالك توفي سنة **٣٤٦** هـ . دائرة المعارف الاسلامية **٢/ ٢٥٦** ومعجم المطبوعات **٤٥٣** وهدية العارفين **١/ ٦** والاعلام **١/ ٥٨** .

(٢) عروة بن زيد الخيل بن مهلهل الطائي ، قائد شاعر ، من رجال الفتوح في صدر الاسلام ، توفي سنة **٣٧** هـ . الاصابة ترجمة رقم **٥٥٢١** والاعلام **٥/ ١٨** .

(٣) معجم البلدان **٤/ ٣٥٧** .

Marfat.com

وتتراوح أقوال المؤرخين في سنة فتحها من ١٨ ـ ٢٤ هـ .

وقد كانت الري بلداً مشحوناً بالقلاقل والحركات واهم ما حدث فيها :

انه في العهد الديلمي احتل يوسف بن الساج مدينة الري عام اربع وثلاثمائة وغزاها السلاجقة سنة سبع وعشرين واربعمائة وسقطت في ايديهم سنة اربع وثلاثين واربعمائة[١] .

وقد ذكر المقدسي[٢] كثيرا من الفتن في السنوات ٣٩١ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ هـ وذكر ابن الأثير[٣] في حوادث سنة اثنين وثمانين وخمسمائة الخراب الذي حدث بها بسبب غزو المغول للري سنة سبع عشرة وستمائة[٤] .

وينسب الى الري بالرازي على غير قياس وقيل انهم اضافوا الزاي الى النسبة كما أضافوها في النسبة الى مرو فقالوا : مروزي ، ولكن الخوانساري[٥] نقل ما يدل ـ لو صح ـ على أن النسبة اليها جارية على القياس ، حيث قال : وجد بخط الامام فخر الدين الرازي[٦] : أن « الراز والري » كانا أخوين قد بنيا هذه المدينة ، فلما تمت أراد كل منهما أن تكون المدينة باسم نفسه وتنازعا في ذلك ، فجلس الحكماء والعقلاء وتشاوروا فيه ، فاجتمعت آراؤهم على أن يكون الاسم لواحد منهما ، والنسبة للآخر ، فصار الري اسما للبلدة ، وقيل في المنتسب اليها الرازي[٧] .

---

(١) تاريخ ابن كثير في حوادث سنة ٣٠٤ هـ .

(٢) مظهر بن طاهر المقدسي ، مؤرخ من مؤلفاته : البدء والتاريخ ، توفي سنة ٣٥٥ هـ كشف الظنون ٢٢٧ ومعجم المطبوعات ٢٤١ والاعلام ٨/ ١٥٩ .

(٣) علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ، أبو الحسن هو عز الدين بن الاثير ، المؤرخ الامام من تصانيفه : الكامل وأسد الغابة في معرفة الصحابة واللباب . توفي سنة ٦٣٠هـ . الاعلام ٥/ ١٥٣ ووفيات الاعيان ١/ ٣٤٧ ومفتاح السعادة ١/ ٢٠٦ وطبقات السبكي ٥/ ١٢٧ .

(٤) انظر دائرة المعارف للبستاني ٩/ ١٤٤ وأحسن التقاسيم للمقدسي ٣٨٥ ، ومختصر كتاب البلدان الهمذاني المعروف بابن الفقيه ٣٤١ ومعجم البلدان ٤/ ٣٥٧ .

(٥) عبد العلي بن جعفر بن مهدي الخوانساري النجفي ، أبو تراب فقيه امامي ، من مصنفاته : البيان في تفسير القرآن وأصول الفقه وسبيل الرشاد في شرح نجاة العباد توفي سنة ١٣٤٦ هـ . الاعلام ٤/ ١٥٦ .

(٦) محمد بن عمر بن الحسين الرازي الملقب بفخر الدين أبو عبيدالله من كبار علماء الشافعية برع في الفقه والأصول والتفسير وعلم الكلام ، من مصنفاته معالم الأصول ومناقب الشافعي والتفسير وغيرها كثير . وفيات الأعيان ٢/ ٢٦٥ ومعجم المؤلفين ١١/ ٧٩ .

(٧) انظر روضات الجنات ٣٢٠ ط . أولى على ما في هامش تحقيق المحصول في علم الأصول ١/ ١٦ .

Marfat.com

ويشترك مع الإمام الرازي الجصاص كثير من مشاهير العلماء ممن ينسبون للري ولا يتميزون عن بعضهم الا باللقب أو الكنية أو بأهم ما أثر عنهم فيما اذا اتحدوا من جميع الجهات[1] .

---

(١) وهؤلاء أشهر العلماء ـ على سبيل شبه الحصر ـ ممن ينسبون للري : الرازي ، ابو اسحاق ، ابراهيم بن نصر ، معجم المؤلفين ١/ ١٢٢ ، والرازي ، ابن الاقليدس ، ابراهيم بن يعقوب ، نفس المرجع ١/ ١٢٩ ، والرازي ، السهسنجاني ، ابراهيم بن يوسف ، نفس المرجع ١/ ١٣١ ، والرازي ، الصغير ، أحمد بن الحسين ، نفس المرجع ١/ ٢٠٥ ، والرازي ، الفقيه ، احمد بن الحسين ، نفس المرجع ١/ ٢٠٧ ، والرازي ، الصنعاني ، احمد بن عبدالله نفس المرجع ١/ ٥٩٤ ، والرازي ، النيسابوري ، احمد بن علي ، نفس المرجع ٢/ ٥ والرازي ، الايادي ، احمد بن علي ، نفس المرجع ٢/ ٦ ، والرازي ، ابو الجنان ، احمد بن عمر ، نفس المرجع ٢/ ٣٤ ، والرازي ، ابو الحسين ، احمد بن فارس ، نفس المرجع ٢/ ٤٠ ، والرازي ، مجد الدين ، اسماعيل بن اسماعيل ، نفس المرجع ٢/ ٢٦٢ ، والرازي ، الحنفي ، احمد بن محمد ، نفس المرجع ٢/ ١٥٨ ، والرازي الكناني، أحمد بن محمد، نفس المرجع ٢/ ١٦٣ ، والرازي الكردري، احمد بن نفس المرجع ٢/ ١٨٠ ، والرازي ، السمان ، اسماعيل بن علي ، نفس المرجع ٢/ ٢٨١ ، ومعجم البلدان ٤/ ٣٦١ ، والرازي ، زركر ، باقر بن محمد ، نفس المرجع ٣/ ٣٧ ، والرازي ابو القاسم ، تمام بن محمد ، معجم المؤلفين ٣/ ٩٣ ، والرازي ، العجلي ، الحسين بن احمد نفس المرجع ٣/ ٢٠٣ ، الرازي ـ الاشتيائي ، حسن بن جعفر ، نفس المرجع ٣/ ٢١٣ ، والرازي ، ابو علي ، الحسن بن القاسم ، نفس المرجع ٣/ ٢٧٠ ، الرازي ، ابو الفتح ، الحسين بن علي ، نفس المرجع ٤/ ٣٥ ، الرازي ، الطهراني ، خليل بن علي ، نفس المرجع ٤/ ١٢٤ ، الرازي ، ابو الفتح ، سليم بن أيوب ، نفس المرجع ٤/ ٢٤٣ والرازي الاشتر ، سهل بن زنجلة ، نفس المرجع ، ٤/ ٢٨٣ ، والرازي ، العجلي عبد الرحمن بن أحمد ، نفس المرجع ٥/ ١١٦ ، والرازي ، الصوفي ، عبد الرحمن بن عمر ، نفس المرجع ٥/ ١٦٢ ، والرازي، أبو علي ، عبد الرحمن بن سليمان ، نفس المرجع ، ٥/ ٢٠٥ ، والرازي ، الفقيه ، عمر بن أحمد ، نفس المرجع ٧/ ٢٧٣ ، الرازي ، والد الفخر ، عمر بن الحسين ، نفس المرجع ٧/ ٢٨٢ ، والرازي ، البغدادي ، عمر بن محمد نفس المرجع ٧/ ٣١٢ ،والرازي،سراج الدين ، عمر بن محمود ، نفس المرجع ٧/ ٣١٩ ، والرازي ، ابو جعفر ، محمد بن ابراهيم ، نفس المرجع ٨/ ٢١٨ ، والرازي ، الوراق ، محمد بن احمد نفس المرجع ٨/ ٢٥٥ ، والرازي ، ابو حاتم ، محمد بن ادريس ، نفس المرجع ٩/ ٣٥ ، والاعلام للزركلي ٦/ ٢٥٠ ، ومعجم البلدان ٤/ ٣٦٠ ، والرازي،البجلي ، محمد بن ايوب ، نفس المرجع ١٠/ ٦ والاعلام،معجم المؤلفين ٩/ ١١٢ ، والرازي ، ابو بكر ، محمد بن زكريا ، نفس المرجع ١٠/ ٦ ، والاعلام ٦/ ٣٦٤ ، ومعجم البلدان ٤/ ٣٦٠ ، والرازي ، ابو طاهر ، محمد بن سليمان ، معجم المؤلفين ١٠/ ٤٩ ، والرازي ، ابو الحسين ، محمد بن عبدالله نفس المرجع ١٠/ ٢٠٧ ، ومعجم البلدان ٤/ ٣٦١ ، والرازي ، الفخر ، محمد بن عمر ، معجم المؤلفين ١١/ ٧٩ ، والاعلام ٧/ ٢٠٣ ، والرازي الفقيه ، موسى بن محمد ، معجم المؤلفين ١٣/ ٤٥ ، والرازي ، ابو المنذر ، نصير بن يوسف ، نفس المرجع ١٣/ ١٠٠ ، والرازي، الحاسب ، يعقوب بن محمد ، نفس المرجع ١٣/ ٢٥٢ ، والرازي ، الطهراني يوسف بن محمد ١٣/ ٣٣٤ ، وراجع على سبيل الحصر معجم المؤلفين ١٤/ ٢٢٢ ـ ٢٢٥ .

Marfat.com

المبحث الخامس

صفاتـــه

تجمع المصادر التاريخية التي ذكرت الامام احمد بن علي الرازي الجصاص بأنه كان على درجة عالية من التقوى والورع والزهد ، وكانت حاله تزيد على حال الرهبان من كثرة التقشف ، وهذا مشهور بين اصحابه وتلامذته .

ومما يدل على ذلك عزوفه عن تولي منصب قضاء القضاة ، وهو منصب يتسابق اليه العلماء في ذلك العصر .

قال القاضي أبو عبدالله الصيمري[1] في ذكر أحمد بن علي الرازي الجصاص خوطب على قضاء القضاة مرتين ، فامتنع ـ وفي بعض المراجع أن الخليفة المطيع[2] طلبه لذلك ـ حدثني ابو اسحاق ابراهيم بن احمد الطبري ، قال : حدثني ابو بكر محمد بن صالح الأبهري ، قال : خاطبني المطيع على قضاء القضاة ، وكان السفير في ذلك ابو الحسن بن ابي عمرو الشرواني ، فأبيت عليه ، وأشرت بأبي بكر أحمد بن علي الرازي ، فأحضر للخطاب على ذلك ، وسألني ابو الحسن بن أبي عمر ومعونته عليه ، فخوطب فامتنع ، وخلوت به ،

---

(١) الحسن بن جعفر ، ابو عبدالله ، القاضي الصيمري ، من كبار فقهاء الحنفية وهو شيخ اصحاب أبي حنيفة في زمانه ، توفي سنة ٤٣٦ هـ . الفوائد البهية ٦٧ وتاج التراجم ٢٦ .

(٢) الفضل بن جعفر المقتدر بالله ، ويكنى ابا القاسم ، وأمه ام ولد صقلبية ، بويع بالخلافة بعد خلع المستكفي بالله سنة ٣٣٤ هـ ، وفي عهده استولى الديلم على كل الأمور . الاعلام ٥/ ٣٥٢ ، والكامل لابن الاثير ٨/ ١٤٨ وفوات الوفيات ٢/ ١٢٥ وانظر فهرس التنبيه والاشراف للمسعودي ط ليدن سنة ١٩٦٧ م .

Marfat.com

ورفقت ، فقال لي : تشير علي بذلك ؟ فقلت لا أرى لك ذلك ، ثم قمنا الى بين يدي ابي الحسن بن أبي عمرو ، وأعاد خطابه ، فعدت الى معونته فقال لي : أليس قد شاورتك فأشرت إلي أن لا أفعل ، فوجم ابو الحسن بن أبي عمرو من ذلك ، وقال : تشير علينا بانسان ، ثم تشير عليه أن لا يفعل ، قلت : نعم أمامي في ذلك أنس بن مالك بن أنس ، أشار على أهل المدينة أن يقدموا نافعاً القارىء في مسجد رسول الله ﷺ ، وأشار على نافع أن لا يفعل ، فقيل له في ذلك، فقال أشرت عليكم بنافع، لأني لا أعرف مثله ، وأشرت اليه أن لا يفعل ، لأنه يحصل له أعداء وحساد ، وكذلك أنا اشرت عليكم به ، لأني لا أعرف مثله ، وأشرت اليه أن لا يفعل لأنه أسلم لدينه[1] .

وموقف الجصاص هذا يدل على بعده عن الشبه وعزوفه عن الدنيا فإن مثل هذه المناصب كانت في هذا القرن موضعاً كثير الشبه لتأثير السلطان وكثرة الحساد ، وقد كانت هذه طريقة شيخه أبي الحسن الكرخي فقد كان لا يقبل القضاء لهذه الأسباب ورعاً وزهداً ، وكان الإمام الكرخي يعنف من يتقلد هذا المنصب من تلاميذه ، بل كان يهجره ، وحدث ذلك مع تلميذه ابو القاسم علي ابن محمد التنوخي حينما تولى القضاء فهجره الكرخي وقطع مكاتبته ، وكان يدخل الى بغداد ـ فيما بعد ـ فلا يمكنه الدخول عليه ، فإذا سئل الكرخي عن سببه قال : كان معاشراً لنا على الفقر والفاقة وبلغني أنه ينفق على مائدته في كل يوم دينارين[2] .

---

(١) انظر ما ذكرناه من صفاته : في كتاب لطائف ومناقب حسان من أخبار الامام أبي حنيفة ومن تبعه ممن وافقه من أصحابه للقاضي الصيمري ورقة ٨٣ ـ ٨٤ مخطوط دار الكتب رقم ٣١٠ تاريخ ، ومهام الفقهاء ورقة ٢٧ مخطوط دار الكتب رقم ١١٢ تاريخ ، وسلم الوصول الى طبقات الفحول لحاجي خليفة ورقة ١٠٨ مخطوط دار الكتب رقم ٥٢ تاريخ ، الجزء الأول ، وطبقات المزيلة لي ورقة ٧ مخطوط دار الكتب رقم ١٦٦ تاريخ ، وسير اعلام النبلاء ١٠/ ٢٣٢ مخطوط دار الكتب رقم ٢٩١٠ تاريخ ، وكتائب أعلام الأخيار ورقة ١٤٢ مخطوط دار الكتب رقم ٨٤ تاريخ ، ومختصر في طبقات الحنفية ورقة ١٧ مخطوط دار الكتب رقم ٥١٤ تاريخ ، وتاريخ بغداد ٤/ ٣١٤ والجواهر المضيئة ٨٥ والفوائد البهية ٢٨ ، وموسوعة الفقه الاسلامي ١/ ٢٥٢ ومفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢/ ١٨٣ والبداية والنهاية ١١/ ٢٩٧ ومرآة الجنان ٢/ ٣٩٤ والعبر في خبر من غبر ٢/ ٣٥٤ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ١٤٤ والتراجم السنية ١/ ٤٧٨ وتراجم الاعاجم من فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية ٢/ ١٤٨ وتاج التراجم في طبقات الحنفية ٦ والمنتظم ٧/ ١٠٥ وشذرات الذهب ٣/ ٧١ والنجوم الزاهرة ٤/ ١٣٨ وتراجم الرجال للجنداري ٤ .

(٢) مهام الفقهاء ورقة ٢٧ مخطوط دار الكتب رقم ١١٢ تاريخ .

المبحث السادس

رحلاته

كان الإمام أحمد بن علي الرازي ، كغيره من علماء عصره يعتمدون في التلقي على الرحلة ، وقد استفاد الجصاص وأفاد من هذه الرحلات ممن شاهدهم من مشايخ تلك الاقطار . وكان أول خروجه من الري سنة خمس وعشرين وثلاثمائة أي لما بلغ سن العشرين فغادرها الى بغداد حيث التقى في هذه السنة بالامام الشيخ أبي الحسن الكرخي ثم غادرها الى الأهواز وكان السبب في خروجه ما أصاب بغداد من الغلاء ثم عاد الى بغداد لما زال الغلاء ، ثم خرج الى نيسابور مع الحاكم النيسابوري وكان خروجه برأي ، ومشورة شيخه الكرخي ، فلما مات شيخه الكرخي سنة اربعين وثلاثمائة عاد الجصاص في سنة اربع وأربعين وثلاثمائة ، فأخذ مجلس شيخه ، وكان ابو علي الشاشي يشغل هذا المكان بعد الكرخي بسبب غياب الجصاص وفي بغداد درس في سويقة غالب ، ودرس في درب المقبر ، ثم انتقل في سنة ستين الى درب عبده أبو سعيد البرذعي[1] .

---

(١) انظر ذكر رحلاته في : كتاب لطائف ومناقب حسان للصيمري ورقة ٨٣ ـ ٨٤ ، مخطوط دار الكتب رقم ٣١٠ تاريخ ، وكتائب أعلام الاخيار ورقة ١٤٢ مخطوط دار الكتب رقم ٨٤ تاريخ ،وطبقات الزيلة لي ورقة ٧ مخطوط دار الكتب رقم ١٦٦ تاريخ ،ومسلم الوصول ورقة ١٠٨ مخطوط دار الكتب رقم ٥٢ تاريخ ،وسير اعلام النبلاء ١٠/ ٢٣٢ مخطوط دار الكتب رقم ٢٩١٠ تاريخ ،ومهام الفقهاء ورقة ٣٦ مخطوط دار الكتب رقم ١١٢ تاريخ ،وموسوعة الفقه الاسلامي ١/ ٢٥٢ ومفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢/ ١٨٣ والتراجم السنية ٤٧٩ وتراجم الاعاجم عن فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية ٢/ ١٤٨ وتاج التراجم ٦ والمنتظم ٧/ ١٠٥ والجواهر المضيئة ٨٥ والفوائد البهية ٢٨ .

Marfat.com

الفصل الثاني
في
عقيدة الجصّاص ومكانته العلميّة وطبقته عند الحنفية

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عقيدة الجصاص .

المبحث الثاني : مكانة الجصاص العلمية .

المبحث الثالث : طبقة الامام الجصاص عند الحنفية .

المبحث الأول

عقيدتـــــه

تذكر بعض المراجع القديمة ، أن الامام أحمد بن علي الرازي الجصاص من المعتزلة ، وقد اختلفت تعبيرات هذه المراجع ، فبعضها جعلت الجصـاص من إحدى طبقات المعتزلة ، والبعض الآخر جعل للجصـاص ميالاً لبعض أقـوال المعتزلة .

ولكي نستطيع الحكم على صحة نسبة الجصاص للمعتزلة ، أو أن له ميولاً اعتزالية نتكلم في ثلاث خطوات :

الخطوة الأولى : في المراجع التي نسبت الجصـاص للمعتزلـة وعبارتهـا في ذلك .

الخطوة الثانية : في اقوال الجصاص التي وافق فيها اقوال المعتزلة .

الخطوة الثالثة : تحقيق أقوال الجصاص وأهل السنة .

اولاً ـ المراجع التي نسبت الجصاص للمعتزلة وعبارتها في ذلك :

جاء في كتاب سرح العيون : ذكر الجصـاص في الطبقـة الثـانية عشرة من طبقات المعتزلة ، فقال : . . . ومنهم ابو بكر الرازي[1] .

---

(١) انظر فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة للبلخي وعبد الجبار وأبي السعد الجشمي ٣٩١ وما ذكرناه هو من كتاب سرح العيون للجشمي .

Marfat.com

وورد هذا النص في كتاب « فرق وطبقات المعتزلة » وجعله أيضاً من الطبقة الثانية عشرة من طبقات المعتزلة [1] .

وجاء في سير أعلام النبلاء عند ذكر الامام أحمد بن علي الرازي الجصاص : « وقيل كان يميل الى الاعتزال ، وفي تواليفه ما يدل على ذلك في رؤية الله ، وغيرها » [2] .

وفي كتاب تراجم الرجال قال : « ذكره المنصور بالله في طبقات المعتزلة » [3] . وعلى هذه النقول القديمة اعتمد بعض المتأخرين في نسبة الجصاص للمعتزلة [4] ونكاد نقطع ـ بعد الاستقراء ـ أنه لا أحد من المتقدمين ممن كتبوا في التراجم ، وخصوصاً تراجم الحنفية ، ذكر الجصاص من المعتزلة ، سوى ما ذكرناه .

ثانياً ـ أقوال الجصاص التي وافق فيها اقوال المعتزلة :

ويمكننا حصر هذه الأقوال من كلام الجصاص : في معنى السحر ، وكلامه في رؤية الله عز وجل :

أ) كلام الجصاص في معنى السحر :

قال أبو بكر أحمد بن علي الرازي في قوله تعالى ﴿ واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان ، وما كفر سليمان ﴾ [5] الى آخر القصة :

الواجب أن نقدم القول في السحر لخفائه على كثير من أهل العلم فضلاً عن العامة ، ثم نعقبه بالكلام على حكمه في مقتضى الآية في المعاني والاحكام ، فنقول :

---

(١) انظر فرق وطبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار ، تحقيق وتعليق الدكتور علي سامي النشار والأستاذ عصام الدين محمد علي ١٢٥ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١/ ٢٣٢ ومخطوط دار الكتب رقم ١٢١٩٥ تاريخ .

(٣) كتاب تراجم الرجال للجنداري ٤ .

(٤) كالشيخ الدكتور محمد حسين الذهبي في كتابه : التفسير والمفسرون ٢/ ٤٤ ، حيث عبر عن ذلك بقوله : وكذلك نجد الجصاص يميل الى عقيدة الاعتزال .

(٥) الآية ١٠٢ من سورة البقرة .

إن أهل اللغة يذكرون أن أصله في اللغة لما لطف وخفي سببه والسحر عندهم بالفتح هو الغذاء لخفائه ولطف مجاريه .

والسحر : الرئة وما يتعلق بالحلقوم ، وهذا يرجع الى معنى الخفاء ومنه قوله تعالى ﴿ انما انت من المسحَّرين ﴾[1] يعني من المخلوق الذي يطعم ويسقى ويدل عليه قوله تعالى ﴿ وما أنت الا بشر مثلنا ﴾[2] وكقوله تعالى ﴿ ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق ﴾[3] ، ويحتمل انه ذو سحر مثلنا ، وانما يذكر السحر في مثل هذه المواضع لضعف هذه الأجساد ولطافتها ورقتها وبها مع ذلك ، قوام الانسان ، فمن كان بهذه الصفة فهو ضعيف ، محتاج ، وهذا هو معنى السحر في اللغة ، ثم نقل هذا الاسم الى كل أمر خفي سببه ، وتخيل على غير حقيقته ، ويجري مجرى التمويه والخداع ، ومتى أطلق ولم يقيد أفاد ذم فاعله ، وقد أجرى مقيداً فيما يمتدح ويحمد .

ومتى اطلق فهو اسم لكل امر مموّه باطل لا حقيقة له ولا ثبات ، قال الله تعالى ﴿ سحروا أعين الناس ﴾[4] يعني موهوا عليهم حتى ظنوا أن حبالهم وعصيّهم تسعى ، وقال تعالى ﴿ يخيل اليه من سحرهم أنها تسعى ﴾[5] فأخبر أن ما ظنوه سعياً منها لم يكن وانما كان تخييلا .

وقد قيل : انها كانت عصيا مجوفة قد ملئت زئبقاً ، وكذلك الحبال كانت معمولة من أدم محشوة زئبقاً ، وقد حفروا قبل ذلك تحت المواضع أسراباً ، وجعلوا آزاجاً وملؤوها ناراً فلما طرحت عليه وحمي الزئبق حركها ، لان من شأن الزئبق اذا أصابته النار أن يطير فأخبر الله ان ذلك كان حموها على غير حقيقته .

ثم قال الجصاص : والعرب تقول لضرب من الحلى : مسحور أي مموه على من رآه مسحور به عينه .

فما كان من البيان على حق ويوضحه فهو من السحر الحلال ، وما كان منه

---

(١) الآية ١٥٣ من سورة الشعراء .
(٢) الآية ١٨٦ من سورة الشعراء .
(٣) الآية ٧ من سورة الفرقان .
(٤) الآية ١١٦ من سورة الأعراف .
(٥) الآية ٦٦ من سورة طه .

Marfat.com

مقصوداً به الى تمويه وخديعة وتصوير بالباطل في صورة الحق فهو من السحر المذموم .

ثم قال الجصاص : واسم السحر انما اطلق على البيان مجازاً لا حقيقة ، والحقيقة ما وصفنا ؛ ولذلك صار عند الاطلاق انما يتناول كل أمر مموه قصد به الخديعة والتلبيس واظهار ما لا حقيقة له ولا ثبات .

ثم قسم الجصاص السحر الى أقسام منها ما هو كفر ويكفر صاحبه ومن يؤمن به ومنها ما لا يكفر .

فقال : ان السحر ينقسم الى انحاء مختلفة ، فمنها سحر أهل بابل الذين ذكرهم الله تعالى في قوله ﴿ يعلمون الناس السحر ، وما أُنزل على الملكين وببابل هاروت وماروت ﴾[1] . وكانوا قوماً صابئين يعبدون الكواكب السبعة ، ويسمونها آلهة ، ويعتقدون ان حوادث العالم كلها من أفعالها ، وهم معطلة ، لا يعترفون بالصانع الواحد المبدع للكواكب ، وهم الذين بعث الله تعالى اليهم ابراهيم خليله صلوات الله عليه ، فدعاهم الى الله تعالى . .

وكانت علوم أهل بابل قبل ظهور الفرس عليهم الحيل ، وأحكام النجوم وكانوا يعبدون أوثاناً قد عملوها على اسماء الكواكب السبعة ، وجعلوا لكل واحد منها هيكلاً فيه صنمه ، ويتقربون اليها بضروب من الافعال على حسب اعتقاداتهم من موافقة ذلك للكوكب الذي يطلبون منه بزعمهم فعل خير أو شر ، وكانوا يدعون من يعملون له ذلك الى تصديق قولهم والاعتراف بصحبته ، والمصدق لهم بذلك يكفر من وجوه :

احداها : التصديق بوجوب تعظيم الكواكب وتسميتها آلهة .

الثاني : اعترافه بأن الكواكب تقدر على ضره ونفعه .

الثالث : أن السحرة تقدر على مثل معجزات الانبياء عليهم السلام .

فبعث الله اليهم ملكين يبينان للناس حقيقة ما يدعون وبطلان ما يذكرون

---

١) الآية ١٠٢ من سورة البقرة .

Marfat.com

ويكشفان لهم ما به يموهون ، ويخبرانهم بمعاني تلك الرقى ، وأنها شرك وكفر ، وبحيلهم التي كانوا يتوصلون بها الى التمويه على العامة ، ويظهرون لهم حقائقها وينبهونهم عن قبولها ، والعمل بها بقوله تعالى : ﴿ انما نحن فتنة فلا تكفر ﴾[1] فهذا أصل سحر بابل .

وضرب آخر من السحر : وهو ما يدعونه من حديث الجن والشياطين وطاعتهم لهم بالرقى والعزائم ويتوصلون الى ما يريدون من ذلك بتقدمة أمور ، ومواطأة قوم قد أعدوهم لذلك ، وعلى ذلك كان يجري أمر الكهان من العرب في الجاهلية . وضرب أمثلة لهذا النوع كثيرة . ثم قال :

وضرب آخر من السحر : وهو الاحتيال في اطعامه بعض الأدوية المبلدة المؤثرة في العقل ، والدخن المسدرة المسكرة .

ثم قال : وقد أجازوا من فعل السحر ما هو أطم من هذا وأفظع ، وذلك أنهم زعموا أن النبي عليه السلام سحر ، وأن السحر عمل فيه حتى قال : انه يتخيل لي أني أقول الشيء وأفعله ، ولم أقله ولم أفعله ، وان امرأة يهودية سحرته في جف طلعة ، وهو تحت راعونة البئر ، فاستخرج وزال عن النبي ﷺ ذلك ، ومثل هذه الأخبار من وضع الملاحدة .

ثم تكلم الجصاص عن اختلاف الفقهاء في حكم الساحر .

وذكر ان الساحر بالضرب الأول وهو سحر أهل بابل يشمل فاعله اسم الكفر لظهور هذه الدعاوى منهم ، وتجويزهم مضاهاة الأنبياء .

أما ما يفعله المشعوذون وأصحاب الحركات والخفة بالأيدي وما يفعله من يتعاطى ذلك بسقي الأدوية المبلدة للعقل او السموم القاتلة ، ومن يتعاطى السعي بالنمائم والوشاية والتضريب فانهم اذا اعترفوا بأن ذلك حيل ومخاريق لم يحكم على من يتعاطى مثلها من الناس بالكفر ، وينبغي أن يؤدب ويزجر عن ذلك[2] .

---

(١) الآية ١٠٢ من سورة البقرة .

(٢) احكام القرآن للجصاص ١/ ٤٦ ـ ٦٥ بتصرف .

Marfat.com

(ب) كلام الجصاص في رؤية الله عز وجل :

قال أبو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص في قوله تعالى : ﴿ لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار﴾ [1] .

ان الادراك أصله اللحوق نحو قولك : أدرك زمان المنصور ، وأدرك أبا حنيفة وأدرك الطعام أي لحق حال النضج ، وأدرك الزرع والثمرة وأدرك الغلام اذا لحق الرجال ، وإدراك البصر للشيء : لحوقه له برؤيته اياه ، لأنه لا خلاف بين أهل اللغة ان قول القائل : أدركت ببصري شخصاً معناه رأيته ببصري ، ولا يجوز أن يكون الادراك الاحاطة ، لان البيت محيط بما فيه ، وليس مدركاً له .

فقوله تعالى : ﴿ لا تدركه الأبصار﴾ معناه : لا تراه الأبصار ، وهذا تمدح بنفي رؤية الأبصار كقوله تعالى﴿ لا تأخذه سنة ولا نوم﴾ [2] وما تمدح الله بنفيه عن نفسه فإن اثبات ضده ذم ونقص ، فغير جائز اثبات نقيضه بحال كما لو بطل استحقاق الصفة بلا تأخذه سنة ولا نوم ، لم يبطل الا الى صفة نقص ، فلما تمدح بنفي رؤية البصر عنه ، لم يجز اثبات ضده ونقيضه بحال اذا كان فيه اثبات صفة نقص ، ولا يجوز أن يكون مخصوصاً بقوله تعالى ﴿ وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ﴾ [3] لان النظر محتمل لمعان ، منه انتظار الثواب ، كما روي عن جماعة من السلف ، فلما كان ذلك محتملا للتأويل ، لم يجز الاعتراض عليه بلا مسوغ للتأويل فيه ، والأخبار المروية في الرؤية انما المراد بها العلم لو صحت ، وهو علم الضرورة الذي لا تشوبه شبهة ، ولا تعرض فيه الشكوك ، لان الرؤية بمعنى العلم مشهورة في اللغة [4] .

ثالثاً ـ تحقيق أقوال الجصاص وأهل السنة :

أما بالنسبة لكلام الجصاص في السحر ، فظاهر أنه لا يرى للسحر حقيقة وقد وافقته كتب السلف واللغة في بيان المعنى اللغوي لكلمة السحر .

---

(١) الآية ١٠٣ من سورة الانعام .
(٢) الآية ٢٥٥ من سورة البقرة .
(٣) الآية ٢٢ من سورة القيامة .
(٤) احكام القرآن للجصاص ٣/ ٥ .

Marfat.com

فالسحر : هو ما يفعله الساحر من الحيل والتخييلات التي يحصل بسببها للمسحور ما يحصل من الخواطر الفاسدة الشبيهة بما يقع لمن يرى السراب فيظنه ماء .

وهو مشتق من سحرت الصبي اذا خدعته ، وقيل أصله الخفاء ، فإن الساحر يفعله خفية ، وقيل أصله : الصرف ، لأن السحر مصروف عن جهته ، وقيل أصله : الاستمالة لان من سحرك فقد استمالك .

وقال الجوهري : السحر الأخذة ، وكل ما لطف مأخذه ودق فهو سحر ، وقد سحره بسحره سحراً ، والساحر : العالم ، وسحره أيضاً بمعنى خدعه .

ولكن خلاف السلف مع الجصاص في أن السحر هل له حقيقة أم لا ؟ فمذهب السنة والجماعة أن له حقيقة مؤثرة .

وذهب المعتزلة الى أن السحر خدع لا أصل له ولا حقيقة . ولا نرى أن الجصاص يتبع المعتزلة ، بل هو يتبع رأي أبي حنيفة النعمان ـ رحمه الله ـ فإن أبا حنيفة يرى أن السحر خدع لا أصل له ولا حقيقة[1] .

أما انكار الجصاص الاحاديث الواردة في سحر النبي ﷺ فلا حجة معه بل هي أحاديث صحيحة .

وأما تقييم الجصاص للسحر وحكمه في كل قسم فنوافق عليه .

وأما انكار الجصاص رؤية الله عز وجل فإنه وافق المعتزلة واستند الى دليلهم وخالف أهل السنة .

فالمعتزلة قالوا : ان الله تبارك وتعالى لا يراه أحد من خلقه ، وان رؤيته مستحيلة عقلاً ، لأن الله أخبر أن الأبصار لا تدركه وادراك البصر عبارة عن الرؤية ، اذ لا فرق بين قوله : أدركته ببصري ، ورأيته ببصري ، فثبت بذلك أن قوله ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾[2] بمعنى لا تراه الابصار ، وهذا يفيد العموم .

---

(١) راجع فتح القدير للشوكاني ١١٩ . وفتح البيان لصديق حسن خان ١/ ١٩٠ و ٣ ٣٨٥ .

(٢) الآية ١٠٣ من سورة الأنعام .

Marfat.com

ومذهب أهل السنة : أن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة ، وفي الجنة وأن رؤيته غير مستحيلة عقلاً .

واحتجوا لصحة مذهبهم بتظاهر أدلة الكتاب والسنة واجماع الصحابة ، ومن بعدهم من سلف الأمة على اثبات رؤية الله تبارك وتعالى للمؤمنين في الآخرة .

قال تبارك وتعالى ﴿ وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ﴾[1] ففي هذه الآية دليل على أن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة .

وقال تعالى : ﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾[2] قال الشافعي - رحمه الله - حجب قوماً بالمعصية ، وهي الكفر ، فثبت أن قوماً يرونه بالطاعة ، وهي الايمان ، وقال مالك : لو لم ير المؤمنون ربهم يوم القيامة لم يعير الكفار بالحجاب .

وقال تعالى : ﴿ للذين احسنوا الحسنى وزيادة ﴾[3] وفسروا هذه الزيادة بالنظر الى وجه الله تبارك وتعالى يوم القيامة .

وأما دلائل السنة فكثيرة وهي في الصحاح ، وليس هذا مجال بسطها ، وفيما ذكرناه غناء[4] .

والذي نرجحه - بعد هذا كله - ان الامام احمد بن علي الرازي الجصاص من أهل السنة ولايمتّ الى المعتزلة بصلة ، وذلك لأمور :

الأول : ان الذين وصفوا الجصاص بالاعتزال فريقان :

فريق ذكره في طبقات المعتزلة[5] . وفريق ذكروا ان له ميولاً اعتزالية[6] - كما

---

(١) الآية ٢٢ من سورة القيامة .

(٢) الآية ١٥ من سورة المطففين .

(٣) الآية ٢٦ من سورة يونس .

(٤) انظر في ذلك تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد الشهير بالخازن ١٦٦/٢ وشرح العقيدة الطحاوية للعلامة علي بن علي ابي العز ١٣١/١٠٨ وفتح القدير للشوكاني١٤٨/٢ وفرق وطبقات المعتزلة ١٦٥ .

(٥) راجع فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ٣٩١ وفرق وطبقات المعتزلة ١٢٥ وتراجم الرجال للجنداري ٤ .

(٦) انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٣٢/١ مخطوط دار الكتب رقم ١٢١٩٥ تاريخ ، والتفسير والمفسرون لمحمد حسين الذهبي ٤٤١/٢ .

Marfat.com

سبق ـ . والذين قالوا ان للجصاص ميولاً اعتزالية تأثروا بمن جعله من طبقات المعتزلة .

والذي يبين لي أنه لا يلزم من ذكر شخص في طبقات المعتزلة أن يكون منهم حتماً ، فإن الذين ألفوا في طبقات المعتزلة حشدوا كثيرين ممن لا يمتون الى المعتزلة من قريب أو من بعيد ، وهذا صنيع القاضي عبد الجبار وغيره في طبقات المعتزلة .

فقد جعل عبدالجبار طبقات المعتزلة على طبقات : الطبقة الأولى طبقة الخلفاء الأربعة ثم تليها طبقات الصحابة ثم التابعين وهكذا حتى الطبقة الثانية عشرة والأخيرة ، وهي التي جعل الجصاص منها[1] .

فاذا لزم أن يكون الجصاص معتزلياً لزم أن يكون غيره كذلك .

الثاني : ان الجصاص تعرض لكثير من المسائل التي يخالف المعتزلة فيها أهل السنة ولم يناصر المعتزلة بل دافع عن أهل السنة والجماعة ، ومن ذلك كلامه في ثنايا كتابه أصول الفقه عن مرتكب الكبيرة والوعد والوعيد وان القرآن كلام الله . . الخ .

الثالث : ان ما نسب له من القول في انكار حقيقة السحر لا يلزمه مذهب الاعتزال ، فإنه تبع ابا حنيفة في ذلك ـ كما بيناه ـ .

ولا يبقى بعد ذلك سوى انكاره رؤية الله بالبصر ، وهذا ما لا حجة معه فيه ، ولا دليل ، وهو من زلاته .

ولا تكفي هذه الجزئية أن يكون الجصاص معتزلياً .

على أننا في ختام هذا نقول : ان مخالفة المعتزلة في القرن الرابع الهجري لجمهور المسلمين مخالفة كلامية محضة لا تخرج عن حدود مسائل علم الكلام ، وهي شبيهة بخلاف الصوفية ، لأن هؤلاء اعتبروا فرقة الى جانب الفرق الاخرى الكبيرة ، أما في العبادات فقد كان المعتزلة في الغالب متفقين مع أهل السنة ، ولم يكن المعتزلة من حيث هم فرقة لها مذهبها الخاص أشد مخالفة لأهل السنة من الشيعة في ذلك العهد ، ذلك ان من الفريقين ، من يخالف أهل السنة الخلاف البعيد ، ومنهم من يخالفهم الخلاف القريب[2] .

---

(١) انظر فهرس فرق وطبقات المعتزلة وفهرس فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ليتضح ذلك .

(٢) انظر البدء والتاريخ للمقدسي ١/ ١٦ والفصل في الملل والنحل لابن حزم ٢/ ١١، على ما في الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري ١/ ٣٧١ .

المبحث الثاني

مكانة الجصاص العلمية

لقد حاز الامام أحمد بن علي الرازي الجصاص ، مكانة علمية سامقة بين علماء الامة عموماً ، وعلماء الحنفية خصوصاً .

ويقسم الحنفية علماءهم الى سلف وخلف ومتأخرين . والجصاص عدوه من الخلف ، فالسلف عندهم من زمان ابي حنيفة الى زمان محمد بن الحسن[1] ، والخلف من محمد بن الحسن الى زمان شمس الأئمة الحلوائي[2] ، والمتأخرون من شمس الأئمة الحلوائي الى زمان حافظ الدين البخاري[3] .

وبعضهم يضيف المتقدمين ويعنون بهم من زمان الصحابة والتابعين الى زمان محمد بن الحسن والتقسيم الأول أرضى عندنا من الثاني .

وتدلنا الألقاب التي وصف بها العلماء الامام الجصاص على مكانته العالية .

---

(١) ستأتي ترجمته في القسم التحقيقي .

(٢) عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح شمس الأئمة الحلوائي ويسمى الحلواني البخاري ، إمام أهل الرأي في وقته ببخارى من تصانيفه : المبسوط ، توفي سنة ٤٥٦ وقيل ٤٤٨ هـ . الفوائد البهية ٩٥ وتاج التراجم ٣٥ .

(٣) محمد بن محمد بن نصر أبو الفضل ، حافظ الدين الكبير البخاري ، كان حافظاً ثقة متقنا مشتهراً بالرواية وجودة السماع ، توفي سنة ٦٩٣ هـ . الفوائد البهية ٩٩ و ١٠١ .
وانظر هذا التقسيم في طبقات المزيلة لي ورقة ٤٣ مخطوط دار الكتب رقم ١٦٦ تاريخ .

فقد وصف في كتائب أعلام الأخيار بأنه : امام أصحاب أبي حنيفة في عصره ، واستقر التدريس له ببغداد ، وانتهت اليه الرحلة[1] .

وفي سِير اعلام النبلاء : أبو بكر الرازي ، الامام العلامة المفتي المجتهد ، عالم العراق ، الحنفي ، صاحب التصانيف[2] .

وفي سلم الوصول : وكان فقيهاً علامة ، انتهت اليه رياسة المذهب ببغداد ورحل اليه المتفقهة[3] .

وفي شرح مختصر الطحاوي : الامام الذي لا يشق له غبار في علوم الاسلام كتاب لم يصنف مثله قط الى يومنا هذا ، فليس الخبر كالمعاينة ، ولن يصنف مثله الى يوم القيامة ، فمن فاته فقد فاته جل مطلب ، ومن ناله فقد نال جل المأرب ، الا أن من انشأه نحرير ، عالم فقد حاز في التبيان أقصى المراتب أبو بكر الرازي ، إمامنا إمام الهدى ، شيخ التقى ، ذو المناقب[4] .

وفي الجواهر المضيئة : استقر التدريس ببغداد لأبي بكر الرازي وانتهت اليه الرحلة[5] .

وفي تراجم الرجال : لم يكن قبله ولا بعده في الفقهاء مثله ورعا وتصنيفا وزهداً[6] .

وفي النجوم الزاهرة : كان إمام الحنفية في زمانه[7] .

وفي تاريخ بغداد : إمام أصحاب الرأي في وقته[8] .

وفي الفوائد البهية : الإمام الكبير الشأن ، سكن بغداد وعنه أخذ فقهاؤها واليه انتهت رياسة الأصحاب[9] .

---

(١) ورقة ١٤٢ مخطوط دار الكتب رقم ٨٤ تاريخ .

(٢) انظر ١٠/ ٢٣٢ مخطوط دار الكتب رقم ١٢١٩٥ تاريخ .

(٣) سلم الوصول الى طبقات الفحول ورقة ١٠٨ مخطوط دار الكتب رقم ٥٢ تاريخ ، الجزء الأول .

(٤) قاله الشيخ قوام الدين الاتقاني الفارابي على آخر ورقة رقم ٣٨٦ من مخطوطة شرح مختصر الطحاوي المكتبة السليمانية رقم ٧١٧ .

(٥) انظر ٨٤ .

(٦) انظر ٤ .

(٧) انظر ٤/ ١٣٨ .

(٨) انظر ٤ ٣١٤ .

(٩) انظر ٢٨ .

Marfat.com

وفي البداية والنهاية : انتهت اليه رياسة الحنفية في وقته ورحل اليه الطلبة من الآفاق[1] .

وفي العبر في خبر من غبر : شيخ الحنفية ، انتهت اليه رياسة المذهب[2] .

وفي طبقات الفقهاء : اليه انتهت رياسة العلم لاصحاب أبي حنيفة ببغداد وعنه أخذ فقهاؤها[3] . وفي بدائع الصنائع : حجة الاسلام الجصاص[4] .

وقد توّجت هذه المكانة الجصاص على كرسي شيخه شيخ الحنفية الامام أبو الحسن الكرخي المتوفى عام اربعين وثلاثمائة وقد كان الجصاص في هذه الفترة في نيسابور مع الحاكم النيسابوري واستلم كرسي شيخه دون منازع سنة اربع واربعين وثلاثمائة بعد عودته من نيسابور ، فلا يضيره أن يكون التدريس في بغداد للامام أحمد بن محمد أبو علي الشاشي[5] وان تكون الفتوى للامام ابي بكر أحمد بن محمد الدامغاني[6] حين فلج ابو الحسن الكرخي ، فلما عاد الامام الجصاص الى بغداد اخذ كرسي شيخه في التدريس والفتوى[7] .

---

(١) انظر ١١/ ٢٩٧ .

(٢) انظر ٢/ ٣٥٤ .

(٣) انظر ١٤٤ .

(٤) انظر ٤/ ٢٠٩٦ وانظر فيمن وصفه باوصاف قريبة مما ذكرنا وبعضه يتطابق : موسوعة الفقه الاسلامي ١/ ٢٥٢ والتراجم السنية ١/ ٤٧٩ وتراجم الاعاجم من فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية ٢/ ١٤٨ ومهام الفقهاء ورقة ٣٦ مخطوط دار الكتب رقم ١١٢ تاريخ ،ومفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢/ ١٨٣ وشذرات الذهب ٣/ ٧١ ومختصر في طبقات الحنفية ورقة ١٧ مخطوط دار الكتب رقم ٥١٤ تاريخ .

(٥) ستأتي ترجمته في اقران الجصاص .

(٦) ستأتي ترجمته في اقران الجصاص .

(٧) انظر مهام الفقهاء ورقة ٥١ و ٦٧ مخطوط دار الكتب رقم ١١٢تاريخ ،وهو المرجع الوحيد الذي ذكر في ترجمة الشاشي ان التدريس جعل له حين فلج الكرخي وذكر في ترجمة الدامغاني ان الافتاء كان له حين فلج الكرخي .

Marfat.com

المبحث الثالث

طبقة الجصاص عند الحنفية

قسم الحنفية طبقات علمائهم الى سبع طبقات :

الطبقة الأولى :

طبقة المجتهدين في الشرع ، كالائمة الأربعة ، ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الاصول ، واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة ، الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، على حسب تلك القواعد من غير تقليد لأحد لا في الفروع ولا في الأصول .

الطبقة الثانية :

طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ، ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة ـ رحمة الله عليهم ـ القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة ، على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ فانهم وان خالفوه في بعض الأحكام في الفروع ، لكنهم يقلدونه في الأصول ، وبه يمتازون عن العارفين في المذهب ويفارقونهم كالشافعي ـ رحمه الله ـ ونظرائه المخالفين لأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ في الأحكام غير مقلدين له في الأصول .

الطبقة الثالثة :

طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب

كالخصاف[1] وابي جعفر الطحاوي[2] وأبـي الحسـن الكرخـي وشـمس الأئمـة الحلواني ، وشمس الأئمة السرخسي[3] ، وقمر الاسـلام البـزدوي[4] ، وفخـر الدين قاضيخان[5] وأمثالهم فانهم لا يقدرون على المخالفة للشيخ لا في الأصول ولا في الفروع ، لكنهم يستنبطون الأحكام في مسألة لا نص فيها على حسـب أصول قررها ، ومقتضى قواعد بسطها .

الطبقة الرابعة :

طبقة أصحاب التخـريج من المقلـدين كالـرازي ـ أحمـد بن علي الـرازي الجصـاص ـ واضرابـه ، فإنهـم لا يقـدرون على الاجتهـاد أصـلاً ، ولكنهـم لإحاطتهم بالأصول ، وضبطهم المأخذ ، يقدرون على تفصيل قول مجمـل ذي وجهين ، وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن صاحب المذهب ، أو عن أحد من أصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الاصول والمقايسة على أمثاله ونظرائه

---

(١) أحمد بن عمر بن مهر الشيباني ، أبو بكر ، المعروف بالخصاف ، فرضي ، حاسب ، فقيه كان مقدما عند الخليفة المهتدي بالله ، وكان ورعاً ، من تصانيفه : أحكام الأوقاف والحيل والوصايا والشروط والرضـاع وأدب القاضي والخراج توفي سنة **٢٦١** هـ . الجواهر المضيئة **١**/ **٨٧** والاعلام **١**/ **١٧٨** .

(٢) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي ، أبو جعفر ، فقيه ، انتهت اليه رياسة الحنفية بمصر ، من مصنفاته : شرح معاني الآثار وبيان السنة ومشكل الآثار ، واحكام القرآن و « المختصر » في الفقـه والاختلاف بين الفقهاء ومناقب أبي حنيفة ، توفي سنة **٣٢١** هـ .
البداية والنهاية **١١**/ **١٧٤** والجواهر المضيئة **١٠٢** ولسان الميزان **١**/ **٢٧٤** ومعجم المطبوعات **١٢٣٢** والاعـلام **١**/ **١٩٧** وكتائب أعلام الاخبار ورقة **١٣٦** مخطوط دار الكتب رقم **٨٤** تاريخ وطبقات الزيلة لي ، ورقة **٧** مخطوط دار الكتب رقم **١٦٦** تاريخ .

(٣) محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر ، الملقب بشمس الائمـة من علماء الحنفية الكبـار ، فقيه أصولي ، من مصنفاته : المبسوط في الفقه وكتاب في أصول الفقه معروف باسمه توفي سنة **٤٨٣** هـ . الفتح المبين **٣**/ **١٤٤** والفوائد البهية **١٥٨** وتاج التراجم **٥٢** وطبقات المزيلة لي ورقة **٢٤** مخطوط دار الكتب رقم **١٦٦** تاريخ .

(٤) علي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوي ، الامام الكبير امام الدنيا في الفروع والأصول ، له تصانيف كثيرة منها المبسوط وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وكتاب أصول الفقه المشهور بأصول البزدوي توفي سنة **٤٨٢** هـ . الفوائد البهية **١٢٤** وتاج التراجم **٤١** وطبقات الزيلة لي ورقة **٢٠** مخطوط دار الكتب رقم **١٦٦** تاريخ .

(٥) حسن بن منصور بن محمود ، فخر الدين قاضيخان الاوزجندي الفرغاني كان إماما كبيرا وبحرا عميقا غواصا في المعاني الدقيقة من تصانيفه : الفتاوى والواقعات والأمالي والمحاضر وشرح الزيادات وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وشرح ادب القضاء للخصاف ، توفي سنة **٥٩٢**هـ . الفوائد البهية **٦٥** وتاج التراجم **٢٢** .

Marfat.com

من الفروع ، وما وقع في بعض المواضع من الهداية في قولـه : كذا في تخـريج الكرخي وتخريج الرازي ، من هذا القبيل .

الطبقة الخامسة :

طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كأبي الحسن القدوري[1] ، وصاحب الهداية ، وأمثالهم ، وشأنهم ترجيح بعض الروايات على بعض ، بقولهم : هذا أوفق للقياس ، وهذا أرفق للناس .

الطبقة السادسة :

طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف ، وظاهر الرواية ، وكأن أصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين[2] وشأنهم ان لا تنقـل في كتبهم الأقوال المردودة والرواية الضعيفة .

الطبقة السابعة :

طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغثّ والسمين ولا يميزون الشمال من اليمين ، بل يجمعون ما يحدثون ، كحاطب ليل[3] .

---

(١) احمد بن محمد بن احمد ، أبو الحسين البغدادي القدوري بالضم ، انتهت اليه رياسة الحنفية بالعراق وصنف المختصر المشهور توفي سنة ٤٢٨ هـ . الفوائد البهية ٣٠ وكتائب أعلام الأخيار ورقة ١١٦ مخطوط دار الكتب رقم ٨٤ تاريخ ، وطبقات الزيلة لي ورقة ٧ مخطوط دار الكتب رقم ١٦٦ تاريخ .

(٢) يقصد الحنفية بالمتون المعتبرة للمتأخرين الكتب الاربعة وهي المختار والكنز والوقاية ومجمع البحرين ، ومنهم من يعتمد على ثلاثة : الوقاية والكنز ومختصر القدوري . ويقـول الحنفية : ما في المتـون مقـدم على ما في الشروح ، وما فـي الشروح مقدم على ما في الفتاوى الا اذا وجد ما يدل على الفتوى في الشروح والفتاوى فحينئذ يقدم ما فيهما على مافي المتون ، لأن التصحيح الصريحي أولى من التصحيح الالتزامي .
ولم يريدوا بالمتون كل المتون بل المتون التي مصنفوها مميزون بين الراجح والمرجوح ، والمقبول والمردود ، والقوي والضعيف . فلا يوردون في متونهم الا الراجح والمقبول ، والقوي ، وأصحاب هذه المتون الاربعة السابقة كذلك ، هذا في عرف المتأخرين .
وأما في عرف المتقدمين قبل أزمنة المصنفين المذكورين ، فحيث قالوا : ما في المتون مقدم ارادوا به متون كبار مشايخ الحنفية وأجلة فقهائهم ، كتصانيف الطحاوي والكرخي والجصاص والخصاف والحاكم وغيرهم ، فتنبه لهذا الفرق بين المتون وراجع تعليق السيد بدر الدين ابو فراس النعساني في هامش الفوائد البهية ١٠٦ - ١٠٧ .

(٣) هذا ما نقله في طبقات الزيلة لي عن قاسم بن قطلوبغا عن شيخه أحمد شهاب الدين بن علي بن عبد القادر بن محمد المقريزي .

والذي نرجحه ان الامام احمد بن علي الرازي الجصاص أرفع منزلة من طبقة أصحاب التخريج من المقلدين ، الذين لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً ، ولكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم المأخذ ، يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لأمرين ، منقول عن صاحب المذهب ، أو عن أحد من أصحابه المجتهدين ، برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظرائه من الفروع .

وأدنى نظرة الى مؤلفاته في الفقه أو التفسير أو الاصول ـ كما سنوضحه في الكلام على كتبه ـ تدحض هذا الظلم في تصنيفه في الطبقة الرابعة ، بل هو من طبقة من صنفهم في الطبقة الثالثة من المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب .

وفي هامش الفوائد البهية انتصار لظلم الجصاص وجعله في هذه الطبقة حين قال : وتعصب بعض الفضلاء بانه ظلم في حقه ، وتنزيل له عن محله ، ومن تتبع تصانيفه والأقوال المنقولة عنه ، علم ان الذين عدهم من المجتهدين كشمس

= انظر طبقات الزيلة لي ورقة ٥ مخطوط دار الكتب رقم ١٦٦ تاريخ وكتائب اعلام الاخبار نقل هذا بحرفه ورقم ٣ ـ ٤ و ١٠٤ ـ ١٠٥ مخطوط دار الكتب رقم ٨٤ تاريخ ، والفوائد البهية ٦ ـ ٧ ومختصر في طبقات الحنفية ، لم يعلم مؤلفه ورقة ٣ مخطوط دار الكتب رقم ٤١٥ تاريخ .
وللحنفية تقسيم آخر لطبقاتهم ذكره علي بن أمر الله الحنائي ورتبه على احدى وعشرين طبقة ، كما قال حاجي خليفة في كشف الظنون ، واختصره العلامة رفيع الدين الشرواني وهذا ترتيب طبقاته :
الطبقة الاولى : الامام ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر وحسن بن زياد وحماد بن ابي حنيفة واسد بن عمرو ونوح بن مريم وأبو مطيع البلخي وشريك بن عبدالله ويوسف بن خالد وحفص بن غيان .
الطبقة الثانية : اسماعيل بن حماد وأبو سليمان الجوزجاني ومعلى بن منصور ومحمد بن سماعة وهشام وبشر الوليد وبشر بن علي وبشر بن غياث وعيسى بن ابان وهلال بن يحيى وابراهيم بن الحاج وابراهيم بن رستم والحسن بن ابي مالك ومحمد بن شجاع البلخي وعلي الرازي ومحمد بن مقاتل الرازي وسليمان بن شعيب وعلي بن معيد وابو حفص الكبير وخلاق بن ايوب وشداد بن حكيم وابو محمد الميداني .
الطبقة الثالثة : ابو بكر الخصاف ومحمد بن سلمة وابو حفص احمد بن أبي عمران والقاضي ابو العباس البزي وبكر بن محمد العمي وابو علي الدقاق وابو حفص الصغير وابو بكر الجوزجاني وبكار بن قتيبة واحمد ابن مقاتل الرازي وابو علي بن عبدالله بن جعفر الرازي .
الطبقة الرابعة : القاضي ابو حازم وابو سعيد البردعي وابو بكر الاسكاف والامام احمد بن ابراهيم الميداني =

الأئمة وغيره ، كلهم عيال عليه ، فهو أحق بأن يجعل من المجتهدين في المذهب[1] .

٤

= وابو بكر محمد بن الفضل البخاري والامام السيد مدني وابو الحسن الاشعري وابو نصر القاضي وابو منصور الماتريدي ويحيى بن صاعد وابو مطيع ومكحول بن الفضل النسفي الحاكم .

الطبقة الخامسة : ابو جعفر الطحاوي وابو بكر الاعمش وابو الحسن الكرخي وابو طاهر الدباسي وابو عمر الطبري ومحمد بن الفضل الكماري والحكيم السمرقندي والقاضي ابو جعفر الاستروشني وابو القاسم الصغار البلخي .

الطبقة السادسة : ابو علي الشاشي وابو عبدالله الدامغاني وابو جعفر الهنداوي وابو بكر الرازي المعروف بالجصاص وابو سهل الزجاجي وابن الطبري قاضي الحرمين وابو القاسم التنوخي وابو الحسن التنوخي وابو علي النسفي والمكحول النسفي وابو علي بن سينا .

ثم أوصل الطبقات الى الطبقة الحادية والعشرين وممن ذكره في هذه الطبقة احمد بن كمال باشا المتوفى في ٩٤٠ هـ انظر طبقات الحنفية للعلامة رفيع الدين الشرواني مخطوط دار الكتب رقم ٨٤٣ تاريخ ، ونسخة اخرى رقم ١٠٢ مجاميع .

وترتيب هذه الطبقات لم تراع فيه المكانة العلمية لكل طبقة ولا التسلسل التاريخي لهذه الطبقات ، وبالنسبة للامام الجصاص فقد قدم تلميذه ابا جعفر الاستروشني عليه فجعله في الطبقة الخامسة وشيخه الجصاص في الطبقة السادسة ولم يحظ الاستروشني بما حظي به الجصاص ولا بلغ مكانته .

(١) انظر تعليق السيد محمد بدر الدين ابو فراس النعساني على هامش الفوائد البهية ٢٧ وهامش أحكام القرآن للجصاص ١/ ١ .

Marfat.com

البَابُ الثَّانِي
في
شيُوخهِ وَأقرَانهِ وَتلاَميذه

وفيه فصـــلان :

الفصل الاول : في شيوخه والترجمة لهم .

الفصل الثاني : في أقرانه وتلاميذه والترجمة لهم .

Marfat.com

Marfat.com

الفَصل الأول
في شيوخه

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : شيوخه الذين ذكرتهم كتب التراجم

المبحث الثاني : شيوخه الذين استخرجتهم من كتاب « أحكام القرآن » وغيره .

المبحث الثالث : شيوخه الذين استنبطتهم من كتاب « اصول الفقه » وكتب التراجم .

Marfat.com

Marfat.com

تمهيد

مما لا شك فيه ، ان معرفة شيوخ الامام الجصاص ، توضح لنا مكانته ونوعية ثقافته العلمية ، وقد كان لتنقل الجصاص بين الاهواز ونيسابور والري وبغداد أثر بليغ في ثقافته لكثرة ما التقى في تلك البلاد بمشايخ يختلفون ثقافة وغزارة مادة ، مما كون عند الجصاص مادة علمية متنوعة غزيرة ، بدت واضحة في كتاباته الفقهية والتفسيرية والحديثية .

الا أن كتب التراجم والسير : لم تنقل لنا من شيوخه الذين التقى بهم وأخذ عنهم سوى ستة فقط ، مما حدا بنا الى البحث عن بقية شيوخه من كتبه ، فعكفنا على كتابه الذي نعتقد أنه حوى أغلب شيوخه الذين روى عنهم وهو كتاب « أحكام القرآن » وبعد استقراء من روى عنهم في هذا الكتاب خلصنا بثلاثة عشر شيخاً ممن لم تذكرهم كتب التراجم والسير . واستخرجنا شيخاً من كتاب شرح مختصر الطحاوي للجصاص وهو مخطوط .

ثم استخرجنا شيخين من كتابه « أصول الفقه » وشيخاً آخر مما ذكرته التراجم عرضاً دون الاشارة الى انه شيخه الا اننا رجحنا أنه أخذ عنه .

وعلى هذا نقسم شيوخه الى ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : شيوخه الذين ذكرتهم كتب التراجم :

ابو الحسن الكرخي ، وعبد الباقي بن قانع ، وسليمان بن أحمد الطبراني ،

Marfat.com

ودعلج بن أحمد بن دعلج ، وابو سهل الزجاجي ، وأبو العباس الأصم .

المبحث الثاني : شيوخه الذين استخرجناهم من كتابه « أحكام القرآن » وغيره وهم :

عبد الرحمن بن سيماء ، وعبدالله بن جعفر بن أحمد بن فارس ، وابراهيم الحراني ، وأبو محمد جعفر بن محمد بن احمد الواسطي ، وجعفر بن محمد المؤدب ، وشعبة ومحمد بن جعفر بن ابان ، وأحمد بن خالد الجزوري ، وأبو بكر مكرم بن أحمد ، وعبدالله بن عبد ربه البغلاني ، وأبو القاسم عبدالله بن محمد بن اسحاق المروزي ، ومحمد بن بكر ، وأبو علي الحسين بن علي الحافظ ونوح ، ويحيى بن عبدالباقي المعزي .

المبحث الثالث : شيوخه الذين استنبطناهم من كتابه « أصول الفقه » وكتب التراجم .

فمن أصول الفقه : ابو علي الفارسي ومحمد غلام ثعلب .
ومن كتب التراجم : نرجح أن من شيوخه الحاكم النيسابوري .
وعلى هذا الاجمال نبني التفصيل في بيان شيوخه حسب هذا التقسيم .

Marfat.com

المبحث الأول

شيوخه الذين ذكرتهم كتب التراجم والسير

وهم :

(١) ابو الحسن الكرخي :

هو الشيخ الامام الورع البارع ابو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي ، انتهت اليه رياسة الحنفية بعد ابي حازم القاضي والقاضي أبي سعيد البردعي عن اسماعيل بن حماد عن حماد بن أبي حنيفة ، وكان واسع العلم والرواية كثير الصوم والصلاة ، صبوراً على الفقر والحاجة ، تفقه عليه ابو بكر الرازي الجصاص ، وابو علي العاملي التنوخي ، وابو عبد الله يوسف بن محمد الجرجاني وابو زكريا يحيى بن محمد الضرير البصري ، وابو عبدالله الحسين بن علي البصري المعتزلي . ألف كتباً منها : المختصر في الفقه ، وشرح الجامعين الصغير والكبير لمحمد بن الحسن ، وله في الأصول : رسالة مطبوعة ، ذكر فيها الاصول التي عليها مدار كتب أصحاب أبي حنيفة . وعده ابن كمال باشا في طبقة المجتهدين في المسائل ، ونوزع في ذلك بأن الكرخي له آراء خاصة ، واختيارات في الأصول تخالف أصول أبي حنيفة ، وذلك مما يجعله في طبقة تعلو على طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها عن الامام ، ورمي بالاعتزال[1] .

---

(١) والذي رماه بهذا ابو الحسن بن الفرات وغيره كما في لسان الميزان ٤/ ٩٨ ولعل هذا جعل بعض الكاتبين يقول : بأن الكرخي كان من رؤوس المعتزلة وهي عبارة شديدة لا يتحملها الكرخي وليس هو من رؤوسهم ـ علم الله ـ ولم تذكره كتب طبقات المعتزلة حسبما توصلت اليه . وانظر فيمن وقع في رميه بذلك

Marfat.com

أصيب بالفالج في آخر عمره ، فاجتمع حوله الخاصة من أصحابه ، وتشاوروا في أمر علاجه ، وما نزل به من المرض المضني ، والداء العضال ، والفقر المدقع ، وما يستدعيه هذا المرض من كثرة النفقة ، فاستقر رأيهم على الكتابة في طلب المساعدة من سيف الدولة بن حمدان ، فلما اطلع على امرهم دعا الله تعالى بقوله : اللهم لا تجعل رزقي الا من حيث عودتني ، فأدركته الوفاة قبل أن يصل المدد المالى من سيف الدولة فوزعه أصحابه صدقة عنه . وكانت اعانة سيف الدولة عشرة آلاف درهم وقد وعد بارسال أمثالها . وكان مولد الكرخي في ستين ومائتين ووفاته في سنة اربعين وثلاثمائة ودفن بجوار مسجده على نهر الواسطيين ببغداد[1] .

(٢) عبد الباقي بن قانع :

هو عبدالباقي بن قانع ، ابو الحسين الحافظ ، قال الدارقطني : كان يحفظ ولكنه يخطىء ويصيب ، وقال البرقاني : هو عندي ضعيف ، ورأيت البغداديين يوثقونه ،وقال ابو الحسن بن الفرات : حدث به اختلاط قبل موته بسنتين . وقال الخطيب : لا أدري لماذا ضعفه البرقاني ، فقد كان ابن قانع من أهل العلم والدراية ، ورأيت عامة شيوخنا يوثقونه ،وقد تغير في آخر عمره ، مات سنة احدى وخمسين وثلاثمائة ، وهذا هو الراجح ، وأرخه ابن ماكولا سنة اربع وخمسين وثلاثمائة ، وقال ابن حزم : ابن سفيان في المالكيين نظير ابن قانع في الحنفيين ، وجد في حديثهما ، الكذب البحت ، والبلاء المبين ، والوضع اللائح ، فاما تغييرا وإما حملا عمن لا خير فيه من كذاب ومغفل يقبل التلقين ،

عبدالله مصطفى المراغي في كتابه «الفتح المبين ١/ ١٨٧ » .

مع ان كتاب فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة لم يصفه من رؤوسهم وكل اشاراته له عرضية فراجعه في الصفحات ٣٠٧، ٣١١ ، ٣٢٥ و ٣٣٠ ، و ٣٣٢ و ٣٧٩ .

(١) انظر ترجمته في : الفهرست ١/ ٢٠٨ ولسان الميزان ٤/ ٩٨ والفوائد البهية ١٠٨ وانظر على ما في معجم المؤلفين ٦/ ٢٣٩ كشف الظنون ٥٦٣ وهدية العارفين ١/ ٦٤٦ وانظر فهرس المكتبة الازهرية ٢/ ٤٥ وبر وكلمان ١/ ٢٩٥ ، على ما في الاعلام ٤/ ٣٤٧ وانظر الفتح المبين في طبقات الاصوليين ١/ ١٨٦ وكتائب اعلام الاخبار ورقة ١٣٧ مخطوط دار الكتب رقم ٨٤ تاريخ ومهام الفقهاء ورقة ٩١ مخطوط دار الكتب رقم ١١٢ تاريخ . ومختصر في طبقات الحنفية ورقة ١٥ و ١٦ مخطوط دار الكتب رقم ٥١٤ تاريخ لم يعلم مؤلفه . وطبقات الفقهاء للشيرازي ١٤٢ وشذرات الذهب ١٦٣٤ وتاج التراجم ٦ وتراجم الاعاجم ١٤٨ .

Marfat.com

واما الثالثة : وهي أن يكون البلاء من قبلهما وهي ثالثة الأثافي نسأل الله السلامة .

وقال ابن ابي الفوارس في تاريخه : قيل انه سمع منه قوم في اختلاطه ، قال : وكان من أصحاب الرأي ، وكان مولده سنة ست وستين ومائتين ، وقال البرقاني : في حديثه نكرة ، وقال حمزة السهمي : سألت ابا بكر بن عبدان عن ابن قانع ، فقال : يدخل في الصحيح ، وقال ابن فتحون في ذيل الاستيعاب : لم أر أحداً ممن ينسب الى الحفظ أكثر اوهاماً منه ولا أظلم أسانيد ، ولا أنكر متوناً ، وعلى ذلك فقد روى عنه الجلة ، ووصفوه بالحفظ ، منهم ابو الحسن الدارقطني فمن دونه ، قال : وكنت سألت الفقيه أبا يعلى يعني الصدفي في قراءة معجمه عليه ، فقال لي : فيه أوهام كثيرة ، فان تفرغت الى التنبيه عليها فافعل ، قال فخرجت ذلك وسميته « الاعلام والتعريف مما لابن قانع في معجمه من الأوهام والتصحيف »[1] .

(٣) سليمان بن أحمد الطبراني :

هو سليمان بن احمد بن أيوب ، الحافظ أبو القاسم الطبراني اللخمي ثقة صدوق ، واسع الحفظ بصير بالعلل والرجال كثير التصانيف وأول سماعه في سنة ثلاث وسبعين ومائتين بطبرية المنسوب اليها ، ورحل أولاً الى القدس سنة اربع وسبعين ثم رحل الى قيسارية سنة خمس وسبعين فسمع من أصحاب محمد بن يوسف الفريابي ، ثم رحل الى حمص وجبلة ومدائن الشام وحج ، ودخل اليمن ثم مصر ثم العراق واصبهان وروى عن أبي زرعة الدمشقي واسحق الديري وطبقتهما كالنسائي ، وعنه وعن شيوخه أبي خليفة الجمحي وابن عقدة وابو نعيم الحافظ ابو الحسين بن فاذ شاة وغيرهم .

قال ابن خلكان : وعدد شيوخه الف شيخ ، وله المصنفات الممتعة النافعة الغريبة ، منها : المعاجم الثلاثة ، الكبير والاوسط والصغير ، وهو اشهر كتبه ،

---

(١) انظر ترجمته في لسان الميزان ٣/ ٣٨٣ والنجوم الزاهرة ٣/ ٣٣٣ وشذرات الذهب ٣/ ٨ والفهرست ١٢٢ وميزان الاعتدال ٢/ ٩١ ومرآة الجنان ٣/ ٣٤٧ وكشف الظنون ١٧٣٥ وهدية العارفين ١/ ٤٩٥ ومنهج المقال لميرزا محمد ١٨٩ ومعجم المؤلفين ٥/ ٧٤ والرسالة المستظرفة ٩٥ وانظر الاعلام ٤/ ٤٦ وتاريخ بغداد ١١/ ٨٨

Marfat.com

وروى عنه الحافظ أبو نعيم ، والخلق الكثير ، ومولده سنة ستين ومائتين بطبرية الشام وسكن اصبهان الى أن توفي بها سنة ستين وثلاثمائة[1] .

(٤) دعلج بن أحمد بن دعلج :

الامام الفقيه محدث بغداد ابو اسحاق السجزي المعدل ، ولد سنة ستين ومائتين ، وسمع من علي بن عبدالعزيز ، وطائفة بمكة ، وهشام بن علي السيرافي ، وطبقته بالبصرة ، ومحمد بن أيوب البجلي بالري ، ومحمد بن ابراهيم البوشنجي ، وعدة بنيسابور ، وعثمان بن سعيد الدارمي ، بهراة ، ومحمد بن ربح ، وتمتام ، ببغداد ، وكان من أوعية العلم وبحور الرواية : روى عنه الدارقطني والحاكم وابن رزقويه وابو اسحاق الاسفراييني وابو القاسم بن بشران وعدد كثير ، قال الحاكم : اخذ دعلج عن ابن خزيمة المصنفات قال : وكان يفتي بمذهبه ، وكان شيخ أهل الحديث ، وله صدقات جارية على أهل الحديث بمكة ، والعراق وسجستان .

قال الحاكم : سمعت الدارقطني يقول : صنف لدعلج المسند الكبير ، ولم أر في مشايخنا أثبت منه ، وسمعت : عمر البصري يقول : ما رأيت ببغداد فيمن انتخبت عليهم أصح كتباً منه ولا أحسن سماعاً .

قال الحاكم : اشترى دعلج بمكة دار العباسية بثلاثين ألف دينار .

قال الخطيب : بلغني أن دعلج بعث السند الى ابن عقدة لينظر فيه ، وجعل بين كل ورقتين دينارا ، قال ابن حيويه : ادخلني دعلج داره ، وأراني مالا فعطس فقال : خذ منها ما شئت ، فشكرته ، وقلت : انا في كفاية ، وقيل : ان

---

(١) انظر ترجمته في شذرات الذهب ٣/ ٣٠ والبداية والنهاية ١/ ١١ والنجوم الزاهرة ٤/ ٥٩ ولسان الميزان ٣/ ٧٣ والرسالة المستطرفة للكتاني ٥٥ وانظر على ما في الاعلام ٣/ ١٨١ وفيات الاعيان ١/ ٢١٥ وتهذيب ابن عساكر ٦/ ٢٤٠ ومناقب الامام احمد ٥١٣ وعلى مافي معجم المؤلفين ٤/ ٢٥٣ المنتظم ٧/ ٥٤ ، وتذكرة الحفاظ ٣/ ١١٨ وطبقات الحنابلة ٣١٣ والمختصر في أخبار البشر ٢/ ١١٨ وكشف الظنون ١٧٣٧ وروضات الجنات للخوانساري ٣٢٢ وبروكلمان ٤/ ١٦٧ .

معز الدولة أخذ من تركة دعلج ثلاث مائة الف دينار ، توفي دعلج في جمادى الآخرة سنة احدى وخمسين وثلاثمائة[1] .

(٥) ابو سهل الزجاجي :

تمهيد : اختلفت كتب التراجم في ابي سهل الزجاجي فبعضهم جعله من تلاميذ الجصاص كما في سلم الوصول ، قال : ابو سهل الزجاجي صاحب كتاب الرياض قرأ على أبي الحسن الكرخي وأبي بكر الرازي[2] وفي طبقات الفقهاء قال : ابو سهل الزجاجي وجعله من أقران الجصاص وكذلك فعل صاحب « تاج التراجم »[3] .

والصواب أن الزجاجي من شيوخ الجصاص ،نستند في ذلك على ما ذكر في كتاب لطائف الامام ابي حنيفة قال : ابو سهل الزجاجي صاحب كتاب الرياض درس عليه ابو بكر الرازي[4] وفي كتاب اعلام الاخيار قال : ابو سهل الزجاجي درس عليه أبو بكر الرازي[5] ، وفي الجواهر المضيئة قال : ابو سهل الزجاجي[6] تفقه عليه الرازي[7] ، وفي الفوائد البهية قال : ابو سهل الزجاجي صاحب كتاب الرياض درس عليه ابو بكر الرازي[8] .

---

(١) انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٢/ ٨٨١ ووفيات الاعيان ٢/ ٢٧١ وشذرات الذهب ٣/ ٨ والنجوم الزاهرة ٣/ ٣٣ وتاريخ بغداد ٨/ ٣٨٧ وانظر على ما في الاعلام ٣/ ١٨ الرسالة المستطرفة ٥٥ وذكر في بعض المظان دعج بن أحمد .

(٢) انظر سلم الوصول ورقة ٥٤ مخطوط دار الكتب رقم ٥٢ تاريخ .

(٣) انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ١٤٢ وتاج التراجم ٨٨ .

(١) انظر لطائف ومناقب حسان من أخبار الامام ابي حنيفة تأليف الصيمري ورقة ٨١ مخطوط دار الكتب رقم ٣١٠ تاريخ .

(٥) انظر كتائب اعلام الاخيار للكفوري ورقة ١٣٤ و ١٣٥ مخطوط دار الكتب رقم ٨٤ تاريخ .

(٦) كتبها في الجواهر المضيئة الزجاج وهو تصحيف من الناسخ بدليل ان صاحب الفوائد البهية نقل عن الجواهر المضيئة لقط « ابو سهل الزجاجي » . انظر الفوائد ٨١ .

(٧) انظر الجواهر المضيئة ٨٤ .

(٨) ومن الخلافات حول اسم ابي سهل الزجاجي ما ذكره في الفوائد البهية عن الجواهر المضيئة قال : سمعت بعض مشايخنا يقول ذكر شمس الائمة السرخسي في مبسوطه : ابو سهل الغزالي وابو سهل الفرضي وابو سهل الزجاجي تارة يذكره بالغزالي وتارة بالفرضي وتارة بالزجاجي بضم الزاي المعجمة نسبة الى عمل الزجاج ، والفتح نسبة الى اسحاق النحوي ، ولا ادري ابو سهل من أي النسبتين غير اني رأيت في نسخة

Marfat.com

وعليه فإن ترجمة الزجاجي بعد التحرير ان نقول : هو ابو سهل الزجاجي صاحب كتاب الرياض درس على ابي الحسن الكرخي واخذ العلم عنه عن ابي سعيد البردعي عن اسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن جده ، ثم رجع الى نيسابور فأقام بها الى ان مات .

ودرس عليه ابو بكر احمد بن علي الرازي وفقهاء نيسابور وعن الصيمري قال : قال سمعت الصاحب أبا القاسم اسماعيل بن عباد يقول كان أبو سهل اذا دخل مجالس النظر تتغير وجوه المخالفين لقوة نفسه وحسن جدله[1] .

(٦) أبو العباس الأصم :

هو محمد بن يعقوب الاصم ، ابو العباس روى عنه الجصاص في أحكام القرآن فقال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الاصم قال : حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا الشافعي قال حدثنا ابراهيم بن محمد قال حدثنا عبدالله بن عثمان بن ختم عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه ان معاوية[2] . . . الخ وقد سمع من الربيع بن سليمان كثيراً ومما قال ابو العباس الاصم في المسند الذي جمع فيه حديث الشافعي سمعت الربيع بن سليمان يقول : كان الشافعي اذا قال : اخبرني من لا أتهم يريد به ابراهيم بن أبي يحيى واذا قال : اخبرني الثقة يريد به يحيى بن حسان[3] .

- عتيقة من الطبقات لابي اسحاق الشيرازي مضبوطاً بضم الزاي . انظر الفوائد البهية ٨١ .

(١) انظر ترجمته في الفوائد البهية ٨١ والجواهر المضيئة ٨٤ وتاج التراجم ٨٨ وكتاب لطائف ومناقب حسان من اخبار الامام ابي حنيفة ورقة ٨١ مخطوط دار الكتب رقم ٣١٠ تاريخ .وسلم الوصول الى طبقات الفحول لحاجي خليفة جزء ١ ورقة ١٠٨ مخطوط دار الكتب رقم ٥٢ تاريخ ،واعلام الاخيار للكفوري ورقة ١٣٤ و ١٣٥ مخطوط دار الكتب رقم ٨٤ تاريخ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ١٤٢ وفضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ٤٧٩ .

(٢) احكام القرآن للجصاص ١/ ١٧ .

(٣) راجع مسند الشافعي على هامش الام ٦/ ١١٤ على ما في أدب القاضي ١/ ٤٠٢ ومناقب الشافعي ٢/ ٣٠٤ و ٣٦١ و٣٦٢ واحكام القرآن للشافعي ١/ ٢٠ بتحقيق شيخنا عبد الغني عبد الخالق .

المبحث الثاني

شيوخه الذين استخرجناهم من كتاب أحكام القرآن وغيره

تمهيـــد :

استخرجنا أربعة عشر شيخاً استطعنا ان نقف على ترجمة ثلاثة منهم فقط ، ولم نعثر على ترجمات الباقين وتشككنا فيما ورد في كتب التراجم والسير من أسماء مشابهة لهم ، ونرجح في الجملة انهم من المجهولين وذلك بعد استقراء ما ورد في أمهات التراجم والسير مما رجح الظن بأنهم من المجهولين ، والله أعلم .

وسنتكلم عن الثلاثة الأول ، ثم نتبعهم بالبقية منهم ذاكرين ما يمكن أن يذكر فيهم أو ربما يدل عليهم .

(١) عبدالله بن جعفر بن احمد بن فارس :

هو عبدالله بن جعفر بن درستويه بضم الدال والراء المهملتين ، الفارسي النحوي ابن المرزبان ، ابو محمد ، صاحب يعقوب الفسوي ، قال الخطيب : سمعت اللالكائي ذكره فضعفه ، وسألت البرقاني عنه فقال : ضعفوه لانه لما روى التاريخ عن يعقوب انكروا ذلك وقالوا : انما حدث يعقوب بالكتاب قديماً ، فمتى سمعته منه ثم دفع الخطيب هذا : بأن جعفر بن درستويه من كبار المحدثين وفقهائهم عنده عن علي بن المديني ، وطبقته فلا يستنكر أن يكون يأتيه مع أن أبا القاسم الأزهري حدثني ، قال : رأيت أصل ابن درستويه بتاريخ

Marfat.com

يعقوب بيع في ميراث ابن الانبوسي ، ووجدت سماعه عنه صحيحاً ، سألت الحسين بن عثمان عن ابن درستويه فقال : ثقة ثقة وقال الخطيب : بلغني انه قيل له حدث عن عباس الدوري حديثاً ونعطيك درهماً ففعل ، ولم يكن سمع من عباس شيئاً ، قال الخطيب : هذه الحكاية باطلة لان ابا محمد بن درستويه كان أرفع من أن يكذب لأجل العرض الكثير ، فكيف لاجل الشيء التافه وقال طاش كبرى زادة : وصحب المبرد ولقي ابن قتيبة واخذ عنه الدارقطني وغيره ، وكان شديد الانتصار للبصريين في النحو واللغة ، وثقه ابن مندة وغيره ، وضعفه هبة الله اللالكائي ، ولد سنة ثمان وخمسين ومائتين ومات سنة سبع واربعين وثلاثمائة .

وله مصنفات منها : **١** ـ الارشاد في النحو **٢** ـ شرح الفصيح **٣** ـ الرد على المفضل **٤** ـ الرد على الخليل **٥** ـ غريب الحديث **٦** ـ المقصور والممدود **٧** ـ معاني الشعر **٨** ـ اخبار النحاة . وغير ذلك .

وذكر الجصاص روايته عنه فقال :

حدثنا عبدالله بن جعفر بن احمد بن فارس قال : حدثنا يونس بن حبيب قال : حدثنا سليمان ـ يعني ابن المغيرة ـ عن ثابت قال : قال أنس[1] . . . ولم أجد من المراجع ما يشير الى رواية الجصاص عنه الا اشارة خفية في تاريخ بغداد[2] .

(٢) عبد الرحمن بن سيماء :

هو عبدالرحمن بن سيماء الجابر ، عن محمد بن احمد بن نصر الترمذي روى عنه الدارقطني واطلق على اسناده الضعف ، ولم يستثنه كذا ذكره النباتي في ذيل الكامل ، وهذا الرجل بغدادي وثقه الخطيب وساق نسبه : ابن سيماء بن عبد الرحمن أو عبدالله بن اسماعيل او سيما أبو الحسين المجبر مولى بني هاشم كان

---

(١) راجع احكام القرآن للجصاص ١/ ٢٣٦ وانظر ترجمته في لسان الميزان ٣/ ٢٦٨ وميزان الاعتدال ٢/ ٤٠٠ وانظر على ما في مفتاح السعادة طاش كبرى زادة ١/ ١٦٦ وتاريخ بغداد ٩/ ٤٢٨ ووفيات الاعيان ١/ ٣١٥ وانباه الرواة ٢/ ١١٣ والمشتبه ٢٠٠ ونزهة الألبا ٣٥٦ والمختصر في تاريخ اللغويين والنحويين لمحمد الزبيدي ٢٦ البداية والنهاية لابن كثير ١١/ ٢٣٣ وبغية الوعاة للسيوطي ٢٧٩ وهدية العارفين ٤٤٦ .

(٢) راجع تاريخ بغداد ٤/ ٣١٤ .

Marfat.com

يسكن سويقة غالب وحدث عن العباس البرني ومحمد بن غالب تمتام ، ومحمد بن يونس الكديمي ، روى عنه محمد بن اسماعيل الوراق وأبو الحسن بن زرقويه وأبو علي بن شاذان .

ويقال بالنسبة للطعن السابق فيه : لو كان كل من أطلق على سنداته ضعف يتناول جميع رواته ، لكان أكثر الرواة ضعفاء ، فينظر في عبارة الدارقطني ، هل قال : رجال هذا السند ضعفاء ، فيتم مراد النباتي ، وان قال بعد سياق السند : هذا سند ضعيف ، استلزم ضعف واحد منه فقط ، وجاز أن يكون من عداه ضعفاء كلهم ، أو من الثقات او من الفريقين وهذا لا يتوقف أحد من أهل الحديث فيه ، ومحمد بن أحمد بن نصر ثقة ، فلعل الضعيف احد فوقه .

وقد ذكر الجصاص روايته عن عبدالرحمن بن سيماء في عدة أماكن قال :

حدثنا عبدالرحمن بن سيماء قال : حدثنا عبدالله بن احمد ، قال : حدثني أبي قال : حدثنا عبد الرحمن بن همام ، قال : سمعت قتادة يحدث أن علياً رضي الله عنه . . . الخ[1] .

(٣) ابراهيم الحراني :

هو ابراهيم بن أحمد الحراني الضرير ، وهو ابراهيم بن أبي حميد يروى عن عبدالعظيم بن حبيب ، قال ابن عروبة : كان يضع الحديث .

ذكر الجصاص روايته عنه فقال : حدثنا ابراهيم الحراني قال : حدثنا مصعب بن عبدالله قال : حدثنا مالك بن أنس عن زيد بن اسلم عن ابن عمر رضي الله عنه . . . . الخ[2] .

وأما بقية شيوخه الذين روى عنهم وترجح لدينا أنهم من المجهولين فهم :

(١) ابو محمد جعفر بن محمد بن أحمد الواسطي :

ذكره الجصاص فقال : حدثنا ابو محمد جعفر بن محمد بن احمد الواسطي قال : حدثنا ابو الفضل جعفر بن محمد بن اليمان المؤدب ، قال : حدثنا أبو عبيد

---

(١) راجع أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٩٩ وانظر ترجمته في لسان الميزان ٣/ ٤١٨ .

(٢) راجع أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٧ وانظر ترجمته في ميزان الاعتدال ١/ ١٧ .

Marfat.com

القاسم بن سلام ، قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج ، وعثمان بن عطاء الخراساني عن ابن عباس[1] .

ويعبر عنه احياناً فيقول : جعفر بن محمد الواسطي .

وذكر جعفر بن محمد المؤدب .

وارجح أنه هو ذاته ابو محمد جعفر بن محمد بن احمد الواسطي بدليل اتحاد الرواية في الرواة الاول ، قال الجصاص : حدثنا جعفر بن محمد المؤدب قال : حدثنا ابو الفضل جعفر بن محمد بن اليمان المؤدب قال : حدثنا ابو عبيد ، قال حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر بن الخطاب . . . الخ[2] .

(٢) محمد بن جعفر بن ابان :

قال الجصاص : حدثنا محمد بن جعفر بن ابان قال : حدثنا محمد بن أيوب قال : حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن عباس الجشمي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[3] . . . الخ . ولم أجد ترجمته[4] .

(٣) شعبة :

قال الجصاص : حدثنا شعبة ، قال : حدثنا يزيد بن أبي مريم السلولي ، قال سمعت أبا الجوزاء السعدي ، قال : قلت للحسن بن علي : ما تذكر من رسول الله ﷺ ، قال : كان يقول[5] . . . الخ .

وأرجح ان مراده من « شعبة » محمد بن جعفر الواسطي فكتب التراجم تشير الى أن محمد بن جعفر الواسطي يلقب بـ « شعبة » وقال ابو العلاء الواسطي : ضعفه جماعة من أهل بلدنا كذلك[6] .

---

(١) احكام القرآن ١ ١٩٢ .

(٢) احكام القرآن ١ ٣٣٦ .

(٣) احكام القرآن ١ / ١٠ .

(٤) راجع في أقرب مظانه واشملها ميزان الاعتدال ١ ٤١٤ وما بعدها وتاريخ بغداد ٢ ١١١ وما بعدها .

(٥) احكام القرآن ١ ٢٧١ .

(٦) انظر لسان الميزان ٥ ١٠٨ وميزان الاعتدال ١ ٤١٤ .

(٤) محمد بن بكر :

قال الجصاص : حدثنا محمد بن بكر قال : حدثنا ابـو داود قال : حدثنـا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبدالرحمن ، انه سمع ابا السائب مولى هشام ابن زهرة يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ [١] . . الخ . ويتكرر اسم محمد بن بكر في روايات كثيرة جداً تقترب عدداً مع روايات الجصاص عن شيخه عبد الباقي بن قانع .

ويعبر عن محمد هذا بلفظ محمد بن بكر البصري[٢] واحياناً محمد بن أبـي بكر[٣] ومراده من كل ذلك محمد بن بكر استدلالاً من اتحاد الرواة الاول في كل سند . ولم أجد ترجمة محمد بن بكر هذا[٤] .

(٥) ابو علي الحسين بن علي الحافظ :

قال الجصاص : حدثنا ابو علي الحسين بن علي الحافظ ، قال : حدثنا محمد ابن سليمان الواسطي ، قال : حدثني أحمد بن عبـدالله بن الحسـن العنبـري ، قال : وجدت في كتاب أبي عبيد الله الحسـن قال : عبـدالملك بن أبـي سليمان العرزمي عن عطاء بن أبي رباح عن جابـر بن عبـدالله قال بعـث رسـول الله ﷺ . . . الخ[٥] . ولم أقف على ترجمته بالقدر المطلوب[٦] .

(٦) أبو القاسم عبدالله بن محمد بن اسحاق المروزي :

قال الجصاص : حدثنا أبو القاسم عبدالله بن محمد بن اسحـاق المروزي قال : حدثنا الحسن بن يحيى بن أبي الربيع الجرجاني ، قال : أخبرنا عبدالرزاق

---

(١) احكام القرآن ١/ ٨ .

(٢) المرجع السابق ١/ ٧٦ .

(٣) المرجع السابق ١/ ٢٢٧ .

(٤) ومن مظانه التي نشك انها تشمله ما ذكره في لسان الميزان ٣/ ٤٩٢، ٣/ ٤٩٣ واقرب هذه المظان ما ذكره الخطيب قال : محمد بن بكر بن محمد بن مسعود ابن علوية بن مخلد . ابو النضر القرشي السمرقندي ذكر ابو القاسم ابن الثلاج : انه قدم حاجاً سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة . تاريخ بغداد ٢/ ٩٥ .

(٥) احكام القرآن ١/ ٧١ .

(٦) راجع أقرب مظانه ميزان الاعتدال ١/ ٥٤٣ الحسين بن علي بن الاسود العجلي الكوفي . . و ١/ ٥٤٤، الحسين بن علي النخعي ٠٠ و ١/ ٥٤٤ الحسين بن علي الكرابيسي الفقيه .

Marfat.com

قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن كعب بن مالك أن النبي ﷺ [1] . ولم اقف على ترجمته [2] .

(٧) ابو بكر مكرم بن أحمد :

قال أبو بكر : حدثنا أبو بكر مكرم بن أحمد ، قال : حدثنا احمد بن عطية الكوفي ، قال : سمعت محمد بن سماعة يقول : سمعت أبا يوسف يقول سمعت أبا حنيفة يقول [3] . .

ولعله مكرم بن احمد بن محمد بن مكرم ، ابو بكر القاضي البزار ، سمع يحيى بن أبي طالب وأحمد بن عبيد الله النرسي ومحمد بن الحسين الحينتي وغيرهم ، توفي سنة ٣٤٥ هـ [4] .

(٨) عبدالله بن عبد ربه البغلاني :

قال أبو بكر الجصاص : حدثنا عبدالله بن عبد ربه البغلاني قال : حدثنا عيسى بن احمد العسقلاني قال حدثنا بقية عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن أبي هريرة قال : قال رجل يا رسول الله . ولم أقف على ترجمته .

(٩) احمد بن خالد الجزوري :

قال الجصاص : حدثنا أحمد بن خالد الجزوري ، حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن المبارك وهشام بن عمار ، قالا : حدثنا عمرو بن واقد عن موسى ابن يسار عن مكحول عن قتادة بن أبي أمية قال [5] . . . الخ . ولن أقف على من ترجم له [6] .

---

(١) احكام القرآن ١ ١٠٨ .

(٢) راجع أقرب مظانه : ميزان الاعتدال ٢ ٤٩٧ قال : عبدالله بن محمد بن ابراهيم المروزي عن سليمان بن معبد السنجي بخبر باطل متنه : من أخذ سبعا من القرآن فهو حبر .

(٣) أحكام القرآن ١ ٦٠٠ .

(٤) تاريخ بغداد ١٣ ٢٢١ وانظر لسان الميزان ٦ ٨٥ .

(٥) احكام القرآن ٣ ٦٦ .

(٦) انظر مظان وجوده في تاريخ بغداد ٤ ١٢٦ وما بعدها .

Marfat.com

(١٠) نـــوح :

قال الجصاص : ثم لقيت نوحاً فحدثني به عن سعيد المقبري عن ابي هريرة . . . الخ .

ولعل المراد : نوح بن منصور ، قال صاحب تاج التراجم له كتاب الارشاد في الفقه [١] .

(١١) يحيى بن عبدالباقي المعزي :

قال الجصاص : حدثنا يحيى بن عبدالباقي المعزي قال : حدثنا محمد بن عبدالله بن القسم الصغاي قال : حدثنا عمرو بن عبدالله بن فلاح الصغاني ، قال : حدثنا محمد بن عيينة اخو سفيان بن عيينة ـ ثقة ـ عن عبيد الله بن الوليد الوصاني وصدقه بن ابي عمران عن ابراهيم بن عبدالله بن عبادة الصامت عن ابيه عن جده قال [٢] .

---

(١) تاج التراجم لابن قطوبغا ٧٩ وانظر مظانه في تاريخ بغداد ١٣/ ٣١٥ وما بعدها .

(٢) راجع شرح مختصر الطحاوي للامام ابي بكر الرازي الجصاص ورقة ٣ مخطوط بالمكتبة السليمانية في استانبول تحت رقم ٧١٧ مكتبة جار الله .

Marfat.com

المبحث الثالث

شيوخه الذين استنبطناهم من كتابه « أصول الفقه » وكتب التراجم

فمن كتاب « أصول الفقه » : ابو علي الفارسي ومحمد غلام ثعلب ومن كتب التراجم الحاكم النيسابوري .

تمهيد :

ذكر الجصاص رواياته عن أبي علي النحوي الفارسي قال : حكى لي أبو علي النحوي الفارسي عن ابن السراج النحوي أن المبرد سئل . . . الخ .

وذكر روايته عن محمد غلام ثعلب بقوله : حكى لنا ثعلب انه قال · محمد ابن الحسن حجة في اللغة . وقال : قال لي ابو عمر غلام ثعلب الواو عند العرب للجمع .

واذا أطلق الجصاص اسم ثعلب فمراده محمد غلام ثعلب وليس من المعقول أن يريد أحمد بن يحيى المعروف بثعلب لأن الأول متوفى سنة **٣٤٥** هـ واحتمال نقل الحكاية عنه محتمل ، والآخر متوفى سنة **٢٩١** هـ ونقل الحكاية عنه مستحيل ، اذ الجصاص مولود سنة **٣٠٥** هـ .

ولم أجد من أشار الى أن الجصاص روى عن محمد غلام ثعلب سوى صاحب الجواهر المضيئة قال : وروى عن ابي عمر غلام ثعلب[1] .

---

(١) انظر الجواهر المضيئة ١/ ١٥ .

Marfat.com

أما الحاكم النيسابوري فإن بعض كتب التراجم اشارت الى أن الجصاص صحبه في سفره الى نيسابور قالوا : خرج الى نيسابور مع الحاكم النيسابوري برأي شيخه ابي الحسن الكرخي ومشورته ، فمات الكرخي وهو بنيسابور ثم عاد الى بغداد سنة اربع واربعين وثلاثمائة [1] .

ونرجح ـ كما هي عادة المتقدمين ـ أنه ما صحبه الا للنقل عنه والتتلمذ عليه رغم ان الجصاص يكبره سناً الا أن قدر ومكانة الحاكم النيسابوري في الحديث أكبر من أن يعوقها سن ولم يكن فارق السن معتبراً عند أولئك العلماء ، ولذا رجحنا أنه أخذ عنه وتتلمذ عليه خصوصاً وانه مكث مع الحاكم النيسابوري في نيسابور ما لا يقل عن أربع سنوات من وفاة شيخه الكرخي سنة اربعين وثلاثمائة الى سنة اربع وأربعين وثلاثمائة حين عاد الى بغداد ، كما سبق الاشارة له في الكلام على رحلاته .

(١) أبو علي الفارسي :

هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن سليمان الفارسي ابو علي الفارسي المشهور في العالم اسمه ، المعروف تصنيفه ورسمه ، أوحد زمانه في علم العربية ، كان كثير من تلامذته ، يقولون : هو فوق المبرد ، وقال أبو الحسن علي ابن عيسى الربعي أخذ النحو عن جماعة من أعيان أهل هذا الشأن كأبي اسحاق الزجاج وأبي بكر بن السراج وأبي بكر مبرمان وابي بكر الخياط ، وطوف كثيراً في بلاد الشام ، ومضى الى طرابلس فأقام بحلب مدة وخدم سيف الدولة ابن حمدان ثم رجع الى بغداد فأقام بها الى أن مات ، حدث الخطيب قال : قال التنوخي : ولد ابو علي الفارسي بفسا وقدم بغداد واستوطنها وصنف كتباً عجيبة حسنة ، لم يسبق الى مثلها ، واشتهر ذكره في الآفاق ، وبرع له غلمان حذاق مثل عثمان بن جني ، وعلي بن عيسى الربعي ، وخدم الملوك وتقدم عند عضد الدولة ، فكان عضد الدولة يقول : انا غلام ابي علي النحوي في النحو ، وغلام ابي الحسين الرازي الصوفي في النجوم وكان متهماً بالاعتزال وكان ابو طالب العبدي يقول :

---

(١) راجع تاريخ بغداد ٢/ ٣١٤ وكتاب لطائف حسان من اخبار الامام ابي حنيفة ورقة ٨٣ ـ ٨٤ مخطوط دار الكتب رقم ٣١٠تاريخ، والتراجم السنية ١/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩ ، والفوائد البهية ٢٨ .

Marfat.com

لم يكن بين أبي علي وبين سيبويه احد ابصر بالنحو من أبي علي . وأخباره طويلة في معجم الأدباء وكانت وفاته في سنة سبع وسبعين وثلاثمائة في بغداد عن نيف وتسعين سنة[1] .

(٢) محمد غلام ثعلب :

هو محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم ، ابو عمر البغوي الزاهد المعروف بغلام ثعلب ، سمع : أحمد بن عبيد النرسي وموسى بن سهل الوشاء واحمد بن عبيد الحرشي وابراهيم بن الهيثم وغيرهم .

وكان جماعة من أهل الادب يطعنون على ابي عمر ، ولا يوثقونه في علم اللغة حتى قال عبيد الله بن أبي الفتح : يقال ان ابا عمر لو كان طار طائر ، لقال : حدثنا ثعلب عن ابن الاعرابي فاما الحديث فرأينا جميع شيوخنا يوثقونه فيه ، ويصدقونه ، وحدثنا علي بن ابي علي عن ابيه قال : ومن الرواة الذين لم نر قط أحفظ منهم أبو عمر محمد بن عبد الواحد المعروف بغلام ثعلب أملى من حفظه ثلاثين الف ورقة لغة فيما بلغني ، وجميع كتبه التي في ايدي الناس انما املاها بغير تصنيف ولسعة علمه اتهم بالكذب وكان يسأل عن الشيء الذي يقدر السائل انه قد وضعه فيجيب عنه ثم يسأله غيره عنه بعد سنة فيجيب بذلك الجواب بعينه وكانت وفاته سنة خمس وأربعين وثلاثمائة[2] .

(٣) الحاكم النيسابوري :

هو محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدون بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري الحاكم المعروف بابن البيع ابو عبدالله محدث حافظ مؤرخ ولد بنيسابور في سنة احدى وعشرين وثلاثمائة ورحل في طلب الحديث ، وسمع على

---

(١) راجع معجم الادباء ٧ ٢٣٢ ـ ٢٦١ ومفتاح السعادة ١ / ١٧١ وقد أخطأ في سنة وفاته حيث قال : توفي في بغداد سنة سبع وثلاثمائة ولعله سقط ١ ١٧٢ وراجع تاريخ بغداد ٧ ٢٧٥ ووفيات الاعيان ١ / ١٦٣ ونزهة الألبا ٣٨٧ وتذكرة الحفاظ ٣ ١٧١ والنجوم الزاهرة ٤ ١٥١ والصلة لابن بشكوال ١ / ١٤١ والمنتظم ٧ / ١٣٨ وانباه الرواة ١ ٢٧٣ والكامل لابن الاثير ٩ ١٧ وشذرات الذهب ٣ / ٨٨ وبغية الوعاة ٢١٧ ومرآة الجنان ٢ / ٤٠٦ ولسان الميزان ٣ ١٩٥ وروضات الجنات ٢١٩ على ما في مفتاح السعادة ومصباح السيادة ١ / ١٧١ .

(٢) انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٢ ٣٥٦ وتذكرة الحفاظ ٣ ٨٧٣ المجلد الثاني ولسان الميزان ٥ / ٢٦٨ وانظر على ما في الاعلام ٧ ١٣٣ ووفيات الاعيان ١ / ٥٠٠ وارشاد الاريب ٧ / ٢٦ وطبقات الحنابلة ٣٢٦ وآداب اللغة ٢ / ٣٠٤ ونزهة الألبا ٣٤٥ .

Marfat.com

شيوخ يزيدون على ألفي شيخ وحدث عن الاصم وعثمان بن السماك وطبقتهما .

وقرأ القراءات على جماعة ، وتفقه على ابن ابي هريرة وابي سهل الصعلوكي وغيرهما واخذ عنه ابو بكر البيهقي ، وتوفي بنيسابور في ٨ صفر سنة خمس واربعمائة ، ومن تصانيفه الكثيرة : المستدرك وتاريخ نيسابور والاكليل في الحديث وتراجم الشيوخ وفضائل فاطمة الزهراء وفي سير النبلاء وصلت مؤلفاته قريباً من خمسمائة جزء وفي طبقات الاسنوي : بلغت مصنفاته قريباً من الف جزء[1] .

---

(١) راجع ترجمته في تاريخ بغداد ٥/ ٤٧٣ ووفيات الاعيان ١/ ٦١٣ وطبقات الشافعية ٣/ ٦٤ والمنتظم ٧/ ٢٧٤ واللباب ١/ ١٦٢ ولسان الميزان ٥/ ٢٣٢ وتذكرة الحفاظ ٣/ ٢٢٧ والبداية والنهاية ١١/ ٣٥٥ والمختصر في اخبار البشر ٢/ ١٥١ والوافي ٣/ ٣٢٠ وطبقات القراء ٢/ ١٨٥ وميزان الاعتدال ٣/ ٨٥ والكامل في التاريخ ٩/ ٨٦ والنجوم الزاهرة ٤/ ٢٣٨ وانظر مظان كثيرة مطبوعة ومخطوطة في معجم المؤلفين ١٠/ ٢٣٨ .

ومن تراجم شيوخه يظهر ان ما ذكره الشيخ عبدالله مصطفى المراغي في الفتح المبين ١/ ٢٠٣ في ترجمة الجصاص ان من شيوخه ابا سعيد البردعي وموسى بن نصر الرازي انما هو وهم .

والصواب ان شيخ الجصاص الامام الكرخي تلميذ ابي سعيد البردعي وابو سعيد تلميذ موسى بن نصر الرازي . وللتحقق من ذلك انظر ترجمة الكرخي وفيها ذكر ان شيخه البردعي . الفوائد البهية ١٠٨ وفي ترجمة موسى بن نصر الرازي ذكر ان البردعي تلميذه . الفوائد البهية ٢١٦ وسائر المراجع كذلك .

Marfat.com

المبحث الأول

أقرانــه

تمهيـــد :

لا شك ان أقران الامام احمد بن علي الرازي الجصاص كثيرون لا يحيطهم عد ولا حصر فإن القرن الرابع الهجري زاخر بالعلماء الفحول في شتى مناحي العلم ، وقد التقى الجصاص بهم في رحلاته .

ولما كان الامر كذلك آثرنا ان نتكلم عن أهم اقرانه ممن أخذ معه عن شيخه الكرخي ، ومقصدنا من ذلك أن نبين درجة الجصاص ومكانته العلمية التي بزت أقرانه فأخذ كرسي شيخه وشيخ اقرانه الحنفية ، وسيبين من ذكر اقرانه انهم من العلماء الأفذاذ الذين سارت بذكرهم الركبان وبقيت آثارهم على مر الزمان :

(١) أبو علي الشاشي :

هو الشيخ الامام احمد بن محمد بن اسحاق أبو علي الشاشي تفقه على ابي الحسن الكرخي ، ودرس عليه ، ثم جعل التدريس له حين فلج الكرخي[١] .

وحكى عن الكرخي انه قال : ما جاءنا احفظ من ابي علي الشاشي ، وعن الصيمري انه قال : حدثنا القاضي ابـو محمـد النعمان قال : حضرت ابـا علي

---

(١) قلنا سابقاً أن هذا لا يتعارض مع جعل التدريس بعد الكرخي للجصاص لأننا حملنا اعطاء التدريس حين فلج الكرخي للشاشي على ذهاب الجصاص مع شيخه الحاكم النيسابوري الى نيسابور ، فلما عاد الى بغداد سنة اربع واربعين وثلاثمائة اخذ كرسي شيخه الكرخي .

Marfat.com

الشـــاشي في مجلس املاء وقد جاء ابو جعفر الهنداوي فسلم عليه وأخذ يبحث أربع مسائل من الأصول وكان ابو علي الشاشي عارفـاً بها ، فلما فرغ امتحن ابو علي ابا جعفر بشيء من مسائل النوادر ، فلم يحضرها وكان سبب حفظ الهنداوي للنوادر ذلك ، وقال لأبي علي جئتك زائراً لا متكلماً ، مات سنة اربع واربعين وثلاثمائة[1] .

(٢) ابن الطبري :

هو : احمـد بن الحسـين بن علي ابـو حامـد الفقيه المروزي ، عرف بابـن الطبري ، الحنفي ، ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور ثم الخطيب في تاريخه ، ثم أبو سعد الادريس في تاريخ سمرقند ، وتفقه على أبي الحسن الكرخـي ، ببغـداد وبلخ علي ابي القاسم الصفار البلخي ، سمع أحمد بن الخضر المروزي ، وابا العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي ، روى عنه ابـو بكر البرقـي الحافـظ ، والقاضي ابو العلاء الواسطـي وصـنف الكتـب ، ولـه كتـاب تاريخ بديع قال الحاكم : أملي ببخارى ، وكان يرجع اليه في معرفة الحديث ، وكان كبير القدر صالحاً ورعاً عارفاً بمذهـب أبـي حنيفـة ، وقـال الخـطيب : كان أحـد العبـاد المجتهدين والعلماء المتقنين حافظـاً للحـديث ، بصـيراً بالأثـر ، ورد بغـداد ، وتفقه ، ثم عاد الى خراسان فتولى قضاء القضاة وصنف الكتب وروى ثم رحل الى بغداد وأقام بها وكتب الناس عنه باستخبار الحافظ أبي الحسن الدارقطني ، وسألت البرقاني عنه فقال : ثقة ، وسئل مرة أخرى عنه وأنا اسمع ، فقال : لا أعلم منه الا خيراً ، وقال ابو سعيد الإدريسي : كان متقناً في الحديث والرواية كتبنا عنه ببخارى ، ومات ببخارى في صفر سنة ست أو سبع وسبعين وثلاثمائة رحمه الله تعالى[2] .

---

(١) راجع ترجمته وذكر انه من اقران الجصاص : كتائب اعلام الاخيار ورقة ١٣٥ ، مخطوط دار الكتب رقم ٨٤ تاريخ ،ومهام الفقهاء ورقة ٦٧ مخطوط دار الكتب رقم ١١٢ تاريخ ،وطبقات الحنفية ورقة ١٥ ، ١٦ مخطوط دار الكتب رقم ١٧٩ مجاميع (م) وطبقات الفقهاء ١٤٢ .

(٢) راجع ذكره وترجمته في الجواهر المضيئة ١/ ٦٥ والفوائد البهية ١٨ والبداية والنهاية في التاريخ لابن كثير ١١/ ٣٠٥ وتاريخ بغداد ٤/ ١٠٧ ومهام الفقهاء ورقة ٩١ مخطوط وانظر على ما في معجم المؤلفين ٤/ ٢٠٧ المنتظم ٧/ ١٣٧ وتاج التراجم ٩ .

Marfat.com

(٣) علي بن محمد التنوخي :

هو : علي بن محمد بن أبي الفهم ، أبو القاسم التنوخي .

قال الخطيب : قدم بغداد في حداثته ، وتفقه بها على مذهب أبي حنيفة وكان قد سمع الحديث من الحسن بن أحمد بن حبيب الكرماني صاحب مسدد ، ومن أحمد بن خليد الكلبي صاحب ابي اليمان الحمصي وآخرين ذكرهم الخطيب ، وقال الخطيب : كان يعرف الكلام في الاصول على مذاهب المعتزلة وله ديوان مجموع أنشدناه علي بن المحسن عن أبيه عنه ، ويعرف النجوم وأحكامها معرفة ثاقبة ، وولِّيَ القضاء في الأهواز وسائر كورها وتقلد قضاء أيزج ولما ولي القضاء هجره الكرخي على عادته ، وقطع مكاتبته وحدث ببغداد فروى عنه من أهلها ابو حفص بن الآجري وأبو القاسم بن الثلاج وجند حمص من قبل المطيع لله .

قال الخطيب : أخبرنا التنوخي حدثني أبي ان جدي مات بالبصرة في يوم الثلاثاء لسبع خلون من شهر ربيع الأول سنة اثنتين وأربعين وثلاثمائة ودفن في تربة اشتريت له[1] .

(٤) ابو بكر الدامغاني :

هو الشيخ الامام ابو بكر القاضي احمد بن محمد بن منصور الانصاري الدامغاني كان من مشايخ الفقهاء تفقه على الطحاوي بمصر ، قدم بغداد ودرس على الكرخي ولما فلج جعل الفتوى اليه[2] ، وولي قضاء واسط ، والدامغاني : مدينة من بلاد قومش وهي بيت العلم[3] .

---

(١) انظر ترجمته في تاريخ بغداد ١٢/ ٧٧ ومهام الفقهاء ورقة ٢٧ مخطوط ومعجم الادباء ١٤/ ١٦٢ والنجوم الزاهرة ٣/ ٣١٠ ومختصر في طبقات الحنفية ورقة ١٥ ، ١٦ مخطوط وكتائب اعلام الاخيار ورقة ١٣٥ مخطوط والجواهر المضيئة ١/ ٣٧٢ ، وشذرات الذهب ٢/ ٣٦٢ وانظر على ما في معجم المؤلفين ٧/ ١٩٦ لسان الميزان ٤/ ٢٥٦ وبغية الوعاة ٣٤٧ وتاج التراجم ٣٣ ومرآة الجنان ٢/ ٣٣٤ وكشف الظنون ٧٨١ وانظر على ما في الاعلام ٥/ ١٤٢ ارشاد الاريب ٥/ ٣٣٢ ووفيات الاعيان ١/ ٣٥٣ويتيمة الدهر ٢/ ١٠٥ والفوائد البهية ١٣٧ وطبقات الزيلة لى ورقة ٢٢ مخطوط دار الكتب رقم ١٦٦ تاريخ .

(٢) هذا محمول ـ كما قلنا سابقا ـ على غياب الجصاص في هذه الفترة في نيسابور في صحبة الحاكم النيسابوري .

(٣) راجع مهام الفقهاء ورقة ٥١ مخطوط ومختصر في طبقات الحنفية ١٥ و ١٦ مخطوط وطبقات الفقهاء للشيرازي ١٤٢ .

Marfat.com

(٥) أبو محمد بن عبدك :

هـو : الشيخ الامـام ابـو محمـد بن عبـدك ، وقيل ابـن عدى البصري ، الحنفي ، كان من أصحاب الكرخي شرح الجامعيـن وصنف كتاب الاقتداء بعلي وعبدالله ، وخرج الى البصرة ودرس بهـا ، قال صاحـب لسـان الميزان وميزان الاعتدال محمد بن عبدك حدث عن أبي بلال ، وعنه عثمان بن السماك بخبـر كذب وتوفي سنة سبع وأربعين وثلاثمائة[١] .

(٦) أبو عبدالله البصري :

هو : الامام الكبير ابو عبـدالله الحسـين بن علي البصري المعتـزلي كان في الكلام رأس المعتزلة ، كان أصولياً كلامياً ذكره الصيمري في طبقة أبي محمد بن عبدك ، قال : ولم يبلغ أحد مبلغه في هذين العلمين ، علم الكلام والفقه ، مع سعة النفس وكثرة الأفضال أخذ عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي عن نصر بن موسى عن محمد عن ابي حنيفة ، وأخذ عنه الامام علي بن محمـد الواسطي ، ولم يحظ من الدنيا بما جرت به العادة للعلماء بل كان في بغداد يصبر على التدائد وهو مكب على طلب العلم ، ولقد دخل عليه ابو الحسن الأزرق يوماً ، وهو يصنف كتاباً ، فطلب في حجرته ماء فلم يجده ، فقال : اتصنف ولا طعام ولا شراب عندك ، وأنت جائع ؟ فوضع قلمه والجزء وقـال : اذا تركت التعليق هل يحصل الطعام والشراب ؟ قال : لا ، فقال : فلأن أعلق ولا أضيع وقتي اولى[٢] .

(٧) احمد بن محمد النيسابوري :

هو : قاضي الحرمين ، احمد بن محمد بن عبدالله ابو الحسين النيسابـوري المعروف بقاضي الحرمين ، تفقه على ابن الحسن الكرخي وأبي طاهـر الدبـاس وسمع الحسن بن سفيان وابا حنيفة الفضل بن الحباب ، والطبقة .

---

(١) راجع سلم الوصول الى طبقات الفحول ورقة ٥٨ مخطوط رقم ٥٢ تاريخ ولسان الميزان ، ٢٧٣ وميزان الاعتدال ٣/ ٦٣٤ وطبقات الفقهاء ١٤٢ .

(٢) انظر فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة في الفهرس ٤١١ في مواضع كثيرة وعلام الاخيار ورقة ١٣٥و ١٣٦ وطبقات الفقهاء للشيرازي ١٤٢ .

Marfat.com

كانـت وفاته ضحوة نهار السبت حادي عشرين المحرم سنة واحد وخمسين وثلاثمائة [1] .

(٨) يوسف بن علي الجرجاني :

هو : يوسف بن علي بن محمد الجرجاني ابو عبدالله صاحب خزانة الاكمل في الفقه في ستة مجلدات ، تفقه على أبي الحسن الكرخي قال ابن قطلوبغا : وقد نسبت خزانـة الاكمـل لثـلاث أنفس ، يوسف هذا وأبـي الليث السمرقندي وثالث ، والصحيح انها ليوسف الجرجاني . وأورد صاحب الفوائد البهية في باب يوسف بن محمد وقال : يوسف بـن محمد ابو عبدالله الجرجاني كان عالماً يرحل اليه في الواقعات وله خزانة الاكمل وغيره لكن القاري ذكر نسبة يوسف بن محمد والذي في الكشف ، هو ان شارح الجامع الكبير هو ابو عبدالله الجرجاني محمد بن يحيى المتوفى سنة **٣٩٨** وهذا ان كان صحيحاً لم يكن ما ذكره الكفوي من تلمذته على الكرخي صحيحاً اذ وفاة الكرخي سنة **٣٤٠** هـ [2] .

---

(١) انظر طبقات الزيلة لي ورقة ١٠ مخطوط رقم ١٦٦ تاريخ ، وطبقات الفقهاء للشيرازى ١٤٢ .

(٢) انظر طبقات الزيله لي ورقة ٣٦ مخطوط رقـم ١٦٦ تاريخ ، والجواهر المضيئة ٢٢٨ والفوائـد البهية ٢٣١ وفيه اضطراب وانظر على ما في الاعلام ٩/ ٣١٩ كشف الظنون ٧٠٤ .

Marfat.com

المبحث الثاني
تلاميـــذه

تمهيـد :

ان من عرف قدر الإمام الجصاص ، وما ذكرتـه كتـب التراجـم ، من أن المتفقهة كانوا يرحلون اليه من شتى الاقطار الاسلامية ينهلـون من علمـه ، ثم يعودون الى بلادهم لنقل ذلك العلم ، يعلم بأن تلاميذه من الكثرة التي لا تحصى عدداً .

ولكن كتب التراجم والسير بخلت علينا بذكر هؤلاء التـلاميذ وبخستهـم حقهم أسوة بما فعلته هذه الكتب بغير الامام الجصاص .

وعلى سبيل الحصر لم تذكر كتب التراجم والسير من تلاميذ الجصاص سوى ستة فقط هم محمد بن موسى الخوارزمي ومحمد بن يحيى الجرجاني ومحمد بن احمد النسفي ومحمد بن احمد الزعفراني ومحمد بن احمد الكماري وابو الفرج أحمد بن محمد بن عمر المعروف بابن المسلمة ـ وهذا لم نقف على ترجمته ـ وقد ذكروه من تلاميذه[1] .

(١) محمد بن موسى الخوارزمي :

هو : الشيخ الامام أبو بكر محمد بن موسى بن محمد الخوارزمي ، كان ثقة فقيها ، تفقه على الجصاص ابي بكر الرازي ، وأخذ عنه وعن القاضي الامام أبي

---

(١) انظر التراجم السنية ١/ ٤٨٠ والجواهر المضيئة ١/ ٨٥ .

عبدالله الحسين بن علي الصيمري وابنه أبي القاسم مسعود بن محمد بن موسى الفقيه الخوارزمي .

وعن الصيمري انه قال : ما شاهد الناس في حسن الفتوى والاصابة ، وحسن التدريس ، مثل الشيخ الامام أبي بكر الخوارزمي .

دعي الى ولاية الحكم مراراً ، فامتنع منه ، وكان معظماً في النفوس مقدماً عند السلطان والعامة ، لا يقبل من احد من الناس براً ولا صلة ولا هدية ، روى عنه : انه سئل عن مذهبه في الأصول ، فقال : ديننا دين العجائز ، ولسنا من الكلام في شيء . مات سنة ثلاث واربعمائة[1] .

(٢) ابو عبدالله الجرجاني :

هو : الشيخ الامام أوحد الأعلام ، ابو عبدالله الفقيه الجرجاني ، محمد بن يحيى بن مهدي ، عده صاحب الهداية من أصحاب التخريج ، قال : وكذا في تخريج الجرجاني ، وتفقه على أبي بكر الرازي وتفقه عليه ابو الحسين القدوري واحمد بن محمد الناطفي ، وكان يدرس بالمسجد الذي بقطيعة الربيع ، وحصل له الفالج في آخر عمره ، وحدث عن عبدالله بن اسحاق بن يعقوب البصري وأبي احمد الغطريفي ، روى عنه أبو سعد اسماعيل بن علي السمان الرازي في معجم شيوخه ، وأبو نصر الشيرازي في فوائده ، وذكر انهما كتبا عنه ببغداد ، وذكره الخطيب في التاريخ ، ولم يذكر له رواية ، وله كتاب « ترجيح مذهب ابي حنيفة » و « القول المنصور في زيارة سيد القبور »[2] .

(٣) ابو جعفر النسفي :

هو : القاضي ابو جعفر النسفي ، محمد بن احمد بن محمود ، كان من أعيان

---

(١) انظر ترجمته في كتائب اعلام الأخيار ورقة ١٥٤ مخطوط ومختصر في طبقات الحنفية ورقة ١٨ مخطوط ومنهاه الفقهاء ورقة ٤٥ مخطوط والتراجم السنية ١/ ٤٨٠ وطبقات الفقهاء للشيرازي ١٤٥ والجواهر المضيئة ٨٥ وسلم الوصول ورقة ١٤٥ مخطوط .

(٢) راجع ترجمته في كتائب اعلام الأخيار ورقة ١٥٤ مخطوط والجواهر المضيئة ١٤٣ ومنهاه الفقهاء ورقة ٣٣ و ٣٤ مخطوط . وهدية العارفين ٨/ ٥ ، وكشف الظنون ٥٦٩ وورد ذكره من تلاميذ الجصاص في التراجم السنية ١/ ٤٨٠ وطبقات الشيرازي ١٤٥ والجواهر المضيئة ١/ ٨٥ وكتائب اعلام الأخيار ورقة ١٤٢ مخطوط وسلم الوصول ورقة ١٠٨ مخطوط .

Marfat.com

Marfat.com

كمار الكماري حدث عنه بكر بن أحمد ، وكان فقيهاً عارفاً عدلاً ، قرأ الفقه على ابي بكر الرازي، وسمع عبيد الله بن أسد ، وابا بكر احمد بن عبيد الله ، وابا عبدالله بن مهدي .

كان مولده سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة ووفاته في حمادى الأولى سنة ثمان وستين واربعمائة. قال الأمير ابن ماكولا وروى انه مات سنة سبع عشرة واربعمائة[1] .

(٦) ابو جعفر الاستروشني :

هو : ابو جعفر الاستروشني ، تفقه على أبي بكر الرازي ، ومحمد بن الفضل ، وتفقه عليه ابو زيد الدبوسي ، وله كتاب الزيادات ، والاستروشني بضم الألف ، وسكون السين ، وضم الراء وسكون الواو ، وفتح الشين ، وفي آخرها نون ، بلدة كبيرة وراء سمرقند كذا صحح صاحب الجواهر .

مات في حدود سنة اربعمائة ، ويقال : ان له كتاب « النصاب »[2] .

---

(١) انظر ترجمته في الفوائد البهية ١٥٦ والتراجم السنية ١/ ٤٨٠ وكتائب اعلام الأخيار ورقة ١٤٢ مخطوط ، وفيه سماه الكمازي ، وهو تصحيف ، والجواهر المضيئة ١/ ٨٥ .

(٢) انظر ترجمته في كتاب اسامي كتب وطبقات علماء الفقهيه ، لمحمد كامل افندي الادرونوي ، ورقة ١٤ مخطوط دار الكتب رقم ١١٢ تاريخ ، م والفوائد البهية ٥٧ .

Marfat.com

Marfat.com

البَابُ الثَّالِثُ

في

الكَلَامِ عَلَى مُؤَلَّفَاتِ الإِمَامِ أَحمَدبْنِ عَلِي الرَّازِي الجَصَّاصْ

وفيه تمهيد وفصلان :

الفصل الأول : في شروحه وكتبه على وجه العموم

الفصل الثاني : في كتاب أصول الفقه على وجه الخصوص

الفصل الأول
في
شروحه وكتبه على وجه العموم

ويشتمل على :

- تمهيد في أهمية شروح وكتب ومختصرات الجصاص
- شروحه وكتبه على وجه العموم

Marfat.com

تمهيـد :

اتسمت مؤلفات الجصاص ـ في الجملـة ـ على شروح لمختصرات المذهـب الحنفي .

ويعتبر شرح المختصرات ، فناً عميق الغـور ، صعـب المنـال ، متشعـب الطرقات ، لا يسلكه الا من علم المذهب ، وخفاياه ، ودقائقه ، واستطاع معرفة اصول مسائله وفروعه ، وعلى الشرح يكون مراد المذهب في المسائل المتنوعة .

واستطاع الامام الجصاص : أن يقدم للمذهب الحنفي شروحاً مستفيضـة كانت المرجع المعتمد في حل معضلات مسائل الفقه وأصوله ، والناظر لشروحه يلمس عمق الفهم ، وحدة الذكاء ، وبعد الغور ، مما سيتضح عند بيان طريقته في الشروح .

وشروح الامام الجصاص : شملت أهـم مؤلفـات أصحـاب ابـي حنيفـة النعمان الأوائل ومن بعدهم ، امثال الامام محمد بن الحسن الشيبانـي ، وأبـي جعفر الطحاوي والخصاف ، والكرخي .

ولقد اعتمدنا على استقصاء كتبه وشروحه ، وبحث الموجود منها والمفقـود على المخطوطات ـ بالدرجة الأولى ـ ، وعلى الخصوص مخطوطـات دار الكتـب المصرية والمكتبة السليمانية في استانبـول ، والظاهـرية بدمشـق ، بالاضافـة الى لكتب المطبوعة .

وسنتناول فيما يلي : الكلام على شروحه وكتبه وأهم المظان التي وردت فيها

Marfat.com

مع بيان محتويات هذه الشروح والكتب على سبيل الاجمال واعطاء نماذج من طريقته في الشرح والتأليف في بعض هذه الشروح والكتب .

ويمكننا ـ ابتداء ـ حصر الشروح والكتب التي ذكرتها كتب التراجم والسير منسوبة للامام الجصاص في اثني عشر شرحاً ، وكتاباً ، وهي :

١ ـ شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني .
٢ ـ شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني .
٣ ـ شرح المناسك لمحمد بن الحسن الشيباني .
٤ ـ شرح مختصر الفقه للطحاوي .
٥ ـ شرح آثار الطحاوي .
٦ ـ مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي .
٧ ـ شرح ادب القاضي للخصاف .
٨ ـ شرح مختصر الكرخي .
٩ ـ شرح الأسماء الحسنى .
١٠ ـ جوابات المسائل .
١١ ـ أحكام القرآن .
١٢ ـ أصول الفقه[1] .

شروحه وكتبه على وجه العموم :

١ ـ شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني :

الجامع الكبير في الفروع : للامام المجتهد ، ابي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني الحنفي المتوفى سنة ، سبع وثمانين ومائة .

قال الشيخ أكمل الدين : هو كاسمه ، لجلائل مسائل الفقه ، جامع كبير ، قد اشتمل على عيون الروايات ، ومتون الدرايات ، بحيث كاد أن يكون

---

(١) وذكر امير كاتب بن امير عمر المدعو بقوام الدين الفارابي الاتقاني في آخر ورقة من كتاب شرح مختصر ابي جعفر الطحاوي لابي بكر الرازي ان للجصاص كتابا اسماه « السلطان المبين » واظن ان هذا وهم فإن المراجع التي اعتمد عليها الاتقاني ليس فيها هذا الكتاب .
راجع شرح مختصر الطحاوي للرازي ورقة ٣٨٦ مخطوط المكتبة السليمانية في استانبول تحت رقم ٧١٧ .

Marfat.com

منجزاً ، ولتمام لطائف الفقه منجزاً ، ولذلك امتدت اليه اعناق ذوي التحقيق نحو تحقيقه ، واشتدت رغباتهم في الاعتناء بحلى لفظه ، وكتبوا له شروحا وجعلوه مبيناً مشروحاً .

وأعد حاجي خليفة شروحاً كثيرة ثم قال : وشرح الامام ابي بكر احمد بن علي المعروف بالجصاص الرازي المتوفى سنة سبعين وثلاثمائة[1] .

نسخه الموجودة :

وهذا الشرح الموجود منه جزءاً ، وله ، كتاب البيوع ، مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم **١١٢** فقه الإمام أبي حنيفة .

ويوجد شرح الجصاص من الجزء الثاني والثالث وبه خروم ، في دار الكتب المصرية مخطوط تحت رقم **٧٤٥** فقه الامام أبي حنيفة .

ويوجد الجزء الأخير من نسخة اخرى منه مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم **٧٤٦** .

٢ ـ الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني :

الجامع الصغير في الفروع : للامام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني الحنفي ، وهو كتاب قديم مبارك ، مشتمل على الف وخمسمائة واثنتين وثلاثين مسألة ـ كما قال البزدوي ـ وذكر الاختلاف في مائة وسبعين مسألة ، ولم يذكر القياس والاستحسان الا في مسألتين ، والمشايخ يعظمونه ، حتى قالوا : لا يصلح المرء للفتوى ولا للقضاء الا اذا علم مسائله .

قال الامام شمس الأئمة السرخسي في شرحه للجامع الصغير ، كان سبب تأليف محمد له انه لما فرغ من تصنيف الكتب ، طلب منه ابو يوسف ان يؤلف كتاباً يجمع فيه ما حفظ عنه مما رواه له عن أبي حنيفة ، فجمع ، ثم عرضه عليه

---

(١) وقد ذكر هذا الشرح في : مهام الفقهاء ورقة **٣٦** مخطوط والتراجم السنية١/ **٤٨٠** وهدية العارفين **١**/ **٦٦** وسلم الوصول **١٠٨** مخطوط ، والفوائد البهية **٢٨** وكتائب اعلام الاخيار **١٤٢** مخطوط .
وقال طاهر الجزائري في كتابه فهرس منتخبات لنوادر : شرح الجصاص وهو ابو بكر الرازي المتوفى سنة **٣٧٠** هـ على الجامع الكبير للامام محمد الموجود منه مجلد **٣** في المكتبة الخديوية بمصر ، انظر هذا الفهرس في دار الكتب المصرية ورقة **١٤٤** ، رقم **١٨** فهارس .

Marfat.com

فقال : نعماً حفظ عني أبو عبدالله الا أنه أخطأ في ثلاث مسائل ، فقال محمد : انا ما أخطأت ، ولكنك نسيت الرواية .

وذكر علي القمي ان ابا يوسف مع جلالة قدره كان لا يفارق هذا الكتاب في حضر ولا سفر .

وقال ابو بكر الجصاص : من فهم هذا الكتاب فهو أفهم أصحابنا ، ومن حفظه كان احفظ اصحابنا ، وان المتقدمين من مشايخنا ، كانوا لا يقلدون احدا القضاء حتى يمتحنوه ، فإن حفظه قلدوه القضاء والا أمروه بالحفظ ، وكان شيخنا يقول : ان اكثر مسائله مذكورة في المبسوط ، وهذا لأن مسائل هذا الكتاب تنقسم الى ثلاثة أقسام ، قسم لا يوجد لها رواية الا ههنا ، وقسم يوجد ذكرها في الكتب ، ولكن لم ينص فيها ان الجواب قول ابي حنيفة ام غيره ، وقد نص ههنا في جواب كل فصل على قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ تعالى ـ ، وقسم ذكرها ، اعادها هنا بلفظ آخر ، واستفيد من تغيير اللفظ فائدة لم تكن مستفادة باللفظ المذكور في الكتب قال : ومراده بالقسم الثالث ، ما ذكره الفقيه ابو جعفر الهنداوى فى مصنف سماه : كشف الغوامض[1] .

وقال الشيخ الامام الحسن بن منصور الاوزجندي (الفرغاني) الحنفي المشهور بقاضي خان المتوفى سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة في شرحه للجامع الصغير : واختلفوا في مصنفه ، قال بعضهم هو من تأليف ابي يوسف ومحمد وقال بعضهم : هو من تأليف محمد ، فإنه حين فرغ من تصنيف المبسوط أمره ابو يوسف ان يصنف كتاباً ، ويروي عنه فصنف ، ولم يرتب مسائله ، وانما رتبه ابو عبدالله الحسن بن احمد الزعفراني الفقيه الحنفي المتوفى سنة عشر وستمائة تقريباً .

وأما شروح هذا الكتاب فهي كثيرة منها : شرح الامام ابي جعفر احمد بن محمد الطحاوي المتوفى سنة احدى وسبعين وثلاثمائة .

---

(١) قال الصيمري ، سمعت الشيخ ابا بكر بن محمد بن موسى ـ رحمه الله ـ يذكر عن الشيخ ابي بكر الرازي أنه كان يكره ان يقرأ عليه الأصول ـ ولعله يعني به اصول كتب الحنفية في الفقه ـ من رواية هشام لما فيه من الاضطراب فكان يأمر أن يقرأ الاصول من رواية أبي سليمان او رواية محمد بن سماعة لصحة ذلك وضبطهما . انظر كتاب اخبار ابي حنيفة للصيمري ورقة ٧٨ مخطوط .

وشرح الامام ابي بكر احمد بن علي المعروف بالجصاص الرازي الآنف الذكر المتوفى سنة سبعين وثلاثمائة[1] .

٣ ـ شرح المناسك لمحمد بن الحسن الشيباني :

وذكر هذا الشرح في ثلاثة مواضع لم اجد لها رابعاً .

ذكره الاتقاني في آخر ورقة من شرح مختصر الطحاوي للرازي قال : وله شرح المناسك للامام محمد[2] .

وذكر في هدية العارفين ١/ ٦٧ والفهرست لابن النديم ٣٠٧ ، وعبر عنه بلفظ كتاب المناسك لطيف ، ولم نستطع العثور على نسخه ، ونرجح انها مفقودة والله أعلم .

٤ ـ شرح مختصر الطحاوي :

مختصر الطحاوي في فروع الحنفية : للامام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي ألفه كبيراً وصغيراً ، ورتبه كترتيب المزني ، اوله بحمد الله أبتدي واياه استهدي . . . . الخ ، قال : جمعت في كتابي هذا أصناف الفقه التي لا يسع الانسان جهلها ، وبينت الجوابات عنها من قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد .

وقد أولع الناس بشرحه ، فشرحه شيخ الاسلام بهاء الدين علاء الدين علي ابن محمد السمرقندي الاسبيجابي المتوفى سنة خمس وثلاثين وخمسمائة ، قال الاسبيجابي في آخر شرحه ، وكان الامام أبو الحسن علي بن أبي بكر ينشر هذه المسائل الا أنه لم يجعلها في تصنيف ولم يجمعها في مؤلف وبعده الشيخ الحافظ ابو نصر احمد بن منصور الطبري السمرقندي جمعها غاية من التطويل ، فهذبت هذا منه متوسطاً ، وكنت فيما سلف هذبته على غاية من الايجاز في العبادات خصوصاً

---

(١) وذكر حاجي خليفة شروحاً تزيد على الثلاثة عشر شرحاً فراجعها في كشف الظنون ٥٦٣ ـ ٥٦٤ . وقد وجدت ذكراً لهذا الشرح في : هدية العارفين ١/ ٦٦ بلفظ شرح الجامع الصغير في الفروع وفي مختصر في طبقات الحنفية ، لم يعلم مؤلفه ورقة ١٧ مخطوط دار الكتب المصرية رقم ٥١٤ تاريخ ، وطبقات المفسرين للداودي ١/ ٥٥ والجواهر المضيئة ١/ ٨٥ ومفتاح السعادة ٢/ ١٨٤ والفهرست لابن النديم ٣٠٧ .

(٢) راجع شرح مختصر الطحاوي لابي بكر الرازي ورقة رقم ٣٨٦ مخطوط بالمكتبة السليمانية في استانبول تحت رقم ٧١٧ .

Marfat.com

في البيوع ، فوقع السهو مني فرأيت أن أزيد ، فضممت الى العبادات مسائل الفتاوى والعيوب ، وحذفت منها ما لا يشاكلها وجعلتها على أنواع ، ورتبتها على مصنف الطحاوي ، فذكرت لفظة روايته أولاً ، والجمع ثانياً .

وذكر حاجي خليفة شروحاً اخرى لأبي نصر أحمد بن محمد المعروف بالأقطع المتوفى سنة اربع وسبعين واربعمائة ، وأبي نصر احمد بن منصور المطهري الاسبيجابي المتوفى سنة ثمانين واربعمائة ، ويقال : ان شارح المختصر هو الامام الكبير محمد بن احمد الخجندي الاسبيجابي ، ذكره نفيس الدين ، وقال : أجاد فيه وكرر في أوله اختيار المفتي ، وما ينفي أن يقدم عليه من أقوال علمائنا ، قال : وهو من مسموعاتي وأبي نصر احمد بن محمد بن مسعود الوبري الحنفي وهو شرح ممزوج متوسط في مجلدين ، ثم ذكر الامام الجصاص فقال : والامام ابو بكر احمد ابن علي المعروف بالجصاص ، وابو عبدالله حسين بن علي الصيمري المتوفى سنة ست وثلاثين واربعمائة في عدة مجلدات ، وهو شرح بسيط في أربع مجلدات ، ومحمد بن احمد الخجندي الاسبيجابي كذا في هوامش الجواهر المضيئة ، وشرحه الامام شمس الأئمة محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي المتوفى سنة ثلاث وثمانين واربعمائة في خمسة اجزاء[1] .

اما نسخه الموجودة :

فيوجد شرح الجصاص على مختصر الامام ابي جعفر الطحاوي في دار الكتب المصرية الجزء الرابع مخروم من الأول ، وهو في اثناء سفر ابي سفيان المدينة ليشهد العهد من السير الى آخر الكتاب ، بقلم عادي ، بخطوط مختلفة آخرها خط العلامة الامام امير كاتب بن امير عمر الفارابي الاتقاني ، فرغ منه في ربيع الأول سنة ثمان واربعين وسبعمائة[2] .

وجزء من الكتاب المذكور بخط مغربي به خروم[3] .

وتوجد نسخة مصورة عن نسخة خطية محفوظة بالمكتبة الأزهرية تحت رقم **٩٥٨** فقه حنفي في **٢٠٨** لوحة (**٢٣٨٩٠** ب) .

---

(١) راجع كشف الظنون **٢**/ **١٦٢٧** - **١٦٢٨** ومهام الفقهاء ورقة **٧٥** مخطوط .

(٢) انظر فهرس الكتب العربية الموجودة بالكتبخانة الخديوية الجزء الثالث نسي ، ج ، ا ن خ **٤٩٨** ن ع **١٤٢٥** .

(٣) انظر فهرس الكتب العربية الموجودة بالكتبخانة الخديوية الجزء الثالث نسي ، ج ، ا ن خ **٧٥٦** ن ع **١٧٨٤٩** .

Marfat.com

ونسخة ثانية كالسابقة مصورة (**٢٣٨٩١** ب) .

وأول النسخة بعد البسملة : بحمد الله أبتدي ، واياه استهدي . . . .
اما بعد فقد جمعت في كتابي هذا ، أصناف الفقه التي لا يسع جهلها ، والتخلف عن عملها . . . . الخ .

ووجدت نسخة من الجزء الثاني من شرح مختصر الطحاوي في مكتبة متحف قصر طوب قابي ، في استانبول[1] . والخط نسخ وعدد الورق **٣٢٥** ورقة والمساحة **٢٧٧** مم طولاً و **١٨٠** مم عرضاً ، وعدد اسطر الصفحة **٢٥** سطراً ، وطول السطر الواحد **١٣٠** مم . ويمكن الرجوع الى قائمة المخطوطات العربية في مكتبة متحف قصر طوب قابي الجزء الثاني : الحديث والفقه رقم **٢١٧١** ، **٤٦٧٩** واسم الناسخ : شاه بن شاه داود وتاريخ النسخ : رمضان **٨٠١** هـ (**١٣٩٩** م) وأوله كتاب الطلاق .

ولما تصفحت الكتاب وجدت انه يصلح ان يكون انموذجاً جيداً لطريقة الجصاص في الشروح ، ولذلك سنتكلم عن محتوياته ونعطي بعض النماذج .

الجزء الثالث من شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الرازي ، يحتوي على بقية الطلاق من الجزء الثاني ثم باب الرجعة **١٩** وباب الايلاء **٢٠** وباب الظهار **٢٤** واللعان **٣٨** وباب العدد والاستبراء **٣١** وباب الرضاع **٣٥** وباب النفقة على الاقارب **٣٩** والزوجات والمطلقات **٤٤** وباب الحضانة **٤٥** وفي نفقة المماليك والبهائم **٤٦** وباب اختلاف الزوجين في متاع البيت **٤٧** وكتاب القصاص **٤٧** وباب كيفيات القتل والجراحات **٥٤** وباب احكام العمد **٤٤** وباب الديات **٦٤** وباب القسامة **٦٩** وباب حكم الحائط المائل **٧٥** وباب قتال أهل البغي **٧٨** وكتاب المرتد **٧٩** وباب جناية الراكب والسائق والقائد **٧٣** وباب جنايات العبيد والمدبرين **٧٥** وكتاب الحدود **٨٤** وباب الحد في القذف **٩٤** وكتاب السرقة وقطع الطريق **١٠٣** وكتاب الاشربة **١٣٣** وكتاب السير والجهاد **١٣٩** وبقية السير والجهاد **١٤٩** وكتاب الصيد والذبائح **١٦٣** وكتاب الأضحية **١٧٣** وكتاب السبق **١٨٣** وكتاب الكفارات والنذور والأيمان **١٨٣** وكتاب ادب القاضي **٣٠١** وكتاب الشهادات **٣١٨** وكتاب

---

(١) وهي مكتبة عامرة ، قريبة من المكتبة السليمانية ولكنها لم تضم الى السليمانية كما فعل ببقية المكتبات حيث ضمت لها .

Marfat.com

الرجوع والشهادات **٣٣٣** وكتاب الدعوى والبينات **٣٣٦** وكتاب العتاق **٣٣٨** وكتاب المكاتب **٣٥٣** وكتاب الولاء **٣٦٣** وكتاب المفقود **٣٦٦** وكتاب الاكراه **٣٦٧** وكتاب القسمة **٣٧١** وكتاب المأذن **٣٧٦** وكتاب الكراهية **٣٨١** .

طريقته في الشرح :

يسوق نص الامام ابي جعفر ، ويقول : قال ابو جعفر ، ثم يسوق كلامه في المسألة ثم يبدأ هو ويستدل للمسألة من الكتاب والسنة .

فبدأ ـ مثلاً ـ بمسألة ، قال : وطلاق السنة لمن تحيض ودخل بها أن يطلقها طاهراً من غير جماع واحدة ، وذلك لقوله تعالى ﴿ يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾[1] ، ثم ساق قصة طلاق ابن عمر من امرأته ، وهي حائض ويفصل كلام الطحاوي ، ويرده الى اصوله فمثلاً مسألة : قال ولو طلقها وهي حائض وقع طلاقه ، وكان مسيئاً في ذلك ، ويراجعها .

فأما وجه الإساءة فقول النبيﷺ لابن عمر حين طلق في الحيض ، ما هكذا أمرك الله ، قال : ويطلقها طاهراً من غير جماع .

وأما وجه قول الله تعالى : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد ﴾[2] وعمومه يقتضي وقوعه ، وثبوت حكمه في حاله الطهر والحيض ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ﴾[3] ، فإن قيل : هو محمول على ما في الآية الاخرى ، وهو قوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾[4] ، قيل له نستعمل اللفظين ، ولا نخص أحدهما دون الآخر مع امكان الجمع ، فنقول : قوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ ، المندوب اليه والمختار والمستحسن منه ، وقوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فإن طلقها ﴾ وارد في حكمه اذا وقع للعدة ، أو لغير العدة ، فينفذ عليه ، وايضا : جهة السنة ، ما روي عن ابن عمر انه ذكر طلاقه لامرأته في الحيض ، وأن النبيﷺ امره بمراجعتها ، قال : ابن سيرين وجابر

---

(١) الآية ١ من سورة الطلاق .

(٢) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة

(٤) الآية ١ من سورة الطلاق .

Marfat.com

الحداد ويونس بن جعفر : قلنا لابن عمر : واعتددت بتلك التطليقة ؟ ، قال : نعم ، أرأيت أن عجز واستحمق .

وأيضاً : امره اياه بمراجعتها ، اخبار منه بوقوع الطلاق ، لأن الرجعة لا تصح في غير مطلقة ، فإن قال قائل : قد روى سعيد بن منصور وغيره عن حدلج ابن معويه أخي زهير بن معويه، قال: حدثنا ابو عبدالله اسحاق بن عبدالله بن ملك عن ابن عمر « انه طلق امرأته وهي حائض ، فقال رسول الله ﷺ : « ليس ذلك بشيء : قيل له لم يروه عن ابي اسحاق غير حدلج بن معويه ، وحدلج ضعيف عند أهل النقل ، وعبدالله بن مالك مجهول لا يدرى من هو ، ولم يروه عنه أيضاً غير ابي اسحاق السبيعي ، وعلى أنه لو ثبت احتمل انه يريد انه ليس بشيء يعني في قطع النكاح ، وايقاع البينونة ، وان الرجعة معه ، ومحتمل ان يريد ليس بشيء صواب ، كما قال الله تعالى : ﴿ وقالت اليهود ليست النصارى على شيء ﴾[1] يعني على شيء هو حق وصواب ، وحدثنا عبد الباقي بن قانع ، قال : حدثنا زكريا بن يحيى الشامي ، قال : حدثنا اسماعيل بن أبي أمية الدراع ، قال : حدثنا حماد بن رملة عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من طلق في بدعة ألزمناه بدعته »[2] .

وعلى هذا المنوال يسير في بقية الكتاب .

وفي آخر صفحة وهي رقم **٣٨٦** قال الناسخ :

ثم شرح مختصر الفقه لأبي جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الأزدي رحمه الله تعالى رأيت في النسخة التي نقلت عنها هذه النسخة ما صورته :

رأيت بخط الشيخ قوام الدين الاتقاني الفارابي[3] مكتوباً على النسخة التي قابلت هذه النسخة عليها ، ما مثاله : هذا الكتاب الذي عمله الشيخ الامام الذي لا يشق له غبار في علوم الاسلام وهو الامام ابو بكر الرازي رحمه الله كتاب

---

(١) الآية **١١٣** من سورة البقرة .

(٢) انظر ورقة ١ـ ٣ من سرح مختصر الطحاوي جـ ٣ مخطوط بمكتبة الأستانة تحت رقم **٧١٧** .

(٣) أمير كاتب العميد بن امير غازي ، قوام الدين ، المكنى بأبي حنيفة الاتقاني الفارابي ، نسبة الى فاراب ناحية وراء نهر سيحون ، كان بارعاً في الفقه والعربية ، درس في بغداد ومصر ، توفي سنة **٧٥٨** هـ . تاج التراجم **١٨** والنجوم الزاهرة **١٠/ ٣٢٥** والدرر الكامنة **١/ ٤١٤** .

لم يصنف مثله قط الى يومنا هذا ، فليس الخبر كالمعاينة ، ولن يصنف مثله الى يوم القيامة ، فمن فاته ، فقد فاته جل مطلب ، ومن ناله قد نال جل المأرب ، الا أن من انشأه تحرير عالم ، ففد حاز في التبيان أقصى المراتب ، ابو بكر الرازي لهو إمامنا إمام الهدى شيخ التقى ذو المناقب ، ولكنه[1] . . . ونفد عن ايدي الناس في سائر البلاد ولا يكاد يوجد الا شاذاً نادراً ، وذلك بسبب توانـي الطلبـة ، وتكاسلهم ، وقلة رغبتهم في التحقيق ، واكتفائهم بالمختصرات التي لا تشبع ولا تقنع ، والذي يوجد من نسخه أيضا لا يكاد يوجد الا سقيما .

وأني أصلحت من نسختي مواضع تحتاج الى الاصلاح بقدر وسعي ، فما شذ منها فسأصلحه بعون الله اذا فسحت المدة ، أو يجيء من يصلحه ، ثم أصلحت ما فات اولاً سنة احدى وخمسين وسبعمائة بمصر ، فصح ان شاء الله تعالى .

كتبه امير كاتب بن امير عمر المدعو بقوام الدين الفارابي الاتقاني ، وكان ابو بكر الرازي ، أخذ العلم عن الشيخ أبي الحسن الكرخي وهو عن ابـي سعيد البردعي وهو عن ابي حازم القاضي وهو عن عيسى بن ابان وهو عن محمـد بن الحسن الشيباني وهو عن ابي حنيفة وهو عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

وقد أفادنا ابو عبدالله ولي الدين جار الله[2] فائدة لم تذكرها كتب الأوائل ولا الأواخر قال في أول ورقة : اعلم ان مختصر الطحاوي اثنان صغير وكبـير ومـا شرحه الجصاص هو الصغير فلا تغفل[3] . وقد أشرنا في بداية الكلام على هذا الكتاب الى أنه كبير وصغير ، وهنا تحدد أن الجصاص شرح الصغير .

---

(١) هنا كلمة يمكن ان تكون « تبخر » هكذا في الأصل وغير منقوطة .

(٢) ولي الدين بن مصطفى الرومي الحنفي ، جار الله ، ابو عبدالله ، فقيه أصولي منطقي بنى مدرسة ومكتبة في القسطنطينية ودفن في المدرسة ونقلت مكتبته الى مسجد بايزيد ، من مصنفاتـه : مقاصـد الطالبين في الأصول . الأعلام ٩/ ١٣٧ وهدية العارفين ٢/ ٥٠١ ومعجم المؤلفين ١٣/ ١٦٨ .

(٣) وكتب على النسخة الطف نعم الله على ابي عبدالله ولي الدين جار الله . وعليه الختم سنة ١١٣٧ . فراجع شرح مختصر الطحاوي لابي بكر الرازي جـ ٣ مخطوط المكتبة السليمانية في استانبول تحت رقم ٧١٧ .

Marfat.com

٥ ـ شرح آثار الطحاوي [1] :

ولم أجد من ذكر أن لأبي بكر الرازي الجصاص هذا الشرح سوى كتاب مهام الفقهاء ورقة **٢٠** مخطوط .

قال : آثار الطحاوي شرحه الجصاص .

ولعل المراد من آثار الطحاوي كتابه المعروف مشكل الآثار ، وهو كتاب مطبوع ، وطبعته الأولى سنة **١٣٣٣** في مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ، حيدر اباد الدكن ، وقد طبع دون هذا الشرح ، وامهات المراجع لم تشر لهذا الشرح . والله أعلم .

٦ ـ مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي [2] :

وهو مختصر نفيس ، لأنه يكاد يكون فقهاً مقارناً بين المذاهب ، وهذا النوع من الفن لم يكن متداولاً عند الحنفية في ذلك العصر على الخصوص ، فهو بهذه المثابة من الاهمية بمكان ناهيك عن حسن استقصائه ، وبديع طريقته .

نسخه :

عثرنا على نسخة له في مكتبة السليمانية بعنوان مختصر اختلاف العلماء تحت رقم **٨٧١** وهو من أربعة أجزاء .

الجزء الأول : جار الله رقم **٨٧١** م ، خط نسخ عدد اوراقه **٢٣٩** .

الجزء الثالث والرابع .جار الله رقم **٧١٧** ، خط نسخ عدد اوراقه **٢٤٨** .

تاريخ الاستنساخ **٤٨١** هـ .

---

(١) وممن ذكر هذا الشرح مما وقع عليه النظر مهام الفقهاء ورقة **٣٦** مخطوط وفي ورقه **٧٥** بين شراح هذا المختصر . والتراجم السنية ١/ **٤٨٠** وهدية العارفين ١/ **٦٦** والفوائد البهية **٢٨** وكتائب اعلام الأخيار ورقة **١٤٢** مخطوط . وسلم الوصول ورقم **١٠٨** مخطوط ، ومختصر في طبقات الحنفية ورقة **١٧** مخطوط ، وطبقات المفسرين للداودي ١/ **٥٥** ، والجواهر المضيئة ١/ **٨٥** ، ومفتاح السعادة **٢**/ **١٨٤** ، وكشف الظنون **٢**/ **١٦٢٧** والفهرست لابن النديم **٣٠٧** ـ **٣٠٨** وفهرس منتخبات لنوادر للشيخ طاهر الجزائري ورقة **١٤٤** مخطوط دار الكتب المصرية رقم **١٨** فهارس .

(٢) للطحاوي كتابان في هذا كتاب معاني الآثار ، ويسمى شرح معاني الآثار وكتاب مشكل الاثار . انظر الفوائد البهية **٣٢** .

Marfat.com

وانظر رقم **٨٧٢** جار الله .

وفي دار الكتب عبر عنه بلفظ « اختلاف الفقهاء » تأليف العلامة ابي جعفر احمد بن محمد الطحاوي .

الموجود منه الجزء التاني به خروم ، مخطوط رقم **٦٤٧** فقه الامام أبي حنيفة .

وقد ذكر صاحب كشف الظنون ان هذا الكتاب يسمى ايضاً اختلاف الروايات وهو في مائة ونيف وثلاثين جزءاً ، وقد اختصره الامام ابو بكر احمد بن علي الجصاص[1] .

طريقته في الاختصار :

يذكر المسألة بكاملها ، ثم يسوق ادلة مذهبه ، فيقول : قال أصحابنا كذا . . ثم يذكر بعد ذلك ما قاله أصحاب المذاهب الأخرى ، وعموم العلماء ، فيذكر على سبيل المثال ـ الامام احمد والشافعي والاوزاعي ومالك واصحابه وغيرهم بتفصيل ثم يذكر ما قاله ابو جعفر الطحاوي فيقول : قال ابو جعفر :

وان كان للامام ابي حنيفة رأي في المسألة ، فإنه يذكره أولاً ، ثم يذكر رأي أصحابه ، ثم المذاهب ، فإذا لم يكن لأبي حنيفة رأي صدر المسألة بقوله : قال أصحابنا . . .

واذا ذكر رأي ابي حنيفة اتبعه برأي الصاحبين ثم الاصحاب .

وكثيراً ما يحرر محل النزاع في صدر المسألة ، واذا لم يكن لأحد الأئمة رأي في المسألة فكثيراً ما يشير لمذهب معين فيقول : ـ مثلاً ـ ولم يحفظ عن مالك في هذا شيء .

والملفت للنظر انه ينقل عن المالكية تفاصيل جيدة من مذهبهم ورواياتهم عن الامام مالك ، وكذلك عن الامام الشافعي واصحابه ، وهذا ـ لعمري ـ صنيع جيد ، وينتهي الكتاب بكتاب البيوع[2] .

---

(١) كشف الظنون ١/ ٣٢ .

(٢) هذا وصف لطريقته في المختصر مما وجدناه في السليمانية قال : النصف الأول من مختصر الجصاص الرازي لاختلاف العلماء للطحاوي أوله كتاب الصرف جزء أول ، وآخره كتاب البيوع . وعلى ورقته الأولى كتب : ألطف نعم الله على أبي عبدالله ولي الدين جار الله سنة ١١٤١ ، وهو تحت رقم ٨٧١ ، وعليه ختم جار الله وأوراقه ٢٣٩ وابتداء النسخة بقوله : « بالخط الأحمر » وهكذا في كل عناوين الكتاب « الماء الذي خالطته نجاسة قال . . . .

Marfat.com

٧ ـ شرح أدب القاضي :

أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة : للامام أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم القاضي المجتهد الحنفي المتوفى سنة اثنتين وثمانين ومائة ، وهو أول من صنف فيه املاء ، وروى عنه بشر بن الوليد المريسي وآخرون عددهم حاجي خليفة ، ثم قال : رتب على مائة وعشرين بابا ، وهو كتاب جامع غاية ما في الباب ، ونهاية مآرب الطلاب ، ولذلك تلقوه بالقبول ، وشرحه فحول أئمة الفروع والأصول منهم الامام أبو بكر احمد بن علي الجصاص ، وعدّ حاجي خليفة تسعة من شراحه[1] .

٨ ـ شرح مختصر الكرخي :

مختصر الكرخي في فروع الحنفية : للامام ابي الحسين عبدالله بن الحسين الكرخي المتوفى سنة اربعين وثلاثمائة ، وشرحه الامام ابو الحسين احمد بن محمد القدوري المتوفى سنة ثمان وعشرين وأربعمائة ، والامام ابو بكر احمد بن علي المعروف بالجصاص ، وشرحه ابو الفضل الكرماني ركن الدين عبد الرحمن بن محمد بن ابراهيم ، واختصر منه ، وسماه بالايضاح ثم جرد من ذلك مسائله وسماه بالتجريد وما كان في التجريد فمشتمل على مسائل مختصر الكرخي وشرحه وتوفى سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة[2] .

---

(١) كشف الظنون ١/ ٤٧ . وانظر من اورد الكتاب منسوباً للجصاص : مهام الفقهاء ورقة ٣٦ مخطوط ، وهدية العارفين ١/ ١٦٦ ، والفوائد البهية ٢٨ وكتائب اعلام الأخيار ورقة ١٤٢ مخطوط وكشف الظنون ١/ ٤٧ .

(٢) راجع كشف الظنون ٥٦٣ ـ ٥٦٤ . وذكر هذا الشرح ـ بقدر ما وسعنا الاطلاع ـ في مهام الفقهاء ورقة ٣٦ مخطوط والطبقات السنية ١/ ٤٨٠ وهدية العارفين ١/ ٦٦ والفوائد البهية ٢٨ وكتائب أعلام الأخيار ورقة ١٤٢ مخطوط وسلم الوصول ورقة ١٠٨ مخطوط ومختصر في طبقات الحنفية ورقة ١٧ مخطوط ، وتراجم الاعاجم على ما في فهرس الدار الظاهرية قسم التاريخ ٣/ ٣٤٢و ١٦/ ١٤٨ جـ ٢ والجواهر المضيئة ١/ ١٨٤ ومفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢/ ١٨٤ .

Marfat.com

٩ ـ شرح الأسماء لحسنى :

ولم نعثر الا على مظانه التي نسبت هذا الشرح للامام الجصاص[١] .

١٠ ـ جوابات المسائل :

ولعل هذا الكتاب هو نفس ما نسب للجصاص من ان له كتاباً اسمه « الواقعات » كما ذكر هذا اللفظ في مهام الفقهاء[٢] ، وذكر هذا الكتاب بلفظ « جوابات عن مسائل وردت اليه » كذا فى الطبقات السنية[٣] وفى هدية العارفين بلفظ « جوابات المسائل »[٤] . وفي كتائب أعلام الأخيار بلفظ « جوابات المسائل التي وردت عليه[٥] .

١١ ـ أحكام القرآن :

وهو تاج كتب الجصاص توّج به شروحه ومختصراته ـ ونرجح انه آخر ما ألف الجصاص لحسن نظمه وشموله لكلام شيوخه وما ضمنه من كلامه في الشروح ، وبدليل أنه قدم له مقدمة هي « اصول الفقه » أو الفصول كما أشار لذلك في مقدمة احكام القرآن ، وكثيراً ما يشير في هذا الكتاب الى شروحه ومختصراته مما يدل على أنه آخر كتبه ، فلا غرو أن يمتدحه العلماء ويعولون عليه فى معضلات المسائل ، ومن حرر مسألة ولم يرجع اليه لم تطمئن نفسه ، وهو كتاب اهتم به الاولون اهتماماً بليغاً ووجدت له نسخاً ـ فيم استانبول في السليمانية وغيرها ـ موشاة بماء الذهب وكتبت بخطوط نفيسة عالية رفيعة الذوق تدل على حسن اعتناء وشدة حرص فجزاهم الله خيراً .

ويعتبر كتاب « احكام القرآن » للجصاص ثالث كتاب ألف على مذهب

---

(١) راجع مظانه في الطبقات السنية ١/ ٤٨٠ وهدية العارفين ١/ ٦٦ والفوائد البهية ٢٨ وسلم الوصول ورقة ١٠٨ مخطوط ، ومختصر في طبقات الحنفية ورقة ١٧ مخطوط والجواهر المضيئة ١/ ٨٥ ومفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢/ ١٨٤ . وننبه الى ان هذا الكتاب شرحا فى دار الكتب المصرية باسم الرازى ومراده الفخر الرازي بدليل انه ذكر في موضعين مرة بلفظ الرازي واخرى بلفظ الفخر الرازى ، فانظر فهرس منتخبات لنوادر ورقة ٤١ و ١١١ مخطوط دار الكتب رقم ١٨ فهارس .

(٢) ورقة ٣٦ مخطوط .

(٣) ١/ ٤٨٠ .

(٤) ١/ ٦٦ .

(٥) ورقة ١٤٢ مخطوط . وانظر مختصر في طبقات الحنفية ١٧ والجواهر المضيئة ١/ ٨٥ وكشف الظنون ٢/ ١٣٠٢ وممفتاح السعادة مصباح السيادة ٢/ ١٨٤ .

Marfat.com

الحنفية ، فقد سبقه علي بن موسى بن يزداد القمي وابو جعفر الطحاوي[1] .

نسخه المخطوطة :

وهذه بعض نسخه من السليمانية :

احكام القرآن للجصاص :

مكتبة جار الله **٢٧ ـ ٢٨** .

الجزء الأول **٢٤١** ورقة .

الجزء الثاني **٣٣٢** ورقة .

مكتبة رئيس الكتاب **١١ ـ ١٣** .

الجزء **١ ـ ٣** .

السليمانية **٨٥** بخط تعليق **١٩٩** ورقة . مكتبة فاتح **٧٨** . الجزء **١ ـ ٢** خط نسخ . ومكتبة عاطف افندي رقم **٦٥٠** استانبول .

مكتبة ابراهيم افندي **٣١٣** ـ واوراقه **٣٤٨** وتاريخ استنساخه **٧٢٣** هـ اوله وآخره ناقص .

دار المثنوي **٣٧** وأوراقه **٢٠٦** بالخط النسخ ، تاريخ الاستنساخ **٦٥٠** هـ . وجار الله ايضاً **٣٢** اوراقه **٤٣٦** . و **٣٣** أوراقه **١٦٨** . و**٣٣**م أوراقه**١٦٨** . و**٢٩**م جزءان في **٢٢٩** ورقة . و **٣٠** اوراقه **١٤٨** . و **٣١** اوراقه **٢٣٢** .

مكتبة شهيد علي باشا **٣٨ ـ ٤٠** ـ الجزء **١ ـ ٣** بالخط النسخ كلها في السليمانية باستانبول . وفي دار الكتب المصرية الموجود منه الجزء الثاني بقلم عادي كتب في

---

(١) وأول من الف في احكام القرآن الامام المجتهد محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة **٢٠٤** ، ثم الشيخ ابو الحسن علي بن حجر السعدي المتوفى سنة **٢٤٢** ، ثم الامام ابو اسحاق اسماعيل بن اسحق الأزدي البصري المتوفى سنة **٢٨٢** ، ثم الشيخ ابو الحسن بن موسى بن يزداد القمي الحنفي المتوفى سنة **٣٠٥** هـ ـ السابق الذكر ـ ،ثم الشيخ أبو جعفر احمد بن محمد الطحاوي المتوفى سنة **٣٢١**ـ السالق الذكر ـ ثم الشيخ أبو محمد القاسم بن اصبغ القرطبى النحوي المتوفى سنة **٣٤٠** ، ثم الشيخ الامام أبو بكر احمد بن علي المعروف الجصاص ـ كما سبق ـ ثم الشيخ الامام أبو الحسن علي بن محمد المعروف بالكيا الهراسي الشافعي البغدادي المتوفى سنة **٥٠٤** ، ثم القاضي ابو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المالكي المتوفى سنة **٤٢** هـ ثم الشيخ عبد المنعم بن محمد بن فرسي الغرناطي المتوفى سنة**٥٩٧**هـ . ومختصر احكام القرآن للشيخ ابي محمد مكي بن أبي طالب القيسي المتوفى سنة **٤٣٧** . وتلخيص احكام القران للشيخ جمال الدين محمود بن احمد المعروف بابن السراج القونوي الحنفي المتوفى سنة **٧٧٠** هـ ولأبي بكر احمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة **٤٥٨** هـ ، وللمنذرين سعيد البلوطي القرطبي المتوفى **٣٥٥** هـ . كشف الظنون **١**/ **٢٠** .

Marfat.com

عاشر ربيع الأول سنة أربع وخمسين وثمانمائة وأوراقه **٣٠٨** . نسى أ ج ا ن خ **١٢** ن ع **١٢** وجزءان منه نسخة اخرى وهما الأول والثالث فالأول مخروم الأول ويبدأ من باب القول في البسملة وينتهي عند قوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ﴾[1] وأوراقه **٢٠٨** ، والثالث اوله ذكر الخلاف في الشفعة بالجوار من سورة النساء وينتهي الى باب قسمة الخمس من سورة الانفال ، واوراقه **٢١٨** وهما بقلم عادي . نسى . ج **٢** ن خ **١٣** ن ع **١٣** .

وانظر فهرس الكتب العربية الموجودة بالكتبخانة الخديوية **١/ ١٢١** ، وفهرس الخزانة التيمورية **١/ ١٢٨** .

والكتاب يبدأ بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » وينتهي بسورة « الفلق » .

وقد طبع الكتاب طبعات كثيرة ، أدقها وأصحها المطبوعة بالمطبعة البهية المصرية سنة **١٣٤٧** هـ وهي النسخة التي اعتمدنا عليها .

طريقته في التأليف :

يذكر الآية ويبين المسائل والاحكام المتعلقة بها ، ثم يقول والاحكام التي يتضمنها قوله تعالى . . . . ثم يجعل الاحكام على أبواب فقهية فيقول ـ مثلاً ـ باب في قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة ، فيروي عن شيوخه الروايات الكثيرة لما يراه من الاحكام ، ويستعرض السور على ترتيبها سورة سورة مستخرجاً كل ما يتعلق بها من احكام فقط فيشرحها ويبين أقوال العلماء واختلافهم مع ترجيحه لما يراه الصحيح بالأدلة .

ولما كان كتاب اصول الفقه مقدمة لكتابه أحكام القرآن فإنه كثيراً ما يتكلم عن النواحي الاصولية في الآيات فيطبق ما ذكره ورجحه في أصول الفقه فتكلم ـ مثلاً ـ عن نسخ القرآن بالسنة ، وذكر وجوه النسخ[2] . وعقد باباً للقول في صحة الاجماع[3] . ومطلباً في ان النسخ يستحيل بعده ﷺ[4] .

---

(١) الآية **٢٢٨** من سورة البقرة .
(٢) راجع احكام القرآن للجصاص **١/ ٦٧**
(٣) نفس المرجع **١/ ١٠١** .
(٤) نفس المرجع **١ / ١٠٣** .

Marfat.com

ومطلباً في أن النهي يقتضي الفساد[1] ومطلباً في أن تخصيص الحكم بشيء في اللفظ لا يدل على نفيه عما عداه[2]، وفصلاً في جواز عطف الواجب على الندب[3] ومطلباً اذا خرج الكلام على سبب فلا مفهوم له عند الفقهاء[4]، ومطلباً فيما دلت عليه آية ﴿ ولو ردوه الى الرسول والى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾[5] من وجوب القول بالقياس[6]، ومطلباً في أن فعله عليه السلام يبين المجمل من أحكام القرآن[7]، ومطلباً في المجمل لا يصح الايجاب به[8]، ومطلباً في أن الحكم لعموم اللفظ إلا أن تقوم الدلالة على الاقتصار به على السبب[9]، ومطلباً في أنه لا يجوز الاعتراض على حكم القرآن بأخبار الآحاد[10]، ومطلباً في حجة الاجماع[11]، ومطلباً في صحة القول بالقياس[12]، الى غير ذلك من المباحث التي تكلم عليها على وجه التفصيل في كتابه « أصول الفقه » ولذلك أتى كتابه أحكام القرآن تطبيقاً لما بسطه في أصول الفقه ،فكان كتاباً ،متقنة مسائله محررة قضاياه .

ولعل صنيعه هذا كصنيع الامام المطلبي محمد الشافعي ، فانه ـ على ما بلغني من شيخي عبد الغني ـ جعل الرسالة مقدمة للأم .

والذي نأخذه على الجصاص في كتابه أحكام القرآن انه كان سليط اللسان مع خصومه ، بل مع الامام الشافعي ـ رحمه الله ـ وقد بدر منه مثل ذلك في أصول الفقه في باب البيان في مناظرته للامام الشافعي .

---

(١) نفس المرجع ٢ / ١٦٢ .
(٢) نفس المرجع ٢ / ١٩١ .
(٣) نفس المرجع ٢ / ٢٠٦ .
(٤) نفس المرجع ٢ / ٢٤٠ .
(٥) الاية ٨٣ من سورة النساء .
(٦) احكام القرآن للجصاص ٢ / ٢٦٢ .
(٧) نفس المرجع ٢ / ٤٢٠ .
(٨) نفس المرجع ٢ / ٤٦٩ .
(٩) احكام القرآن للجصاص ٢ / ٤٩٥ .
(١٠) نفس المرجع ٣ / ٣٤ .
(١١) نفس المرجع ٣ / ١٠٧ .
(١٢) نفس المرجع ٣ / ٢٣٤ .

Marfat.com

وفي كتابه أحكام القرآن ـ مثلاً ـ عندما عرض لآية المحرمات من النساء في سورة النساء ، نجده يعرض للخلاف الذي بين الحنفية والشافعية في حكم من زنى بامرأة ، هل يحل له التزوج ببنتها أو لا ؟ ثم يذكر مناظرة طويلة جرت بين الشافعي وغيره في هذه المسألة ويناقش الشافعي فيما يرد به على مناظره ، ويرميه بعبارات شنيعة لاذعة كقوله « فقد بان ان ما قاله الشافعي ، وما سلمه له السائل كلام فارغ لا معنى تحته في حكم ما سئل عنه[1] .

وقوله : ما ظننت أن أحداً ممن ينتدب لمناظرة خصم يبلغ به الإفلاس من الحجاج أن يلجأ الى مثل هذا ، مع سخافة عقل السائل وغباوته »[2] .

وقوله يرد على احد اجوبة الشافعي « ولو كلم بذلك المبتدئون من أحداث أصحابنا لما خفي عليهم عوار هذا الحجاج ، وضعف السائل والمسؤول فيه »[3] فهذا وغيره لا يليق بمكانة الشافعي ، ولا يليق صدوره من الامام الجصاص[4] .

وقد تصدى الامام الكيا الهراسي الشافعي[5] لرد كلام الجصاص في الامام الشافعي فنجده عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم امهاتكم ﴾[6] الآية فيتعرض لما تعرض له الجصاص في استدلاله لمذهبه القائل بأن الزنابامرأةيحرم على الزاني أصول المرأة وفروعها ، فيفنّد ما رد به الجصاص على الشافعي في هذه المسألة ثم يقول في شأن الجصاص : « انهلم يفهم معنى كلام الشافعي رضي الله عنه ، ولم يميز بين محل ومحل ، ولكل مقام مقال ، ولتفهم معاني كتاب الله رجال ، ليس هو منهم » .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢ / ١٤٣ وانظر التفسير والمفسرون للذهبي ٢ / ٤٤١ .

(٢) أحكام القرآن ٢ / ١٤٣ .

(٣) أحكام القران ٢ / ٢٤٥ .

(٤) ولقد ورد « أحكام القرآن » في مظان كثيرة نظرنا منها : مبهام الفقهاء ورقة٣٦مخطوط والطبقات السنية ١ / ٤٨٠ ، وهدية العارفين ١ / ٦٦ ، والفوائد البهية ٢٨ ، وكتائب اعلام الأخيار ورقة ١٧ مخطوط وسلم الوصول ورقة ١٠٨ مخطوط ، ومختصر في طبقات الحنفية ورقة ١٧ مخطوط وفهرس الخزانة التيمورية ١ / ١٢٨ وطبقات المفسرين للداودي ١ / ٥٥ وتراجم الاعاجم على ما ورد في فهرس الدار الظاهرية قسم التاريخ ١٦ / ١٤٨ ،٣ / ٣٤٢ حـ ٢ والجواهر المضيئة ٨٥والفهرست لابن النديم ٣٠٧ ، ٣٠٨ ومفتاح السعادة ٢ / ١٨٤ وموسوعة الفقه ١ / ٢٥٢

(٥) عماد الدين ، ابو الحسن على بن محمد بن علي الطبري ، المعروف بالكيا الهراسي ، الفقيه الشافعي ، اصله من خراسان ، تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد ، توفي سنة ٥٠٤ هـ . وفيات الأعيان ١/ ٥٨٧ .

(٦) الآية ٢٣ من سورة النساء .

كما يقول : « وقد ذكر الشافعي مناظرة بينه وبين مسترشد طلب الحق في هذه المسألة ، فأوردها الرازي متعجباً منها ، ومنبهاً على ضعف كلام الشافعي فيها ، ولا شيء أدل على جهل الرازي وقلة معرفته بمعاني الكلام من سياقه لهذه المناظرة واعتراضاته عليها » .

ويقول : « ولم يعلم هذا الجاهل معنى كلام الشافعي رضي الله عنه ، فاعترض عليه بما قاله ، وعجب الناس من ذلك ، فقال : في هذه المناظرة أعجوبة لمن تأمل كما يقول في موضع آخر : « وكيف يتصدى للتصنيف في الدين من هذا مبلغ علمه ، ومقدار فهمه ، فيرسل الكلام من غير ان يتحقق ما يقول ، ثم يتعرض للطعن فيمن لو عمّر عمر نوح ، ما اهتدى الى مبادىء نظره في الحقائق ، فنسأل الله تعالى التوفيق ، ونعوذ به من عمى البصيرة ، واتباع الهوى »[1] .

---

(١) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢٢٦ ، على ما في التفسير والمفسرون للذهبي ٣ / ٤٤٥ - ٤٤٦ .

Marfat.com

الفَصل الثّاني
في
كتاب « أصول الفِقه » على وَجْه الخصوص

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : وقت تأليف الجصاص لأصول الفقه
المبحث الثاني : مصادر الكتاب التي عنها استمد الجصاص مادته
المبحث الثالث : نسخ الكتاب الموجودة
المبحث الرابع : طريقته في تأليف « أصول الفقه »
المبحث الخامس : بيان ما تضمنه كتاب أصول الفقه من مباحث أصولية

Marfat.com

كتاب « أصول الفقه »[1] على وجه الخصوص

المبحث الأول

وقت تأليف الجصاص « لأصول الفقه »

نرجح أن كتاب « أصول الفقه » للجصاص والذي يسمى أيضاً « الفصول » ، هو آخر ما كتبه قبل « أحكام القرآن » ، بل نستطيع ان نعتبرهما كتاباً واحداً ، لأن الجصاص اعتبر « أصول الفقه » مقدمة « لأحكام القرآن » ، ومعنى هذا انه لا يستغنى عنه منفصلاً عن « أصول الفقه » فهما ـ ولو في الحكم ـ كتاب واحد ، وقد اشار الجصاص لكون أصول الفقه مقدمة لأحكام القرآن ، في مقدمته لأحكام القرآن ، فقال : « قد قدمنا لهذا الكتاب بمقدمة ، تشتمل على ذكر جمل مما لا يسع جهله من أصول التوحيد ، وتوطئة لما يحتاج اليه من معرفة طرق استنباط معاني القرآن . . . » الى ان قال : « . . . . والآن حتى انتهى بنا القول الى ذكر أحكام القرآن ودلائله »[2] .

ومما يؤيد ترجيحنا ان « اصول الفقه وأحكام القرآن » آخر كتبه :

أ ـ ان الجصاص يشير كثيراً في اصول الفقه لمسائل فقهية فيمر عليها مرورا خفيفا ، ويحيل في التفصيل على شروحه .

---

(١) ذكر هذا الكتاب منسوباً للجصاص في الطبقات السنية ٤٨٠ ، وهدية العارفين ١ / ٦٦ بلفظ « الأصول في الفقه » والفوائدالبهية٢٨،وسلم الوصول ورقة ١٠٨ مخطوط ، ومختصر في طبقات الحنفية ورقة ١٧ مخطوط .

(٢) احكام القرآن للجصاص ١ / ٤ .

Marfat.com

ب ـ أن المسائل الاصولية التي تعرض للجصاص في « أحكام القران » يحيل في تفصيلها على أصول الفقه فقط ، وفي نفس الوقت ما يعرض له من مسائل اصولية او فقهية او تفسيرية في شروحه ومختصراته لا يحيل فيها على أصول الفقه أو « أحكام القرآن » ، فثبت بما قلنا الا حالة منهما على غيرهما لا العكس ، فتم المراد .

ثم اننا نرجح ان سنة تأليف الكتاب بعد وفاة شيخه الكرخي ، أي بعد سنة أربعين وثلاثمائة ، وذلك من اشاراته المتكررة التي يذكر فيها رأي شيخه ، فيقول : وقد كان شيخنا ـ رحمه الله ـ يقول . . والترحم عليه وان كان يرد في احدى النسخ ولا يرد في الأخرى فان احتمال زيادته من النساخ وارد ، الا أن التعبير نفسه بـ « قد كان شيخنا » يرجح احتمال كونه بعد وفاة شيخه بتحقيقه في الزمن الماضي استفادة من « قد » و« كان » ، والا فان الأليق والمناسب للعبارة ـ لو كان في حياة شيخه ـ أن يقول : ورأى شيخنا كذا . . او يقول شيخنا كذا .

ويؤيد هذا الترجيح عبارات اخرى وردت في اصول الفقه كقول الجصاص : والذي احفظه عن شيخنا ـ أو ـ والذي حصلناه عن شيخنا ـ أو ـ والذي سمعته من شيخنا . . . الخ .

وعليه ، فان تأليفه جاء آخر مؤلفات الامام الجصاص ، بعد أن تتوج على كرسي الحنفية بعد شيخه ، وبعد أن قارب على إنهاء رحلة عمره العلمية ، سنة سبعين وثلاثمائة ، فجاء كتابه « أصول الفقه » خلاصة مرانه وتجاربه العلمية ورحلاته وتأليفه للشروح والمختصرات ، فكان درة في مفرق أصول فقه الحنفية ، بما لم يسبق بمثله ، فلما طبقه على « أحكام القرآن » صار جوهرة على رأس اصول فقه الحنفية ، يقصده العلماء والطلاب .

Marfat.com

المبحث الثاني

مصادر الكتاب التي منها استمد الجصاص مادته

يمكننا حصر مصادر كتاب أصول الفقه للجصاص بالأمور التالية :

أ ـ شيوخه

ب ـ كتبه

جـ ـ الكتب الاصولية الموجودة في عصره .

أ ـ شيوخه :

لقد كان لرحلات الجصاص العلمية ، وتنقله بين الأهواز ونيسابور والري وبغداد الجانب الأهم في مصادر ثقافته الأولية ، ومن ثم في مصادر كتابه أصول الفقه ، فقد التقى بعلماء يختلفون مشرباً وثقافة ، فأخذ عن الاصوليين أصوله ، وعن الفقهاء فقهه ، وعن المحدثين حديثه ، فأخذ عن الكرخي الفقه والأصول ، وعن عبد الباقي بن قانع ، والطبراني ، ودعلج ، وأبي العباس الأصم ، والحاكم النيسابوري وغيرهم الحديث واخذ عن أبي سهل الزجاجي ، وأبي علي الفارسي ، ومحمد غلام ثعلب ، اللغة .

ويتضح ذلك جلياً فيما ضمنه « أصول الفقه » فانه ينقل عن هؤلاء كل في فنه مستشهداً بأقوالهم ، ومدافعاً عنها بأدلته أحياناً ومعارضاً لها أحياناً أخرى . ويضاف لعنصر الأخذ عن الشيوخ ، ملكته الواسعة وأفقه البعيد مما جعله يحمل علم كل من رآه من الشيوخ على اختلاف علومهم وثقافتهم .

Marfat.com

ب ـ كتبه :

كان لمؤلفات الجصاص من شروح ومختصرات وكتب أثر في إبراز معالم كتابه هذا ، فقد اكسبته هذه المؤلفات ثروة فقهية ، ودراية واسعة بدقائق فروع الفقه الحنفي ، مما ساعده كثيرا على تأصيل المذهب في كل مسألة يذكرها مستطرداً في الفروع والنظائر محيلا على كتبه لمن أراد الزيادة ، وهذه الثروة الفقهية في الفروع تتطلبها أصول الحنفية ، كما سنبين ذلك .

جـ ـ الكتب الأصولية وغيرها الموجودة في عصره :

لقد كان للمؤلفات الاصولية وغيرها الموجودة في عصره عموماً ومؤلفات اصحابه خصوصاً أثر بليغ في تكوين كتابه .

فانه ينقل عن كتاب محمد بن الحسن الشيباني « الجامع الكبير »[1] ، بعض الوقفات الأصولية ، وقد تأثر الجصاص بهذا الكتاب فشرحه وقرأه على شيخه أبي علي الفارسي . جاء في كتاب « بلوغ الأماني » قال ابو بكر الرازي في شرحه على الجامع الكبير ، وكنت اقرأ بعض مسائل من الجامع الكبير على بعض المبرزين في النحو (يعني ابا علي الفارسي) فكان يتعجب من تغلغل واضع هذا الكتاب في النحو[2] .

وقد نقل عنه في الجانب الأصولي مطلباً في باب الكلام الخارج عن سبب ، مستشهداً بكلام أبي الحسن الشيباني في أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

ويشير الى كتاب شيخه عبد الباقي بن قانع في الطبقات ، فيقول : «وحدثنا بذلك عبد الباقي بن قانع في كتابه المشهور الذي ألفه في الطبقات» .

وينقل عن محمد بن شجاع الثلجي فيقول : وقد كان محمد بن شجاع يذهب هذا المذهب أيضاً ، وقد ذكره في بعض كتبه .

---

(١) ذكره طاش كبرى زادة في مفتاح السعادة ٢ / ٢٦٢ .

(٢) راجع بلوغ الأماني لمحمد زاهد الكوثري ٦٣ على ما في رسالة السرخسي وأثره في اصول الفقه للدكتور العبد خليل محمد أبو عيد ص ١٣٧ .

Marfat.com

وينقل عن أبي عبيد في كتابه«غريب الحديث». فيقول : قال أبـو عبيد في غريب الحديث[1] .

وأكثر من تأثر به ونقل عنه في الجوانب الأصولية بعد شيخه الكرخي عيسى ابن أبان ، فيبدو أنه اطلع على كتبه وأخذ منها بعض الجوانب الأصولية ، فانظره يقول : « وقد ذكر أبو موسى عيسى بن ابان هذا المعنى في كتابه في الرد على بشر المريسي والشافعي في الأخبار[2] ، وينقل عنه في موضع آخـر فيقـول : « وقـال عيسى في الحجج الصغير »[3] . وقال في موضع آخر : وقـال عيسى في الحجـج الكبير[4] وينقل في موضع آخر فيقول : « وقد رأيت هذا المعنى لعيسى بن ابان أيضا » .

وينقل عن عثمان البتي في مواضع كثيرة ، ويرد عليه أحيانا .

وقد اطلع الجصاص على كتاب « الرسالة » للامام الشافعي ـ رحمه الله ـ . ودخل معه في مناقشات طويلة حادة الاسلوب في بعض المواضع خصوصاً في باب البيان ، فناقش الامام الشافعي في تقسيمه للبيان[5] .

ويبدو من كثرة الاعتراضات التي يوردها الجصاص ويرد عليها انه اطلع على كتب تورد أدلة ، فيعتبرها الجصاص اعتراضات ويجيب عليها ، ويحتمل أن هذه الاعتراضات يوردها الجصاص على نفسه ثم يرد عليها زيادة في تقرير وتـأكيد وتقوية مذهبه .

---

(١) ذكره ابن النديم في الفهرست ١٠٦ وذكـر مؤلفه في غريب الحديث ١٢٩ .

(٢) اشار ابن النديم الى ان لعيسى بن ابان كتاباً يرد فيه على الشافعي قال : « والأحاديث التي ردها على ا لشافعي من كتاب سفيان بن سحبان» ويحتمل ان يريد الجصاص احد كتبه وهي الحجج الصغير والكبير وكتاب خبر الواحد ، وكتاب الجامع ، وكتاب اثبات القياس ، وكتاب اجتهاد الرأي .

(٣) لم يذكر الفهرست لابن النديم هذا الكتاب بقيد الصغـير ، وانمـا قال : « الحـج » ٢٨٩ وهـو تصـحيف والصواب « الحجج » .

(٤) انظر الفهرست لابن النديم ٢٨٩ ، بدون قيد الكبير . وذكرنا مزيد شرح لهذه الكتب وترجمات أصحابها في تحقيقنا لكتاب « اصول الفقه للجصاص » .

(٥) وقد تناولنا كلامه مع الشافعي بالتحقيق والتعليق فليراجع في موضعه من تحقيقنا لكتـاب « اصـول الفقه» للجصاص .

Marfat.com

المبحث الثالث

نسخ الكتاب الموجودة

يبدو أن كتاب « أصول الفقه » للجصاص كان نادراً عزيزاً في عصره وبعده مع أن كثيرين من القدامى ممن كتبوا في أصول الفقه يشيرون لهذا الكتاب ، الا أن إشاراتهم لا يفهم منها اطلاعهم على نسخة منه ، وتكاد تنحصر النقول عن كتاب واحد هو أصول السرخسي فان كثيرين اعتمدوا على نقوله وأكثر من ذلك البزدوي في كشف الأسرار .

وسنتكلم عن نسخ الكتاب في نقطتين : الأولى : فيمن حاز نسخة ولم تصلنا والثانية في النسخ الموجودة في هذا العصر .

أ ـ من حاز نسخة ولم تصلنا :

لقد استقصينا ـ قدر المستطاع ـ من حاز نسخة من كتاب « أصول الفقه » للجصاص وأقدم نسخة وجدت في سنة احدى وتسعين وثلاثمائة ، وهي التي نقلت عنها النسخة رقم **٢٦** أصول الفقه بدار الكتب والتي سنشير لها قريبا .

ثم وجدنا السرخسي المتوفى **٤٩٠** هـ اشار في اصوله الى اطلاعه على بعض نسخ لكتاب الجصاص ، ونقل عنها بعض الآراء الأصولية للجصاص ، ولقد تتبعنا ذلك في القسم التحقيقي وضمناه الهامش .

قال السرخسي بعد أن ذكر تعريف العام للجصاص : « هكذا رأيته في بعض

النسخ من كتابه »[1] ، وعليه فان القرن الخامس الهجري كانت توجد فيه بعض النسخ من هذا الكتاب ، ويمكننا ان نقول أنه في الفترة ما بين القرن الخامس الى أوائل القرن الثامن اي في عصر وفاة الشيخ الامام علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري المتوفى سنة ثلاثين وسبعمائة[2] فقدت تلك النسخ أو كادت ، والا فان البزدوي والبخاري وصدر الشريعة[3] وطبقتهم كانوا أحرص الناس على نسخة من هذا الكتاب ، ولكنهم لما لم يجدوا اعتمدوا على نقول السرخسي من كتاب الجصاص .

وفي وسط القرن الثامن الهجري تقريبا وعلى التحديد سنة تسع وأربعين وسبعمائة استنسخ الإمام امير كاتب بن امير عمر الفارابي في دمشق نسخة من هذا الكتاب عثر عليها مكتوبة سنة احدى وتسعين وثلاثمائة ـ كما سنشير لها في الكلام على نسخ الكتاب .

ولعل النسخ بدأت في الظهور من أوائل القرن الثاني عشر الهجري ففي ذلك العصر اشارة لوجود نسخة من هذا الكتاب وردت على الورقة الأولى من شرح مختصر الطحاوي للامام الرازي تفيد ان الشيخ جار الله قد حاز نسخة من هذا الكتاب قال : . . . . وله كتاب في اصول الفقه انتفعت به والحمد لله ، كتبه ابو عبد الله ولي الدين جار الله سنة احدى واربعين ومائة وألف[4] .

ووجدنا بعد ذلك في القرن الثالث عشر الهجري نسخة اخرى عند الامام محمد بن علي الشوكاني[5] يشير لها في كتابه ارشاد الفحول ، والشوكاني مشهور

---

(١) اصول السرخسي ١ / ١٢٥ .

(٢) عبد العزيز بن احمد بن محمد ، الملقب بعلاء الدين البخاري ، من كبار علماء الحنفية في الفقه والأصول ، من تصانيفه : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي . الفتح المبين ٢ / ١٤١ .

(٣) عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة ، الملقب بصدر الشريعة ، من كبار علماء الحنفية ، برع في التفسير والفقه والأصول والنحو ، من مصنفاته : متن التنقيح في الأصول وشرحه التوضيح ، توفي سنة ٧٤٧ هـ . الفتح المبين ٢ / ١٦١ والفوائد البهية ١٠٩ وتاج التراجم ٤٠ وطبقات الزبيدي ورقة ١٩ مخطوط .

(٤) انظر الجزء الثالث من شرح مختصر الطحاوي ، لابي بكر الرازي ورقة ١ مخطوط ، المكتبة السليمانية .

(٥) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني ، عالم في الفقه والحديث والاصول ، من مصنفاته : فتح القدير ونيل الاوطار وارشاد الفحول انظر : التاج المكلل ٤٤٢ والفتح المبين ٣ / ١٤٤ .

بكثرة النسخ الاصولية وغيرها مما كان يحوزه في مكتبته وذلك واضح مما ضمنه كتابه ارشاد الفحول .

وهذه آخر اشارة مما وقفنا عليه فيمن حاز نسخة من هذا الكتاب ولم تصل الينا .

ب ـ النسخ الموجودة في هذا العصر :

اما النسخ التي وجدت في هذا العصر بعد الاستقصاء الشامل فهي كالآتي :

١ ـ نسخة من أصول الفقه للجصاص مخطوط رقم **٢٢٩** أصول عدد أوراقها **٣٢٩** مسطرتها **٢٥** سطرا . دار الكتب المصرية .

صفات هذه النسخة :

تبدأ هذه النسخة بأول ورقة مكتوب عليها : كتاب أصول الفقه للعلامة ابي بكر الرازي الحنفي الشهير بالجصاص .

بالشراء من مجد افندي في **٢٦** اكتوبر سنة **١٨٩٧** .

ومكتوب عليها أيضاً : آيل الى الفقير محمد . . . وعليها اسفل الصحيفة رقمها العام **٣٠٦٦٥** والخاص **٢٢٩** ، وعليها ختم مطموس ، وبها خروم .

اما الورقة الثانية فتتضمن فهرس الكتاب وهو بخط يختلف عن خط النسخة ذاتها يبدأ بالحمد لله واول الابواب العام وآخرها باب القول في صفة المجتهد وما يتبعه ، وبها خروم .

وهي بخط نسخ جميل ، وكثير من كلماتها غير منقوط ، ويبدو انها بيد ناسخ لا يتقن مصطلحات فن الاصول ، بدليل بعض الاخطاء في هذا إلى جانب ضعفه في النحو فلا تكاد تخلو صفحة من الأخطاء النحوية .

اما إملاء النسخة ففيه اختلافات من حيث الهمزة وتسهيلها وقلبها ياء والمد والقصر وغير ذلك وهذه أمثلة لما ورد فيها .

Marfat.com

المرى	=	المرأى	الأسولـه	=	الأسئلة
يستقـرى	=	يستقرىء	مشيه	=	مشيئه
ساير	=	سائر	الاستثنـى	=	الاستثناء
الاسما	=	الاسماء	بديا	=	بدأ
لاقتضى	=	لاقتضاء	سلـوا	=	سألوا
القايمـة	=	القائمة	المسلـه	=	المسأله
يخلـوا	=	يخلو	خطـايه	=	خطئه
عن من	=	عمن	ثلثـه	=	ثلاثه
عمـرو	=	عمراً[1]	فان (متصلة)	=	فإنما(منفصلة)

وهكذا في كل المخطوط ، وقد صححنا الجانب النحـوي والاملائـي دون الاشارة لذلك لكثرته .

وفي آخر النسخة قال فرغ من نسخ هذا الكتاب « الفصول » للرازي بعون الله المجازي ـ الفقير الى رحمته ، محمد بن ماضي عفا الله عنه ، ومتع به مستنسخه وناظره ، العصر من يوم الاثنين المبارك من شهر ربيع الآخر من عام ثمان واربعين وسبعمائة ، أحسن الله عاقبته ، وذلك بالمسجد الأقصى .

٢ ـ وهذه النسخة استنسختها المكتبة الأزهرية تحت رقم **٥٩٨٠١** عام و**٢٢١٤** خاص أصول .

وهي في مجلد كبير يقع في **٧٧٦** صفحه .

وتبدأ هذه النسخة بنفس نقص النسخة **٢٢٩** أصول المودعه دار الكتب وفي آخرها قال الناسخ : « تم استنساخ هذا القسم في يوم الأربعاء الثاني عشر من شهر ذي القعدة سنة سبعين وثلاثمائه ، والف هجرية موافق للخامس عشر من شهر اغسطس سنة احدى وخمسين وتسعمائه والف ميلاديه ، على يد المعتمد على الفرد الصمد محمد قناوي محمد البوتيجي بلدا الحنفي مذهبا وذلك لذمة المكتبه الأزهريه بالأزهر الشريف نقلاً عن النسخه المخطوطه المودعه دار الكتب المصريه

---

(١) وهو بهذه الطريقة « عمرو » على النصب وهي عادة المتقدمين . انظر هذا الإفادة في هامش الجامع الصغير للسيوطي ورقة ٧ مخطوط رقم ١٦ ، مكتبتنا الخاصة .

Marfat.com

تحت رقم **٢٢٩** أصول فقه ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ، والحمد لله رب العالمين .

٣ ـ نسخة اخرى ـ الجزء الأول رقم **١٩١** أصول فقه .

وهذه النسخه ناقصة من الأول الى ما قبل باب صفة النص ومن الآخر الى اثناء باب القول في لزوم شرائع من كان قبل نبينا لوحه رقم **١٥٠** .

وهي بخط عادي رديء وبها خروم صغيرة وأثر رطوبه الا انها مراجعه على نسخة ثانية فعباراتها غالبا سليمة ، ولم يعلم ناسخها ولا تاريخ النسخ ، وعليها تصحيحات في الهامش ، واحتكمت الى عباراتها في كثير من المشكلات اللفظية بينها وبين النسخه « ح »

٤ ـ ونسخة اخرى هي الجزء الثاني تحت رقم **٢٦** أصول فقه .

وتبدأ هذه النسخه من باب القول في ان النبيﷺ هل كان يسن من طريق الاجتهاد ، وهذه البداية توافق ورقه **٢١١** من النسخه **٢٢٩** أصول والتي رمزنا لها بالحرف « ح » وعدد اوراقها **١٥٠** ، وخطهانسخ جميل بخط العلامة : أمير كاتب ابن امير عمر الفارابي ، وهي عبارة عن الجزء الثاني من الكتاب وقال في آخرها : « هذا آخر أصول الفقه للامام أبي بكر الجصاص احمد بن علي الرازي رحمه الله ، فرغ عن كتابته العبد الضعيف أبو حنيفه أمير كاتب بن أمير عمر العميد المدعو بقوام الفارابي الاتقاني بدمشق حماها الله عن الآفات ، سرار المحرم من سنة تسع وأربعين وسبعمائه ، وكان تاريخ النسخه التي كتبت هذه النسخ منها في رجب من سنة احدى وتسعين وثلاثمائه ، وكان وفاة أبي بكر الرازي سنة سبعين وثلاثمائه ، والحمد لله كما هو أهله ، وصلواته على سيدنا محمد وآله أجمعين .

قوبل بقدر الوسع والامكان بالأصل المنسوخ منه في شهر ربيع الأول من السنة المذكورة .

ومعهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية صور بالفوتوستات نسخة دار الكتب الخطيه رقم **٢٢٩** أصول والمكونه من **٣٢٩** لوحه (**٢٥٠٦٧** ب) وصور النسخة رقم **١٩١** أصول فقه المكونه من **١٥٠** لوحه (**٢٥٠٦٨**) .

وقد اعتمدنا في التحقيق على النسختين رقم **١** و**٣** الأصليتين ، واما النسخة رقم **٢** الأزهرية فهي مستنسخة عن رقم **١** كما ذكرنا ـ والنسخة **٤** عبارة عن الجزء الثاني من الكتاب .

Marfat.com

المبحث الرابع

طريقته في تأليف « أصول الفقه »

مقدمة :

كتب الامام الجصاص « أصول الفقه » على طريقة الحنفية ، وتبياناً لذلك نقول : ألف الأصوليون كتبهم على طريقتين ، طريقة المتكلمين او طريقة الشافعية ، وطريقة الفقهاء أو الحنفية .

أ ـ طريقة المتكلمين :

وسميت بهذا لأنها تتبع طريقة المتكلمين في الاستدلال العقلي ، وأكثر من كتب بهذه الطريقة المتكلمون .

وتمتاز طريقة هؤلاء : بأنهم حققوا قواعد هذا العلم وبحوثه تحقيقاً منطقياً نظرياً ، وأثبتوا ما أيده البرهان ، ولم يجعلوا وجهتهم انطباق هذه القواعد على ما استنبطه الأئمة المجتهدون من الأحكام ولا ربطها بتلك الفروع .

وأهم الكتب التي ألفت على هذه الطريقة :

١ ـ كتاب المعتمد لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي[1] .

(١) محمد بن علي الطيب البصري ، أبو الحسين ، من رؤوس المعتزلة ، من المبرزين في الاصول وعلم الكلام ، من مصنفاته المعتمد في اصول الفقه ـ المشار اليه ـ توفي سنة ٤٣٦ هـ . البداية والنهاية ١٢/ ٥٣ ، وشذرات الذهب ٣/ ٢٥٩ ، وفرق فرق ، وطبقات المعتزلة ١١٢ .

Marfat.com

٢ ـ كتاب البرهان لامام الحرمين الشافعي[١] .
٣ ـ كتاب الأحكام لرمدي الشافعي[٢] .

وأهم فوائد كتابة هذه الطريقة : ان القواعد الأصوليه تدرس فيها دراسة عميقة تستهدف تقريرها واثباتها لتحكم الفروع الفقهية ، ولتكون اساساً لاستنباطها ، فهي التي تخضع لها الفروع الفقهية .

ب ـ طريقة الفقهاء :

وتمتاز هذه الطريقة بأن الكاتبين فيها وضعوا القواعد والبحوث الأصولية التي رأوا أن أئمتهم بنوا عليها اجتهادهم ، فما كان من قواعد الأصول منبثقاً عن الفروع الفقهية غير معارض لها أقروه ، وما تعارض مع أحكام الفروع رفضوه .

وأهم الكتب التي ألفت على هذه الطريقة :
١ ـ مآخذ الشرائع للامام أبي جعفر الماتريدي[٣] .
٢ ـ أصول ابي الحسن الكرخي المتوفي **٣٤٠** هـ .
٣ ـ أصول أبي بكر الجصاص .
٤ ـ رسالة تأسيس النظر للدبوسي[٤] .
٥ ـ أصول البزدوي ، لفخر الاسلام البزدوي المتوفى **٤٨٣** هـ .
٦ ـ أصول السرخسي المتوفى سنة **٤٩٠** هـ .

---

(١) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، أبو المعالي ، يلقب بامام الحرمين ، من علماء الشافعية المعدودين ، من مصنفاته : البرهان ـ المشار اليه ـ والورقات في اصول الفقه والأرشاد في أصول الدين . البداية والنهاية **١٢** **١٢٨** وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي **٥** / **١٦٥** .

(٢) علي بن محمد بن سالم الثعلبي ، ابو الحسن ، الملقب بسيف الدين الآمدي . كان حنبلياً ثم اصبح شافعيا ، من علماء الاصول ، من مصنفاته : الإحكام في اصول الاحكام ـ المشار اليه ـ ومنتهى السول في الأصول ، توفي سنة **٦٣١** هـ . وفيات الاعيان **٢** / **٣٠٢** والجواهر المضيئة **٢** / **٨٦** .

(٣) محمد بن محمود ، ابو منصور الماتريدي ، إمام المتكلمين في عصره ، من مصنفاته : مآخذ الشرائع في الاصول والتوحيد ـ المشار اليه ـ وتأويلات القرآن ، توفي سنة **٣٣٣** هـ . الجواهر المضيئة **٢** / **١٣٠** .

(٤) عبد الله بن عمر بن عيسى ، القاضي ، ابو زيد الدبوسي ، من كبار علماء الحنفية واول من صنف في علم الخلاف ، من مصنفاته : تأسيس النظر ـ المشار اليه ـ وتقويم الأدلة ، توفي سنة **٤٣٠** هـ . الجواهر المضيئة **١** / **٣٣٩** والفوائد البهية **١٠٩** وتاج التراجم **٣٦** و **٨٦** وكتائب اعلام الأخيار ورقة **١٦٤** مخطوط ، وطبقات الزبيدي ورقة **١٨** مخطوط .

Marfat.com

وقد جمع بعض العلماء طريقاً يجمع بين الطريقتين ، فعنى بتحقيق القواعد الأصولية ، واقامة البراهين عليها ، وعنى كذلك بتطبيقها على الفروع الفقهية ، وربطها .

وأهم هذه الكتب :

١ ـ كتاب بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والأحكام ألفه أحمد بن علي الساعاتي البغدادي [١] .

٢ ـ تنقيح الأصول وشرحه المسمى التوضيح لصدر الشريعة وقد لخص أصول البزدوي والمحصول، للرازي والمختصر لابن الحاجب[٢] .

٣ ـ التحرير للكمال بن الهمام[٣] .

وقد اتبع الامام الجصاص ـ كما سبق ـ طريقة الحنفية ، بل نعتبر الجصاص أول من أصل لمذهب الحنفية على هذه الطريقة الذي وصلنا كتابه بشكل متكامل ، لم يسبق الا بمحاولات كرسالة الكرخي وبعضهم اشار الى كتاب مآخذ الشرائع ، وما وصلنا منهما لا يشكل الا آراء وأقوالاً متفرقة مثبوته في بطون الكتب .

وطريقته فى هذا الكتاب ان يذكر المسألة ثم يذكر رأيه ـ ان كان له رأي ـ ثم يبين ان هذا رأي اصحابه ، ويستدل عليه بفروعهم الفقهية ليثبت أصل كلامه في

---

(١) أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء ، مظفر الدين ، ابن الساعاتي البغدادي الأصل ، برع في الفقه والأصول ، من مصنفاته : كتاب مجمع البحرين وكتاب البديع في الاصول ـ المشار اليه ـ توفي حوالي سنة ٦٩٤ . تاج التراجم ٦ والجواهر المضيئة ١ / ٨٠ ومراة الجنان ٤ ٢٢٧ وهدية العارفين ١ / ١٠٠ والفوائد البهية ٢٦ والأعلام ١ / ١٧٠ .

(٢) عثمان بن عمر بن أبي بكر ، جمال الدين ، المعروف بابن الحاجب ، من علماء المالكية ، كان بارعا في الفقه والأصول واللغة ، من مؤلفاته: مختصر السول والأمل في الأصول ، والأمالي في اللغة . البداية والنهاية ١٣ ١٧٦ ، وكتاب التراجم لمحمد ذهني ٣١ .

(٣) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام السكندري السيواسي ، من فحول علماء الحنفية ، برع في الأصول والتفسير والفقه ، من أهم مصنفاته : فتح القدير والتحرير ـ المشار اليه ـ توفي سنة ٨٦١ هـ . الفوائد البهية ١٨٠ والجواهر المضيئة ٢ / ٨٦ وشذرات الذهب ٧ / ٢٨٩ ، ومفتاح السعادة ٢ ١٣٢ والاعلام ٧ / ١٣٥ والضوء اللامع ٨ / ١٢٧ والفتح المبين ٢١٢ . وراجع في طريقتي الفقهاء والمتكلمين أصول الفقه لأبي زهرة ١٨ وأصول الفقه للشيخ زكي الدين شعبان ١٨ ومقدمة المحصول للغزالي ، بتحقيق الدكتور حسن هيتو وأصول الفقه للدكتور حسين حامد حسان ٢٤ ومقدمة ابن خلدون ٤٣١ .

Marfat.com

المسألة ، وان خالف رأيه رأى اصحابه استدل ايضاً لرأيه من فروعهم الفقهية ، كما فعل ذلك في باب الامر المطلق هل يدل على الفور او التراخي[1] ؟ .

ثم ان الامام الجصاص يتبع في حجاجه مع الخصوم ، طريقة الاعتراض ورده المتداولة في عصره وما بعده ، فيأتي بالاعتراض بـ « قيل » ، ورده بـ « يقال له » أو « قلنا » ، وكثيراً ما يفترض الجصاص الاعتراض ، ويجيب عليه ، زيادة في تقرير مذهبه وتأكيده .

وهذه بعض الامثلة تتضح بها طريقته المتبعة في أصوله من حيث تأصيل المذهب وطريقة الحجاج مع الخصوم .

قال في باب اللفظ العام اذا خص منه شيء ما حكم الباقي ؟ .

والذي عندي من مذهب أصحابنا في هذا المعنى : ان تخصيص العموم لا يمنع الاستدلال به فيما عدا المخصوص ، وعليه يدل أصولهم واحتجاجهم للمسائل ، ألا ترى أنهم قد احتجوا في ايجاب الشفعة للجار بقول النبي ﷺ (الجار أحق بسقبه) ، وهذا خاص بالاتفاق ، لأن الجار الذي ليس بملاصق يتناوله الاسم أيضا ، ولا شفعة له بالاتفاق . واحتجوا في منع المرأة من الحج الا بمحرم بقول النبي ﷺ (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، ان تسافر سفراً فوق ثلاثة ايام الا مع ذي رحم محرم او زوج) ، وهذا خاص بالاتفاق ، لأن التي اسلمت في دار الحرب لها الخروج الى دار الاسلام بغير محرم .

ونظائر ذلك كثيرة مما احتجوا فيه بعموم اللفظ وقد ثبت خصوصها بالاتفاق نحو نهيه ﷺ عن بيع ما لم يقبض وعن بيع ما ليس عندك ، وعن بيع وشرط ، قد احتجوا بعموم هذه الألفاظ في اثبات حكم اللفظ فيما عدا المخصوص ، وهذا القول هو الصحيح عندنا . . . الخ .

وقال في باب الامر المطلق هل يفيد التكرار ؟ مستدئا كلامه في تقرير المسألة .

ولا فرق عند اصحابنا بين الأمر اذا كان مطلقاً او معلقا بوقت او شرط او صفة انه لا يقتضي التكرار اذا لم يكن في اللفظ حرف التكرار ، ولا قامت عليه

---

(١) وقد بسطنا الكلام فيه في خاتمة هذا الكتاب .

Marfat.com

الدلالة من غيره ، وذلك نحو قوله تعالى : « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم »[1] وقوله تعالى : ﴿ فإذا أفضتم من عرفات ﴾[2] لم يقتض ظاهر الأمر التكرار .

ثم يبدأ بذكر فروع اصحابه معللاً لأصل المسألة فيقول : لأن أصحابنا ـ رحمهم الله ـ قد قالوا فيمن قال لامرأته : اذا دخلت الدار فأنت طالق ، فدخلتها طلقت ، ولو دخلتها مرة أخرى لم تطلق ، وأنه لو قال : كلما دخلت الدار فأنت طالق أن الطلاق يتكرر عليها بتكرار الدخول ، لأن « اذا » ليس فيها تكرار ، انما هي شرط فيه وقت .

ثم يبدأ في طريقة الحجاج مع خصومه فيقول : فان قيل : يلزمك على هذا أن تقول : أن أحداً لم يتوضأ بالآية إلا مرة واحدة .

قيل له : المرة الثانية لم يتناولها اللفظ ، والذي تناول اللفظ من ذلك مرة واحدة ، وانما دخلت المرة الثانية في الحكم من طريق المعنى ، لأن المراد : اذا قمتم وانتم محدثون ، فلما كان الحكم متعلقاً بالحدث لا بالقيام الى الصلاة لزمته الطهارة متى أراد الصلاة وهو محدث .

فان قيل : اذا كانت « اذا » للوقت ، فواجب ان تقتضي التكرار لوجود الأوقات التي علق الفعل بها .

قيل له : لا يجب ذلك ، لأنه لما لم يكن في اللفظ ما يوجب تكرار الفعل لم يكن لذكر الوقت تأثير في ايجابه .

ألا ترى انه لو قال له : صلّ في هذا اليوم ، أو صم في هذه السنة لم يقتض ذلك تكرار الفعل في الأوقات لأجل تعليقه اياه باسم ينتظم عدة أوقات ، فكذلك ما وصفناه .

وكذلك قال أصحابنا فيمن قال لامرأته : أنت طالق اذا شئت ان لها أن تطلق نفسها متى شاءت واحدة لا اكثر منها ، ولا تكون مشيئتها مقصورة على المجلس ، لأنه علقها بسائر الأوقات المستقبلة ، فيثبت لها المشيئه فيها وان لم

---

(١) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٢) الآية ١٩٨ من سورة البقرة .

Marfat.com

يملك الا ايقاع تطليقة واحدة ، وفرقوا بينه وبين قوله : أنت طالق ان شئت في باب الوقت ، فجعلوا ذلك على المجلس اذا لم يكن في اللفظ دلالة على الوقت ، وكان من ألفاظ التمليك .

وألفاظ التمليك تتعلق على المجلس ما لم تتعلق بوقت بعده .

ثم بدأ يبين العلة فيما ذكر فقال : والعلة في كون الأمر المعلق بشرط او وقت على مرة واحدة دون وجوب التكرار في الأمر المطلق ، هي أن التكرار لا يصح ايجابه الا بوجود لفظ التكرار ، أو بقيام الدلالة عليه . ولذلك يجب أن يكون القول في نحو قوله تعالى : ﴿ اقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾[1] ان الذي يقتضيه اللفظ صلاة واحدة ، فلا يمتنع مع ذلك أن يراد به تكرار الفعل بتكرار الوقت ، لأن اللفظ يصلح لذلك ، وان كان ظاهره ما وصفنا .

ثم انظره يبين في آخر المسألة النظائر ، فيقول :

ونظير قوله تعالى : ﴿ اقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ ما قال أصحابنا فيمن قال لامرأته ، انت طالق للسنة ، واراد ثلاثاً انه كما نوى ، وجعلوا قوله للسنة محتملاً ان يكون معناه لأوقات السنة ، فيتكرر الطلاق عليها بتكرار الأقوال ، كقول الرجل انت طالق في ثلاثة أطهار ، وكقوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾[2] انه قد تناول الطلاق الثلاث متفرقة في أوقات السنة ، وقد قال عيسى بن ابان ـ رحمه الله ـ : أن قوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ قد تناول الطلاق الثلاث ، والواحدة ، فوجب على هذا أن يصح أن يكون المراد بقوله تعالى ﴿ لدلوك الشمس ﴾ لزوم فعل الصلاة مكرراً عند أوقات الدلوك ، الا أن اللفظ وان كان محتملا لذلك فغير جائز حمله عليه الا بدلالة .

ويكاد هذا ان يكون هو طريق الجصاص في كتابه هذا . فيقرر المسألة ثم يذكر رأيه ان كان له رأي او يذكر رأي اصحابه ، ثم يأتي بالفروع الفقهية ، ثم يستدل على المذهب ، ثم يأتي بالنظائر ، وهي طريقة مثلى محكمة لتقرير المذهب وتأصيله . وستتضح طريقته بشكل أدق في المبحث القادم في بيان ما احتواه الكتاب .

---

(١) الآية ٧٨ من سورة الإسراء .

(٢) الآية ١ من سورة الطلاق .

Marfat.com

المبحث الخامس

بيان ما تضمنه كتاب اصول الفقه من مباحث أصولية

قسم الجصاص كتابه : « اصول الفقه » أو « الفصول » الى قسمين كبيرين تكلم في القسم الاول منه : على طرق استنباط الأحكام .

وذلك لأن نصوص الكتاب والسنة قد وردت بلغة العرب فلزم معرفة قواعد اللغة التي تعين على تفسير النصوص .

وقد أشار الجصاص لهذا القسم في مقدمة كتابه : « احكام القرآن » ـ والتي جعلناها مقدمة لكتابه أصول الفقه ـ فقال « وقد قدمنا لهذا الكتاب مقدمة تشتمل على ذكر جمل مما لا يسع جهله من أصول التوحيد ، وتوطئة لما يحتاج اليه من معرفة طرق استنباط معانى القرآن ، واستخراج دلائله ، وأحكام ألفاظه ، وما تتصرف عليه انحاء كلام العرب ، والاسماء اللغوية ، والعبارات الشرعية »[1] .

وبعد ان تكلم في القسم الاول عن طرق الاستنباط اللغوية ، تكلم في القسم الثاني عن أدلة الأحكام . وسنتعرض لهذا القسم لأهميته على سبيل التفصيل فنتكلم عن محتوياته الأصولية على وجه التفصيل ، مبرزين آراء الجصاص ووقفاته الأصولية مبينين اهم ما في المسألة بعد ان نعطي فكرة عنها . ونحرر المسألة ونذكر بعض ادلتها وامثلتها حتى يتمكن الباحث ـ بعد اطلاعه على هذا الفصل ـ من الوقوف على آراء الجصاص الأصولية في كل مسألة من مسائل الكتاب . فنقول وبالله التوفيق :

---

(١) احكام القرآن للجصاص ١/ ٤ .

Marfat.com

بدأ بكتاب العام : وقسمه الى ثلاثة فصول :

الفصل الاول : وتكلم فيه عن الظواهر التي يجب اعتبارها ، فبين أن من الظواهر التي يجب اعتبارها : ان يرد لفظ عموم معطوف عليه ، ومع ذلك يمكن استعماله في نفسه اذا أفرد عما قبله ، فما كان هذا سبيله اعتباره بنفسه من غير تضمين بما قبله الا ان تقوم دلالة النظير بما عطف عليه ، وضرب له امثلة منها قوله تعالى : ﴿ واللائي يئسن من المحيض﴾[1] الى قوله تعالى : ﴿ وأولات الاحمال اجلهن﴾[2] وان كان معطوفاً على غيره ، فانه يمكن اجراء حكمه على ما اوجبه ظاهر لفظه من غير تضمين له ما تقدمه ، لأنه لو ورد منفرداً عما تقدمه لزم الحكم بما تضمنه من غير افتقار الى ورود بيان فيه .

ثم بدأ يستدل على رأيه هذا ، مبينا نظائر هذه المسألة .

أما الفصل الثاني : فتكلم فيه عن اللفظ اذا تناول معنيين هو في أحدهما مجاز وفي الآخر حقيقة ، فقرر أن الواجب حمله على الحقيقة ، ولا يصرف الى المجاز الا بدلالة ، ثم عرف الحقيقة : بأنها اللفظ المستعمل في موضعه الموضوع له في اللغة ، والمجاز : هو المسؤول به عن حقيقته والمستعمل في غير موضعه ، ثم بين مذهب شيخه الكرخي في انه لا يجوز استعماله للمعنيين جميعاً في حال واحد ، واستدل لذلك ومثل له ، ثم بين النظائر .

أما الفصل الثالث : فتكلم فيه عن الظواهر التي يقضي عليها دلالة الحال ، فينقل حكمه الى ضد موجب لفظه في حقيقة اللغة ، ومثل لذلك بأمثلة منها قوله تعالى : ﴿ اعملوا ما شئتم﴾[3] ، فلو ورد هذا الخطاب عارياً من دلالة الحال ، لكان ظاهره يقتضي اباحة جميع الأفعال ، وهو في هذه الحال وعيد وزجر ، ثم بين نظائر المسألة ، ثم بدأ يناقش الخصوم في ذلك ، ويفند ما استدلوا به .

وعقد الباب الثاني : للكلام عن « صفة النص » .

وبدأ بتعريف النص بأنه : كل ما يتناول عيناً مخصوصه بحكم ظاهر المعنى

---

(١) الآية ٤ من سورة الطلاق .
(٢) الآية ٤ من سورة الطلاق .
(٣) الآية ٤ من سورة فصلت .

Marfat.com

بين المراد ، وقال : ان ما يتناوله العموم نص أيضاً ، ثم بدأ يستدل لذلك ، ثم بين النص في اللغة مستدلاً بالشعر وصحيح اللغة .

وعقد الباب الثالث : للكلام عن المجمل . وقسمه الى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : وتكلم فيه عن المجمل وقسمه الى قسمين : احدهما : يقارب معناه معنى العموم ، لأن العموم لا بد ان يشتمل على جملة اذا كان يقتضي جمعاً من الاسماء ، وكل جمع فهو جملة ، فمعنى العام والمجمل لا يختلفان في هذا الوجه ، فجائز : ان يعبر بالمجمل عن العام .

والثاني : أن يكون الاجمال في لفظ واحد مجهول ، فهذا لا يكون عموماً ولا عبارة عنه ، نحو قوله تعالى : ﴿ وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾[1] ، فهذا مجمل ليس فيه معنى العموم .

ثم عرف العموم بأنه : اللفظ المشتمل على مسميات قد علق به حكم ، يمكن استعماله على ظاهره ، وما تناوله لفظه غير مفتقر الى بيان من غيره ، ثم عرف المجمل بأنه : الذي يمكن استعمال حكمه عند وروده ، ويكون موقوفاً على بيان من غيره . وهو على قسمين :

الأول : ما يكون اجماله في نفس اللفظ .

الثاني : ان يكون اللفظ مما يمكن استعماله لو خلينا وما يقتضيه ظاهراً لا انه يصير في معنى المجمل بما يقترن اليه مما يوجب اجماله من لفظ او دلالة ، ثم بدأ ببيان الأمثلة مستدلاً بها على ما ذهب اليه من صحيح اللغة والشعر .

أما الفصل الثاني : فتكلم فيه عن اللفظ المجمل اذا قامت الدلالة على معنى قد أريد به ، فبين صحة الاحتجاج بعموم المعنى الذي قامت الدلالة على أنه مراد ، كقوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة﴾[2] ، فبين أنه اذا قامت الدلالة على انه قد اريد العشر ، او زكاة المال ، صح الاحتجاج بعمومه في ايجاب العشر والزكاة في سائر الاموال ، الا ما قام دليله ، وبين ان آية واحدة ، قد ينتظمها

---

(١) الآية ١٩ من سورة الذاريات .

(٢) الآية ١٠٣ من سورة التوبة .

عموم ومجمل معاً في حكم واحد ، فلا يمنع ما فيها من الاجمال الاحتجاج بعموم ما هو عام فيها متى اختلف في حكم قد تناوله العموم ، ووضح رأيه هذا بالامثلة ، ثم أيد رأيه برأي شيخه الكرخي ، وأبرز أدلة شيخه في ذلك .

اما الفصل الثالث : فتكلم فيه عن الاسماء المشتركة متى وردت مطلقة ، فقال : انها مجملة ، لا يصح اعتبار العموم فيها ، مثل لفظ السلطان ، والعين ، واحتج بأقوال شيخه وبكلام ابي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

وعقد الباب الرابع : للكلام عن معاني حروف العطف وغيرها .

فبين أهمية الباب ، ثم بدأ ببيان الحروف ، وما تدل عليه . فتكلم عن « الواو » ، وانها في اللغة للجمع ، وان تلك حقيقتها ، ثم ذكر رأي شيخه الكرخي في أنها كذلك للجمع ، حتى تقوم دلالة الاستئناف ، مبينا ان الكرخي نقل ذلك عن محمد بن الحسن ، وأخذ الجصاص يبين ان محمد بن الحسن حجة في اللغة ، فنقل حكاية محمد غلام ثعلب له ذلك ، ونقل حكاية أبي علي النحوي الفارسي ذلك عن السراج النحوي عن المبرد ، وساق في ذلك الشعر . ثم بدأ يرد أدلة من قال : انها « للترتيب » ، ثم تكلم عن المعاني التي قد ترد لها الواو . ثم تكلم عن « الباء » ، وقال : انها للاستدراك ، ثم « الفاء » ، وانها للجمع أيضا الا انها تقتضي التعقيب مع ذلك بلا مهلة ولا تراخ . ثم تكلم عن « أو » فقال : انها للشك أو التخيير ، وأن أصلها أنها تتناول أحد ما تدخل عليه لا جميعه ، وهذا حقيقتها وبابها ، وهذا حكمها اذا دخلت على الاثبات ، اما اذا دخلت على النفي فتتناول كل واحد مما دخلت عليه على حياله ، ثم بين أن « أو » قد تأتي بمعنى الواو ، واستدل لذلك من الشعر . وتكلم عن « ثم » وانها للترتيب مع التراخي ، وقد تجيء بمعنى « الواو » وبمعنى « مع » . وتكلم عن حرف « مع » وأنه للمقارنة ، وقد يجيء بمعنى بعد . وتكلم عن حرف « الى » وانه للغاية بمعنى حتى ، وقد تدخل تارة في الحكم ، ولا تدخل أخرى ، وقد تجيء بمعنى « مع » . وتكلم عن « من » للتبعيض ، ولبدو الغاية ، وللتمييز ، وللالغاء . وتكلم عن حرف « الباء » وأنها للالصاق ، وقيل للتبعيض ، وتكلم عن حرف « في » وانها للظرف ، وقد تجيء بمعنى « من » ، وبمعنى « مع » . وختم الباب بالكلام عن « كلما » وبين انها لجمع الأفعال ، وفيها معنى الشرط على وجه التكرار ، وقد ساق الأمثلة والأدلة على كل ما ذكر من هذه الحروف بصحيح اللغة والشعر .

Marfat.com

وعقد الباب الخامس : في اثبات القول بالعموم ، وذكر الاختلاف فيه . فتكلم على حكم اللفظ العام الظاهر اذا ورد مطلقاً عارياً من دلالة الخصوص .

فبين المذاهب فيه كالآتي :

المذهب الاول : قول جمهور أهل العلم الحكم بعموم اللفظ في الأخبار والاوامر جميعاً ، فلا يصرف شيء منها الى الخصوص ، ولا يتوقف فيها الا بدلالة .

المذهب الثاني : قول طائفة بالخصوص في الأوامر والأخبار جميعاً . وحكموا فيها بأقل ما يتناوله الاسم حتى تقوم دلالة الكل .

المذهب الثالث : الوقف فيهما جميعاً .

ثم بين مذهب الحنفية : وانه القول بالعموم في الاخبار والأوامر جميعاً ، مدعما صحة نقل المذهب عن شيخه الكرخي ، وشيوخه الذين شاهدهم ، وما هو مدون في كتب اصحابه في فروعهم ، ثم حقق القول في حكاية ابي الطيب بن شهاب له عن أبي الحسن الكرخي انه قال له ـ أي لابي الطيب ـ : أني اقف في عموم الأخبار ، وأقول بالعموم في الأمر والنهي ، وحكى أبو الطيب للجصاص انه سمع أبا سعيد البردعي يقف في القول بالعموم في الأمر والنهي وفي الاخبار جميعاً ، وقال الجصاص : انه لم يسمع من أبي الحسن التفرقة بين الخبر والأمر والنهي ، بل كان يقول بالعموم على الاطلاق ، ثم رد على من يظن ان مذهب ابي حنيفة ـ رحمه الله ـ القول بالوقف في عموم الأخبار ، وانه لا يقطع فيها بعموم ولا خصوص إلا بدلالة ، ثم اخذ يستدل لمذهب الجمهور ـ والحنفية منهم ـ بأدلة مما ورد عن السلف في أحكامهم في بعض الحوادث ، وبأدلة عقلية من عنده ، واخذ يرد على المذاهب الاخرى مستفيضاً في ذلك بحكاية ادلتهم ، والرد عليها ، ثم الرد على اعتراضاتهم على مذهب الجمهور ضارباً الأمثلة مكثرا من الاستشهاد بها .

وعقد الباب السادس : للكلام على اللفظ العام المخرج اذا اريد به الخصوص فحرر محل النزاع : ذاكراً ان اللفظ العام قد يرد والمراد العموم ، وقد يرد اللفظ الخاص ، والمراد به الخصوص ، وقد يرد اللفظ الخاص ، والمراد به العموم ، وضرب لكل نوع من هذا امثلة مشيراً الى عدم الخلاف فيه بين العلماء .

Marfat.com

ثم بين محل النزاع : في ورود اللفظ العام ، والمراد الخصوص ، ثم تكلم عن المذاهب عند الحنفية فجعلهم مذهبين :

الاول : قول كثيرين من اهل العلم ان هذا لا يمتنع ، وان ذلك موجود في كتاب الله نحو قوله تعالى : ﴿ الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم ﴾[1] ، وبين ان عمومه يقتضي دخول جميع الناس في اللفظين ، والمراد بعضهم ، لأن القائلين غير المقول لهم ، وبين موافقة شيخه لهذا المذهب .

الثاني : قاله بعض اصحابهم ، لا يجوز ورود لفظ العام والمراد به الخصوص ، لأن الدلالة الموجبة للخصوص بمنزلة الاستثناء المتصل بالجملة كقوله تعالى : ﴿ فلبث فيهم ألف سنة الا خمسين عاماً ﴾[2] ، غير جائز ان يقال : ان هذه الصيغة ، عبارة عن ألف سنة كاملة ، ثم أخذ يرد على أدلتهم .

وعقد الباب السابع : للكلام على الوجوه التي يقع بها التخصيص .

وجعلها أقساماً :

الأول : في جواز تخصيص عموم القرآن بقرآن مثله ، واستدل لذلك من القرآن الكريم ، ثم ساق ادلته العقلية ، راداً على المانعين من جواز تخصيص القران بقرآن مثله .

الثاني : في جواز تخصيص القرآن بالسنة الثابتة ، وساق الأمثلة لجوازه .

الثالث : في جواز تخصيص القرآن بدلالة العقل ، ورد على الاعتراضات الواردة عليه في ذلك .

وعقد الباب الثامن : للكلام على تخصيص العموم بخبر الواحد .

ولأهميته خصه في باب مستقل ، فحرر قاعدته التي يتبناها فقال : ان تخصيص عموم القرآن والسنة الثابتة بخبر الواحد ، ما كان من ذلك ظاهر المعنى بين المراد ، غير مفتقر الى البيان ، مما لم يثبت خصوصه بالاتفاق . فانه لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد .

---

(١) الآية ١٧٣ من سورة آل عمران .

(٢) الآية ١٤ من سورة العنكبوت .

Marfat.com

وما كان من ظاهر القرآن او السنة ، قد ثبت خصوصه بالاتفاق ، او كان في اللفظ احتمال للمعاني ، او اختلف السلف في معناه ، وسوغوا الاختلاف فيه ، وترك الظاهر بالاجتهاد ، او كان اللفظ في نفسه مجملا مفتقراً الى البيان ، فان خبر الواحد مقبول في تخصيصه والمراد به ، ثم بين ان هذا مذهب اصحابه ، ثم ساق اقوال عيسى بن ابان من كتابه الحجج الصغير والكبير ، مؤيداً به قوله ، ثم دلل على ان هذا مذهب الصدر الاول من الصحابة كعمر وعائشة واسامة بن زيد ـ رضي الله عنهم ـ ثم رد الاعتراضات الواردة على هذا المذهب ، ثم اخذ يتكلم عن الفرق بين تخصيص القرآن بخبر الواحد ونسخه بخبر الواحد وأفاض الكلام فيه ، متعرضاً للاجماع وخبر الواحد ، مبيناً ان خبر الواحد يرد بالاجماع ولا يرد الاجماع بخبر الواحد ، ثم رد على ادلة الخصوم في اصل المسألة مع المناقشة المستفيضة .

وعقد الباب التاسع : للكلام على تخصيص العموم بالقياس .

فبين قاعدته : في ان كل ما لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ، لا يجوز تخصيصه بالقياس ، وذلك لأن خبر الواحد مقدم على القياس ، ونسب هذا لأصحابه ، مستدلاً عليه مما قاله محمد بن الحسن في السير الكبير ، ثم ساق امثلة من أقوال الصحابة ، ثم رد على الاعتراضات من الخصوم الواردة على مذهب الحنفية .

وعقد الباب العاشر : للكلام على اللفظ العام اذا خص منه شيء ما حكم الباقي ؟

فبين مذهب شيخه الكرخي في التفصيل بين الاستثناء المتصل باللفظ وبين الدلالة من غير اللفظ ، فيرى ان الاستثناء غير مانع بقاء حكم اللفظ فيما عدا المستثنى ، لأن الاستثناء لا يجعل اللفظ مجازاً ولا يزيله عن حقيقته ، اما دلالة التخصيص من غير جهة اللفظ فتجعل اللفظ مجازاً ، وتزيله عن حقيقته ، لأن الحقيقة هي العموم ، ثم بين ان مذهبه ومذهب اصحابه ان تخصيص العموم لا يمنع الاستدلال فيما عدا المخصوص .

وعقد الباب الحادي عشر : للكلام على حكم التحليل والتحريم اذا علقا بما لا يصلح ان يتناولاه في الحقيقة .

فبين ان التحليل والتحريم في الأصل انما يتعلقان بأفعال المأمورين والمنهيين ، وما لم يكن فعلاً لهم ، لا يجوز ان يتعلقا به ، وذلك لأنه لا يصح ان يؤمر احد بفعل غيره ولا ينهي عن فعل غيره ، واذا كان ذلك كذلك ، ثم ورد لفظ التحليل والتحريم معلقاً في ظاهر الخطاب بما ليس من فعلنا علمنا بذلك ان المراد به فعلنا في ذلك الشيء ، نحو قوله تعالى : ﴿ حرَّمت عليكم امهاتكم ﴾[1] ، معلوم ان غير الأم ، ومن ذكر معها لا يجوز ان يتناولها التحريم ، اذا كانت هذه الأشياء فعلا لله تعالى ، ومحال ان ينهانا عن فعله ، لأن ذلك عبث وسفه والله يتعالى عن ذلك منزه عنه ، ثم اخذ يرد على الاعتراضات الواردة على هذا المذهب .

وعقد الباب الثاني عشر : للكلام على الاستثناء ، ولفظ التخصيص اذا صحب كلاماً معطوفاً بعضه على بعض .

فبين ان الاستثناء يرجع الى ما يليه ، ولا يرجع الى ما قبله الا بدلالة ، وكذلك كان شيخه ابو الحسن يقول في ذلك ، وبين حكم لفظ التخصيص اذا اتصل بكلام معطوف بعضه على بعض ، ثم ساق الامثلة في الاستثناء مستدلاً لمذهبه رادا على الاعتراضات الواردة عليه .

وعقد الباب الثالث عشر : للكلام على الاجماع والسنة اذا حصلا على معنى يواطىء حكما مذكوراً في الكتاب .

فذكر رأى شيخه الكرخي : في ان كل ما وجد في القرآن من حكم منوط بلفظ يشتمل على بعض ما وقع عليه الاجماع ، أو وردت به السنة ، فالواجب ان يحكم بأن ما حصل عليه الاجماع ، او وردت به السنة مأخوذ من القرآن ، وانه مراد الله تعالى ، بالاسم المذكور فيه ، ومثله قوله تعالى : ﴿ او لامستم النساء ﴾[2] ، لما احتمل اللفظ الجماع واللمس باليد ، ثم روى عن النبي ﷺ انه أمر الجنب بالتيمم ، فالواجب ان يقضي بان النبي ﷺ امر بذلك ، لأنه مراد الله تعالى من قوله : ﴿ او لامستم النساء ﴾ ، ثم بدأ يستدل على ذلك ، رادا على الاعتراضات الواردة عليه .

---

(١) الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٢) الآية ١٤٣ من سورة النساء و٦ من سورة المائدة .

Marfat.com

وعقد الباب الرابع عشر : للكلام على دليل الخطاب ، وحكم المخصوص بالذكر

ومراده الكلام على مفهوم المخالفة ، فذكر ان كل خطاب ورد عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ فغير خال من فائدة ، فمنه ما يكون معناه معقولاً من لفظه ، ومنه ما يفيد حكما ومعنى يرد بيانه في الثاني ، وبين ان مما يكون معناه معقولاً من لفظه ، ما يفيه من جهة الدلالة معنى ليس اللفظ موضوعاً له ، نحو قوله تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أُفٍّ ﴾[1] ، قد أفاد معنيين :

أحدهما : النهي عن هذا القول بعينه .

ثانيهما : أفاد من جهة الدلالة النهي عما فوقه من الشتم والضرب والقتل ثم ساق امثلة لذلك ، وبين مذهب الحنفية في أن المخصوص في ذكر (الوصف) حكمه مقصور عليه ، ولا دلالة فيه على ان حكم ما عداه بخلافه ، سواء كان ذا وصفين فخص أحدهما بالذكر ، أو كان ذا أوصاف كثيرة فخص بعضها بالذكر ثم علق به حكم .

ثم استدل لتأكيد المذهب بما حكاه عن شيخه ابي الحسن الكرخي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني ، وكذلك التعليق بالشرط ، لا يدل على ان ما عداه فحكمه بخلافه ، وكذلك مفهوم العدد عنده لا دلالة فيه على حكم ما عداه بنفي ولا اثبات ، وذكر ان بعض اصحابهم يخالفونهم في مفهوم العدد ، وذكر منهم محمد بن شجاع ، وقد افاض في ذكر ادلتهم ورد على اعتراضات المخالفين، ثم دخل في نقاش مع الامام الشافعي ـ رحمه الله ـ وعرَّض بالشافعي بانه ليس من اهل اللغة ولا يحتج بقوله ، ثم تعرض لحكم الزيادة على النص فقال : ان كل موضع يكون النقصان او الزيادة لاحقاً بالحكم الذي يمكن استعماله ، فاقتضى ظاهر اللفظ جوازه فهو نسخ .

وعقد الباب الخامس عشر : للكلام في حكم المجمل .

وقسمه الى ضربين :

الأول : ما لا يعلم معناه من لفظه ولا يمكن استعمال شيء منه فيما علق به

---

(١) الآية ٢٣ من سورة الإسراء .

Marfat.com

الحكم نحو قوله تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾[1] ، ونحوها من الألفاظ التي لا تنبىء عن المعاني المراد بها ، فيكون حكم ما كان هذا وصفه موقوفا على البيان .

الثاني : ما يمكن استعمال حكمه في اقل ما يتناوله لفظه ، وقد يجوز ان يراد به اكثر منه ، فينتظم الجملة حينئذ معنيان :

أحدهما : لزوم استعمال الحكم في اقله .

والثاني : ان الزيادة على الأقل موقوفاً على البيان ، فمتى ورد البيان بمقدار اكثر مما تضمن اللفظ وجوبه تبيناً ان ذلك كان مراداً باللفظ الأول ، وذلك نحو ان يطلق لفظ الامر من غير ذكر المأمور به ، نحو قوله : صلوا ، وصوموا ، وحجوا ، ونظائره ، وقد علم قبل ذلك ، ما الصلاة ، والصوم ، والحج ، فأقل ما تناوله لفظ الأمر ايجاب صلاة واحدة ، وصوماً واحداً ، وحجاً واحداً ، وبين انه لا يلزم في اكثر منه ، لأن الأكثر لا نهاية له ، ثم اخذ يستدل لمذهبه .

وعقد الباب السادس عشر : للكلام على حكم الكلام الخارج عن سبب .

فبدأ بذكر : المذهب الأول : وهو مذهبه : ان كل كلام خرج عن سبب فالحكم له لا للسبب ، فاذا كان اعم من السبب وجب اعتبار حكمه بنفسه دون سببه .

المذهب الثاني : ذكره لمن يعتبر السبب ويجعل حكم السبب مقصوراً عليه ، وان كان عموماً في نفسه ، ثم بدأ يستدل على ضعف المذهب الثاني ، ثم نقل ان مذهبه وهو الاول ـ قال به سائر الفقهاء الذين يعتد بأقاويلهم ، ثم بدأ بسياق الأمثلة المدعمة لمذهبه ، فذكر الآيات الواردة على اسباب خاصة وبين ان العبرة فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ثم ذكر أدلة الخصوم ورد عليها مبيناً محل النزاع .

وعقد الباب السابع عشر : للكلام على حكم حرف النفي إذا دخل على الكلام .

---

(١) الآية ١٤١ من سورة الأنعام .

Marfat.com

فتكلم عن نفي الأصل ونفي الكمال ، وبين بالأمثلة : ان حرف النفي قد ينفي به الأصل تارة والكمال أخرى ، مع عدم جواز إرادة المعنيين جميعاً في حال واحدة معللاً ذلك بأنه إذا أراد نفي الأصل لم يثبت فيه شيء ، ومتى اراد ايجاب النقص ونفي الكمال فقد دل لا محالة على ان شيئاً منه قد ثبت ، وانه مع ذلك غير كامل ، وهذا لا يصح ان يوصف به ما لم يثبت منه شيء أصلاً ، ثم وضح ذلك بالأمثلة ، ثم تكلم عن حقيقة حرف النفي ، اذا دخل على الكلام ، فذكر مذهب القائلين : ان نفي الأصل أولى من نفي الكمال ، وانما الحمل على نفي الكمال بدلالة ، وعقبه بذكر مذهب عيسى بن ابان ، وبين أن مذهبه انصرافه عند الانطلاق الى نفي الأصل ، ثم رجح هو هذا الرأي وبدأ يستدل له بالأمثلة نقلية وعقلية .

وعقد الباب الثامن عشر : للكلام على وقوع الحقيقة والمجاز في اللغة العربية .

فعرف الحقيقة في اللغة بأنها : ما سمى به الشيء في اصل اللغة وموضوعها .

والمجاز هو : ما يجوز به الموضع الذي هو حقيقة له في الأصل ، وسمى به ما ليس الاسم له حقيقة ، ثم ذكر تعريف شيخه الكرخي : بأن : الحقيقة ما لا ينتفي عن مسمياته بحال ، والمجاز : ما ينتفي عن مسمياته بحال ، وأفاض بتوسع عميق في الاستدلال على ذلك باللغة وبالجيد من شعر العرب وشواهد الآيات ، ثم بدأ بذكر مذهب المعارضين لهذا ، وعنف عليهم ، وفند آراءهم .

وعقد الباب التاسع عشر : للكلام على المحكم والمتشابه . فبدأ بتعريف المحكم ، وقال : انه ما لا يحتمل الا وجهاً واحداً .

وعرف المتشابه بأنه : ما يحتمل وجهين او اكثر منهما .

وذكر أن المتشابه سبيله أن يحمل على المحكم ويرد اليه ، وضرب لذلك الأمثلة من نحو قوله تعالى : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾[1] ، فبين انه قرىء بالتخفيف وبالتشديد ، فمن قرأ بالتخفيف احتمل ان يكون المراد به عقد اليمين ، واحتمل ان يريد به اعتقاد القلب ، بأن يكون قاصداً الى اليمين ،

---

(١) الآية ٨٩ من سورة المائدة .

Marfat.com

فيكون تقديره : بما قصدتموه من الايمان ، وتقدير الأول : ولكن يؤاخذكم باليمين المعقودة وهي التي تعقد على حال مستقبله ، فقراءة التشديد لا تحتمل الا وجهاً واحدا ، وقراءة التخفيف تحتمل وجهين ، فوجب حمل ما احتمل وجهين على ما لا يحتمل الا وجهاً واحداً . ثم شرع يبين ادلة حمل المتشابه على المحكم ، ويرد على المانع من ذلك .

وعقد الباب العشرين : للكلام على تعارض العام والخاص .

فقرر قاعدة بأنه : اذا وردت آية عامة توجب حكما ، ووردت آية خاصة توجب حكما بضد موجب الآية العامة ، فان ذلك ليس يخلو من أحد وجوده أربعة :

الاول : اما ان يعلم ورود الآية الخاصة بعد استقرار حكم العامة ، والتمكين من فعله .

الثاني : ان يعلم نزول الآية الخاصة واستقرار حكمها ثم نزول الآية العامة بعدها .

الثالث : ان يعلم ورودهما معاً متصلا بعضها ببعض كاتصال الاستثناء بالجملة .

الرابع : ان لا يعلم تاريخ نزولها .

ثم اخذ يبين هذه الأقسام فبدأ بـ :

الوجه الاول : وهو ان يكون العموم متقدماً ويرد الخصوص بعد استقرار حكمه والتمكين من فعله ؟ فاعتبر ذلك نسخاً لبعض ما اقتضاه بقدر ما قابله منه ، ولا يكون ذلك تخصيصاً ، ثم دلل على ذلك ، وضرب الأمثلة ، والشواهد .

أما الوجه الثاني : وهو فيما اذا تقدم لفظ الخصوص ، واستقر حكمه ، ثم ورد العموم بضد موجب حكم الخصوص : فان ذلك ـ عند الجصاص ـ يوجب نسخ ما تضمنه لفظ الخصوص من الحكم ، متى لم تقم دلالة من غيره على ان العموم مرتب على الخصوص ، وذكر ان شيخه يحكي ان ذلك مذهب اصحابهم ، وان مسائلهم تدل عليه ، ثم استدل لذلك من قول ابي حنيفة ـ رحمه

الله ـ في قوله تعالى : ﴿ فأما مناً بعدوإما فداء﴾[1] وجعله منسوخا بقوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾[2] ، لأنه نزل بعده ، ثم ذكر ادلة خصومه ورد عليها ، ثم بين فساد ما اعترض به الخصوم على عيسى بن ابان في ايراد ألفاظ من العموم ، مبنية على الخصوص ، من نحو قوله تعالى : ﴿ كلوا من ثمره اذا أثمر﴾[3] فهذا عام ، وقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل﴾[4] ، وهذا خاص قضى على العام ، ورده الجصاص بأنه خارج عن محل النزاع ، لأنا انما نقضي بالعام على الخاص ، اذا ورد بعد استقرار حكم الخاص ، واما اذا لم نعلم تاريخهما ، فانا قد نبني العام على الخاص اذا قامت دلالته ، ثم أفاض في ردوده على كل ما ورد على عيسى بن ابان من الخصوم من آيات وأحاديث ، ثم اخذ يستدل على هذا الوجه بعدة ادلة ، ثم بدأ يرد على الامام الشافعي ـ رحمه الله ـ في ذلك .

اما الوجه الثالث : وهو فيما اذا ورد لفظ العموم والخصوص في خطاب واحد ، فقال الجصاص : انهما يستعملان جميعاً ، لأن لفظ التخصيص اذا ورد مع العام فهو بمنزلة الاستثناء مع الجملة ، وهذا لا خلاف فيه ، وضرب له امثلة منها : قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾[5] ، ثم قال في سياق خطاب الآية « فمن اضطر في مخمصة﴾[6] ، فخص حال الاضطرار من الجملة قبل استقرار حكمها ، فصار عموم اللفظ مبنياً على الخصوص المعطوف عليه .

اما الوجه الرابع : وهو فيما اذا ورد العام والخاص ولم يعلم تاريخ واحد منهما ، فذكر ان عيسى بن ابان ذكر حكم الخبرين اذا وردا بهذا الوصف ، فقسمهما اربعة :

الأول : اما ان يعمل الناس بهما جميعا ، فيستعملان ، ويرتب العام على الخاص ، وضرب الامثلة لذلك .

---

(١) الآيه ٤ من سورة محمد .

(٢) الآية ٥ من سورة التوبة .

(٣) الآية ١٤١ من سورة الأنعام .

(٤) الآية ٨٨ من سورة البقرة .

(٥) الآية ٣ من سورة المائدة .

(٦) الآية ٣ من سورة المائدة .

Marfat.com

الثاني : ان يتفق الناس على استعمال احدهما دون الآخر ، فالعمل على ما اتفقوا عليه ، والآخر منسوخ .

الثالث : ان يختلفوا في ذلك فيعمل بعض الناس بأحد الخيرين والعامة تخالفه وتعيب عليه ما ذهب اليه ، فلا يلتفت الى قوله ، فالعمل ما عليه العامة ، وذكر الجصاص : ان مراده بالعامة : عامة فقهاء السلف ، وساق لذلك الأحاديث .

الرابع : اذا وجدنا الناس مختلفين في العام والخاص ، يدخل بعضهم الخاص في العام ، ويخرجه بعضهم منه ، وسوغ كل فريق لصاحبه ما ذهب اليه ، كان أحد الحديثين ناسخاً لصاحبه ، فلم نعرف الناسخ منهما بعينه ، واخذ بعد ذلك يستدل لصحة مذهب عيسى بن ابان ، ويرد على الاعتراضات الواردة عليه ذاكراً روايات عن ابي الحسن الكرخي وأبي حنيفة معضداً رأيه في كل ما يذكر .

وعقد الباب الحادي والعشرين : للكلام على الخبرين اذا كان احدهما عاماً من وجه ، وخاصا من وجه آخر .

فذكر ان الأصل فيما كان هذا وضعه من الأخبار ، ان يعتبر السبب الذي ورد فيه كل واحد منهما ، فنخبر به عن سببه ، ولا يعترض به على الآخر . ما امكن استعماله غير مخصوص لصاحبه فيما ورد فيه ، الا ان تقوم الأدلة فيهما على غير ذلك ، فيصار اليها ، مثل ما روي أنه ﷺ نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، فهذا وارد في بيان حكم الأوقات ، وروى عنه صلوات الله وسلامه عليه (من نام عن صلاة او نسيها فليصلّها اذا ذكرها) وهذا وارد في ايجاب القضاء على تاركها حتى يخرج الوقت ، فلا يعترض به على خبر بيان حكم الأوقات الى غير ذلك من الأمثلة التي بينها .

وعقد الباب الثاني والعشرين : للكلام على صفة البيان .

فعرف البيان في الاصطلاح بأنه : اظهار المعنى ، وايضاحه للمخاطب منفصلاً عما يلتبس به ويشتبه من اجله .

وعرفه في اللغة بأنه : القطع والفصل : يقال : بان منه اذا انقطع ، ووضح

سند ذلك من الحديث والشعر ، ويقال : بان الأمر اذا ظهر ، وبانت المرأة بينونة اذا فارقت زوجها ، والأصل في جميع ذلك واحد وهو الانقطاع ، ثم بدأ بذكر تعاريف اخرى ، معترضاً عليها ، ومنتصراً لتعريفه ، ثم تعرض لتعريف الشافعي للبيان في رسالته : بأنه اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول ، متشعبة الفروع ، فأقل ما في تلك المعاني المتشعبة ان يكون بياناً لمن خوطب به ، ثم بدأ الجصاص يعترض على هذا التعريف من وجوه :

الأول : ان ما حد به الشافعي البيان ، وقصد به صفته ، لم يبين به ماهية البيان ، ولا صفته .

الثاني : ان ما ذكره الشافعي ، لا يجوز ان يكون تحديداً للبيان ، ولا وصفاً له بوجه ، لأنه يشرك فيه ما ليس ببيان ولا من جنسه ، اذ كان اكثر الاشياء شاركه في أنها مجتمعة الأصول ، متشعبة الفروع ، ثم اخذ يرد على بعض الاعتراضات التي يثيرها المنتصرون لتعريف الشافعي .

وقد قسم الشافعي البيان الى أربعة أوجه :

البيان الأول : ان الكتاب يبين الكتاب زيادة في البيان .

البيان الثاني : ان السنَّة تبين تفصيل ما لم يذكره الكتاب .

البيان الثالث : ان السنة تبين المجمل من الكتاب .

البيان الرابع : ان السنة تبين حكما جديداً لم ينص عليه في الكتاب ، الا ان لها مشابهاً لما نص عليه في الكتاب او السنة ، وهذا يعرف بالقياس .

ثم بدأ الجصاص يعترض على كل وجه من هذه الوجوه .

وعقد الباب الثالث والعشرين : للكلام على وجوه البيان . فذكر ان البيان في الشرع على وجوه :

منها الأحكام المبتدأة ، ومنها تخصيص العموم الذي يمكن استعماله على ظاهر ما ينتظمه الاسم فبين أن المراد البعض ، ومنها صرف الكلام عن الحقيقة الى المجاز ، وصرف الأمر الى الندب ، او الإباحة ، وصرف الخبر الى الامر فبين ان المراد باللفظ غير حقيقته .

ومنها بيان الجملة التي لا تستغني عن البيان في افادة الحكم ، وهذا البيان ليس بتخصيص ، ولكنه تفسير للمراد بالجملة ، كقوله تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده﴾[1] ، فبين النبي ﷺ ان المراد العشر ونصف العشر ، والحق نفسه هو العشر ، فلا تخصيص في ذلك ، ولا صرف للكلام عن الحقيقة .

ومنها النسخ وهو : بيان مدة الحكم بعد ان كان في وهمنا وتقديرنا بقاؤه .

وعقد الباب الرابع والعشرين : للكلام عما يحتاج الى البيان وما لا يحتاج اليه .

فذكر أولاً : ان كل لفظ امكن استعماله على ظاهره وحقيقته ولم يقترن اليه ما يمنع استعمال حكمه على مقتضى لفظه ، فغير محتاج الى البيان الا أن يريد به المخاطب بعض ما انتظمه ، او كان مراده غير حقيقة ، فيحتاج الى بيان المراد به .

وثانياً : ان كل لفظ لا يمكن استعمال حكمه ، اما لأنه مجمل في نفسه ، او لأنه اقترن اليه ما جعله في معنى المجمل ، فهو مفتقر الى البيان .

أما الأول : فنحو قوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين﴾[2] ﴿ وأحل الله البيع وحرَّم الربا﴾[3] و﴿ حرمت عليكم امهاتكم﴾[4] ، فهذه ألفاظ معانيها معقولة ظاهرة ، فهو مفتقر الى البيان بنفس ورودها .

والثاني : نحو قوله تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده﴾[5] ، وقوله تعالى : ﴿ والذين في اموالهم حق معلوم﴾[6] ، فقد اقترن اليهما ما أوجب كونهما موقوفين على ورود البيان بهما .

وعقد الباب الخامس والعشرين : للكلام عما يقع به البيان .

فذكر : ان بيان الشرع ، يقع : بالكتاب والسنة والاجماع والقياس ، وأشار

---

(١) الآية ١٤١ من سورة الأنعام .
(٢) الآية ٥ من سورة التوبة .
(٣) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .
(٤) الآية ٢٣ من سورة النساء .
(٥) الآية ١٤١ من سورة الانعام .
(٦) الآية ٢٤ من سورة المعارج .

Marfat.com

الى ان بعض المتقدمين ذكر ان البيان يقع بخمسة أشياء : بالقـول ، والخـط ، والاشارة ، والعقد ، وهو يعني عقد الحساب ، وبالنصبة الدالة ، وجعلها على وجهين :

الأول : العقليات ودلائلها ، والبيان بها اكثر من دلالة اللفظ ، لأن اللفظ يجوز فيه التخصيص ، وصرفه عن الحقيقة الى المجاز ، والدلائل العقلية الدالة على توحيد اللـه تعـالى وعدلـه ، وسائـر صفاتـه لا يجـوز عليهـا الانقـلاب والتخصيص ، فهي آكد من اللفظ في هذا الباب ، فكان البيان واقعاً بها .

والثاني : ما كان طريقه الاجتهاد بين فروع أحكام الشريعة ، وقد قامت الدلائل الموجبة لصحة القول بالاجتهاد ، فجاز ان يسمى ما يؤدينا اليه بياناً ، وان كان غالب ظـن ، وذكر ان البيان يكون من الرسول بالقول : نحو سائـر السنن المبتدأة ؛ ونحو تخصيصه لعموم القرآن ويكون البيان منه ﷺ بالكتابة ، ومثل ذلك كتبه التي كتبها الى عماله ، ثم بين ان النبـي ﷺ يبـين المجمـل من القرآن ، ويكون البيان منه بالفعل ، ومثل ذلك ، ويكون منه البيان لمدة الفرض المنصوص عليه في القران ، ويكون البيان منـه بالاشـارة ، ويكون البيان منـه بالدلالة والتنبيه على الحكم من غير نص ، كقولـه لفاطمـة بنـت حبيش في دم الاستحاضة (انها دم عرق وليست الحيضة) ، وقد يقع من النبي ﷺ بيان الحكم بالاقرار على فعلٍ شاهده من فاعل يفعله على وجه من الوجوه فيترك النكير عليه فيكون ذلك بياناً منه في جواز فعل ذلك الشيء على الوجه الذي اقره عليه ، ثم تكلم عن الخلاف في ترك النكير ، وكونه بيانا ، ثم بين ان المجمل قد يقع بيانه بالاجماع ، لأنه حجة لله تعالى وساق لذلك امثلـة من الاجماعـات ، ثم قال : والاجماع وان لم يخل من ان يكون عن توقيف او رأي فانه اصل برأسـه يجـب اعتباره فيما يقع البيان به .

وعقد الباب السادس والعشرين : للـكلام على تأخـير البيان وجعلـه على فصلين ، الفصل الاول بيَّن فيه المذاهب كالآتي :

المذهب الاول : انه غير جائز تأخير بيان اللفظ الـذي يمـكن اجـراؤه على ظاهره وحقيقته اذا كان المراد به غير الظاهر وهؤلاء منعوا ـ أيضاً ـ تأخـير بيان المجمل .

Marfat.com

المذهب الثاني : لا يجوز تأخير بيان الظاهر ، ويجوز تأخير بيان المجمل اذا كان اللفظ مؤدياً ببيان يرد في الثاني ، ومنعوا من إجازته اذا لم يكن لفظ الاجمال مظهراً فيه .

المذهب الثالث : يجوز تأخير البيان في جميع هذه الوجوه سواء كان اللفظ مكتفياً بنفسه في افادة حكمه ، أو كان مجملاً موقوف الحكم على بيان من غيره .

المذهب الرابع : ما كان مجملا لا يمكن استعمال حكمه ، او لم يكن اللفظ في نفسه مجملاً الا انه قرن به ما يوجب اجماله ويمنع استعمال حكمه ، فجائز تأخير بيانه عن وقت وروده ، سواء كان اللفظ مؤدياً ببيان يرد في الثاني ، او لم يكن فيه ذلك ، واما ما أمكن استعمال حكمه ، فغير جائز تأخير بيان خصوصه ان كان المراد المخصوص ، عن حال ايقاع الخطاب ، والفراغ منه ، وبعد ان ذكر هذه المذاهب ، بين رأيه ورأي شيخه ، فقال : الذي احفظه عن شيخنا ابي الحسن ـ رحمه الله ـ جواز تأخير بيان المجمل ، وامتناعه فيما يمكن استعمال حكمه ، وكذلك يجب القول في اللفظ المطلق اذا اراد به المخاطب غير الحقيقة ، فغير جائز تأخير بيان مراده ، ثم بين ان هذا هو مذهب اصحابهم ، لأنهم يجعلون الزيادة في النص نسخاً اذا وردت متراخية عنه ، ولا يجوزونها الا بمثل ما يجوز به النسخ ، وبعد هذا بدأ بذكر أدلة مذهبه في تأخير البيان مع رده على من اعترض عليه في بعض أدلته ، وذكر أدلة القائلين : بتأخير البيان ورد عليهم ، وأسهب في ذلك كثيرا .

اما الفصل الثاني : فتكلم فيه على المجمل الذي لا سبيل الى استعمال حكمه الا ببيان ، بين جواز تأخير بيانه ، لأنه لما لم يمكن استعمال حكمه ، علمنا أنه أراد منا اعتقاد وجوبه اذا كان بين حكمه ولا يمتنع تكليف ذلك ، لأنه يجوز ان يعلم ان المصلحة لنا في تقديمه ذلك الينا وتكليفنا توطين النفس على فعله عند بيانه ، كما كلفنا سائر العبادات ، وكما كلفنا انقاد أداء الصلاة عند مجيء وقتها ، وفعل صوم رمضان اذا حضر الشهر ، كذلك لا يمتنع ان يقدم الينا جملة يلزمنا بها توطين النفس على فعله اذا ورد بيانه ، فالأمر المجمل قد تضمن معنيين :

الأول : لزوم توطين النفس في الحال على فعله اذا ورد بيانه وترقب مجيء وقته .

Marfat.com

الثاني : انه متى بيَّن كان وجوبه متعلقاً بالجملة المتقدمة ، وليس تأخير بيان المجمل كتأخير بيان العموم ، اذا كان مراده الخصوص ، لأن ورود لفظ العموم يلزمنا شيئين :

احدهما : اعتقاد حكمه على ما انتظمه لفظه .

والآخر : لزوم فعله في اول احوال الامكان ، ولزوم هذين المعنيين مانع من تأخير بيان خصوصه .

وعقد الباب السابع والعشرين : للكلام على الامر .

فبدأ بتعريف الأمر بأنه : قول القائل لمن دونه « افعل » اذا اراد به الإيجاب ، ثم بين اوجه استعماله ، وجعلها سبعة أوجه : الايجاب ، والندب ، والارشاد ، والإباحة ، والتقريع ، والتعجيز ، والوعيد والتهديد . ومثل لكل ، ثم بين محل النزاع وهو في قول القائل « افعل » اذا كان ندباً او اباحة او اشارة ، هل يسمى امراً بعد اتفاق العلماء على انه اذا اراد الايجاب كان امرا ، وعدد المذاهب في ذلك كالآتي :

المذهب الأول : ان جميع ذلك يسمى امراً ، وليس وروده مطلقاً أولى بأحد هذه الوجوه الثلاثة منه بالآخر ، وجميعه يسمى امرا .

المذهب الثاني : ان حقيقة الأمر ما كان ايجاباً ، وما عداه فليس بأمر على الحقيقة ، وان أُجري عليه الاسم في حال كان مجازا ، ثم بين ان شيخه الكرخي على هذا المذهب ، وهو كذلك يرى أنه الصحيح ، ثم اخذ يستدل على ان حقيقة الأمر الايجاب .

وعقد الباب الثامن والعشرين : للكلام على لفظ الأمر اذا صدر لمن تحت طاعته يحمل على الوجوب أم على الندب ؟

فذكر في ذلك مذاهب .

الأول : ان الذي يفيده هذا اللفظ عند الاطلاق الدلالة على حسن المأمور به ، وكونه مرغباً فيه ، ولا يصرف الى الإيجاب ولا الإباحة الا بدلالة .

الثاني : ان اللفظ على الإباحة حتى يثبت الندب او الإيجاب .

الثالث : ان اللفظ محتمل للايجاب والندب والاباحة ، فهو موقوف الحكم حتى تقوم دلالة من غيره على المراد به .

الرابع : انه على الايجاب حتى تقوم الدلالة على غيره .

وذكر ان هذا الأخير مذهب اصحابه ، واليه كان مذهب شيخه الكرخي ، ثم ذكر الدليل على صحة هذا المذهب ، وهو قوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً﴾[1] ، فدلت هذه الآية على وجوب الأمر من وجهين :

الأول : نفيه التخيير فيما أمر به ، وقول من يقول بالندب والاباحة يثبت معهما التخيير ، وذلك خلاف مقتضى الآية .

الثاني : قول الله تعالى : ﴿ ومن يعص الله ورسوله﴾ فسمي تارك الأمر عاصياً ، واسم العصيان لا يلحق الا بترك الواجبات ، ولا لفظ للأمر في لغة العرب غير قولهم « افعل » فدل انه للايجاب حتى تقوم الدلالة على غيره ، ثم ساق أدلة اخرى على مذهبه من الآيات القرآنية مؤيداً لها ، ثم ساق أدلة كثيرة نقلية وعقلية ، ورد على كل ما قد يرد عليه من اعتراض الخصوم .

وعقد الباب التاسع والعشرين : للكلام على الأمر اذا صدر غير مؤقت : هل هو على الفور او على التراخي ؟ .

فذكر المذاهب :

المذهب الاول : هو على المهلة ، وله تأخيره الى الوقت الذي يخشى الفوات تبركه في آخر عمره .

المذهب الثاني : هو على الفور يلزم المأمور فعله في اول أحوال الامكان ، وذكر ان شيخه الكرخي كان يحكي هذا المذهب عن اصحابه . ويستدل عليه بقولهم في فرض الحج : انه على الفور على من استطاع اليه سبيلا ، وانه لا يسعه تأخيره . ثم بدأ بذكر الأدلة لهذا المذهب ، فذكر أولاً : انه قد ثبت ان الأمر

---

(١) الآية ٣٦ من سورة الأحزاب .

Marfat.com

للوجوب بما قدم من ادلة . . والفعل مراد من المأمور في الحال بدلالة اتفاق الجميع على ان فاعله فيها مؤدّ للواجب بالأمر ، فاذا كان فعله في الحال مرادا بالأمر ، صار بمنزلة قوله : « افعل » في اول احوال الامكان فلزم فعله في الحال ، واحتجنا في جواز التأخير الى دلالة ، ثم رد على ما ورد عليه من اعتراضات ، ثم ساق بقية أدلته ، مدعما مخالفته وشيخه مذهب الحنفية بالأدلة ، وقد افاض في ذلك كثيرا .

وعقد الباب الثلاثين : للكلام عن الأمر المؤقت .

فحرر محل النزاع بأنه : اذا ورد الأمر مؤقتاً بوقت له اول وآخر ، وأجيز له تأخيره الى آخر الوقت نحو صلاة الظهر ، فان اهل العلم مختلفون في وقت وجوبه ، فبدأ بذكر مذاهب اصحابه الحنفية في ذلك .

المذهب الاول : قال بعض اصحابه ، قد وجب في اول الوقت وجوباً موسعاً ، فاذا انتهى الى آخر الوقت بمقدار ما يؤدي فيه الفرض صار وجوبه مضيقاً .

المذهب الثاني : وقال بعض اصحابه : ان الوجوب في مثله يتعلق بآخر الوقت ، فان اول الوقت لم يوجب عليه شيئا ، وذكر ان هؤلاء اختلفوا فيما بينهم على آراء .

فقال قائلون : ان ما فعل في اول الوقت نفل يمنع لزوم الفرض في آخره ، واستدلوا على ذلك فيما لا خلاف فيه بين الحنفية ، ان امرأة لو حاضت في آخر الوقت لم يكن عليها قضاء تلك الصلاة .

وقال قائلون : ما فعله في اول الوقت مراعى فان لحق آخره ، وهو من اهل الخطاب بها كان ما أداه فرضاً ، وان لم يكن من اهل الخطاب بها كان المفعول في اول الوقت نفلاً ، ثم ذكر ان ما أخذه عن شيخه ابي الحسن في ذلك ان وقت الظهر كله وقت لأداء الفرض ، والواجب يتعين فيه بأحد وقتين ، واذا لم يصلّ الظهر حتى ينتهي الى آخره ، فان الوجوب يتعين عليه بآخر الوقت وهو الوقت الذي لا يسعه تأخيرها عنه .

واما اذا فعلها قبل ذلك فان حكم الوجوب يتعين بالوقت المفعول فيه

Marfat.com

الصلاة ، ثم ذكر دليلاً لشيخه ثم عضده برد الاعتراضات الواردة عليه وعلى شيخه .

وعقد الباب الحادي والثلاثين : للكلام على الأمر المطلق هل يقتضي التكرار وجعله على فصلين ؟

الفصل الأول : وذكر فيه المذاهب .

المذهب الأول : وهو مذهب أصحابه الحنفية : ان الأمر يقتضي الفعل مرة واحدة ، ويحتمل اكثر منها الا ان الأظهر حمله على الأقل حتى تقوم الدلالة على إرادة اكثر منها ، لأن الزيادة لا تلزمه الا بدلالة ، واستدل لذلك من فروع مذهب الحنفية .

المذهب الثاني : انه يقتضي التكرار الا ان تقوم الدلالة على غيره ، ثم بدأ يستدل على صحة المذهب الأول : في انه متى فعل المأمور به مرة واحدة فقد تناوله اطلاق الوصف بأنه قد فعل ما امر به ، ولا يقول أحد انه فعل بعض المأمور به ، وان كان يقتضي التكرار لما جاز ان يقال انه قد فعل ما أمر به ، ثم رد على ما يثار على هذا المذهب من اعتراضات، وتابع ادلته ،وأفاض في الدفاع عنها .

اما الفصل الثاني : فبين فيه انه لا فرق عند الحنفية بين الأمر اذا كان مطلقاً او معلقاً بوقت او شرط او وصف انه لا يقتضي التكرار اذا لم يكن في اللفظ حرف التكرار ، ولاقامت عليه الدلالة من غيره ، ثم بين مراده من ذلك بالامثلة ، مع رد ما يثار من اعتراضات عليه .

عقد الباب الثاني والثلاثين : للكلام على الأمر اذا تناول أحد اشياء على جهة التخيير . وجعله على فصلين :

الفصل الأول : وتناول فيه ان المأمور اذا خير بين فعل أحد الأشياء مثل كفارة اليمين فالواجب في الحقيقة احدهما ، ولا يجوز ان يقال ان جميعها هو الواجب ، واستدل لذلك : بأن الواجب هو ما لا يجوز له الانصراف عنه مع الامكان الا الى بدل ، ومعلوم ان كل واحد منهما اذا تعين بالفعل منفرداً عن غيره كان في الحكم هو الواجب ، لاعلى معنى انه بدل من غيره ، فلما كان له ترك ما عدا الواحد لا الى بدل ، علمنا انه ليس بواجب ، ودلل ايضاً : بان مخالفيهم جميعاً متفقون على

انه لو فعل الجميع دفعة واحدة كان المفعول على وجه الوجوب واحداً منهـا لا جميعها . فدل على ان الواجب واحد منها ، ثم رد على الاعتراضات .

اما الفصل الثاني : فتكلم فيه على تكرار لفظ الامر .

فذكر ان تكرار الامر يوجب تكرار الفعل ، وان كان في صورة الأول ما لم تقم الدلالة على ان المراد بالثاني هو الأول ، نحو قول القائل : تصدق بدرهم ، ثم يقول له بعد ذلك : تصدق بدرهم ، فيكون الثاني غير الأول ، ثم أيد ذلك بفروع اصحابه . . وذكر قول ابي حنيفة : فيمن أقر لرجل بدرهم ، ثم أقر له بدرهم ان الثانـي غـير الأول ، ثم بدأ بتعليل مذهبهـم : بأن لكل واحـد من اللفظين حكماً في نفسه فغير جائز تضمينه بغيره الا بدلالة ، ولأن حكم الكلام ان يكون محمولاً على فائدة محددة ، وحكم مستأنف فلا يجوز أن تكون في مضمون اللفظ وظاهر الحال ، ويجوز ان تكون في غيره .

اما الفصل الثالث : فتكلم فيه على شرط صحة الأمر .

فبين ان من شرط صحة الأمر أن يكون المأمور ممكناً من فعله في حال لزومه ، ولا اعتبار بحال فصـول الأمر مـن الآمر ، ودلل على ذلك : بأن اوامر الله تعالى ، قد تناولت جميع الناس من المكلفين ، ممن كان منهم في عصر النبي ﷺ ، ومن حدث بعدهم الى قيام الساعة ، وقد بين الله ذلك بقوله ﴿ نذيراً للبشر ﴾[1] ، وقوله : ﴿ قل يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعاً ﴾[2] فمن حيث كان رسولاً الى اهل سائر الأعصار الى قيام الساعة وجب أن يكون أمراً لهم ، وان لم يكن جميعهم موجودين وقت الأمر ، لأن الآمر انفصل من امره للمأمورين على شرط التمكين .

اما الفصل الرابع : فتكلم فيه على امر الله لمن في المعلوم انه لا يمكن منه ويحال بينه وبينه على شرط بلوغه في حال التمكين ، فعد في ذلك مذهبين :

الأول : لا يجوز أن يأمر أحداً بشيء الا وفي المعلوم انه سيبلغ حال التمكين منه ، فيفعله او يتركه مع القدرة عليه .

---

(١) الآية ٣٦ من سورة المدثر .

(٢) الآية ١٥٨ من سورة الاعراف .

Marfat.com

الثاني : يجوز ان يأمره الله على شريطة التمكين وبلوغ حال القدرة ، وارتفاع الموانع ، وان كان في معلومه انه سيحال بينه وبينه ، ويقطع دونه اذا جوز المأمور انه لا يحال بينه وبينه .

ثم استعرض نقاشاً بين الفريقين . . .

اما الفصل الخامس : فتكلم فيه عمن أمر بأحد شيئين على وجه التخيير .

فقال : ان من امر بأحد شيئين بغير عينه على وجه التخيير ففعل أحدهما فقد فعل المأمور به ، وليس عليه غيره ، نحو كفارة اليمين ، وجزاء الصيد ، وما خير الانسان فيه بين ان يفعله أو يفعل غيره ، واذا نهى شيئين لم يجز له فعل واحد منهما ، ودلل على ذلك بمثل قوله تعالى ﴿ ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً ﴾[1] .

أما الفصل السادس : فتكلم فيه على الأمر الكفائي .

فذكر : ان من الامر ما يكون فرضاً على الكفاية ويتوجه به الخطاب الى جماعتهم نحو الجهاد ، والصلاة على الجنائز ، ودفن الموتى ، وغسلهم ، والتفقه في الدين ، فهذه تدل على انه وان كان الخطاب به متوجهاً الى الجميع فان لزوم فرضه مقصور على وقوع الكفاية به .

اما الفصل السابع : فتكلم فيه عن حكم تكليف الكفار .

فقرر ان مذهبهم في ذلك : ان الكفار مكلفون بشرائع الاسلام وأحكامه ، كما هم مكلفون بالاسلام ، وكذلك كان مذهب شيخه الكرخي ، ودلل على ذلك : بأن الله تعالى قد ذم الكفار على ترك كثير مما تعلق لزومه بالشرع نحو قوله تعالى : ﴿ والذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون ﴾[2] ونحو حكايته عن أهل النار : ﴿ قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى أتانا اليقين ﴾[3] .

ووجه الدلالة من هذه الآيات : ان فيها اخباراً عن عقابهم على ترك الصلاة وترك إطعام المساكين ، مع ما استحقوا من العقاب على كفرهم .

---

(١) الآية ٢٤ من سورة الانسان .

(٢) الآية ٧ من سورة فصلت .

(٣) الآية ٤٥ من سورة المدثر .

Marfat.com

اما الفصل الثامن : فتكلم فيه عن الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده ؟ وذكر المذاهب :

المذهب الأول : يجوز أن يقال : ان الامر بالشيء نهى عن ضده ، فيكون لفظ الأمر مقتضياً لذلك وموجباً له .

المذهب الثاني : لا يجوز ان يكون لفظ الأمر موجباً للنهي عن ضده من جهة اللفظ ، لكن من جهة الدلالة على انه لا يجوز له فعل ضده المنافي له في وقت وجوبه .

المذهب الثالث : لا يجوز ان يقال : ان الأمر بالشيء نهى عن ضده لا من جهة اللفظ ، ولا من جهة الدلالة ، وان كل لفظ الأمر قد دل على كراهة ضده ، لأن للنهي صيغة يختص بها في اللغة ، كما ان للأمر لفظاً يختص به ، ثم ذكر ان بعضهم زعم : ان الأمر بالشيء ، وكون المأمور به واجباً ، لا يقتضي قبح تركه ، وانه انما يستحق الذم اذا ترك المأمور به ، لا لأنه فعل قبيحاً ، بل لأنه لم يفعل ما وجب عليه ، وعنف الجصاص في رده على هذا المذهب ، وقبحه ، لأنه يوجب استحقاق العقاب لا على فعل كان من العبد .

ثم بدأ يتكلم : عن النهي عن الشيء ، وذكر فيه مذاهب :

الأول : ان النهي اذا لم يكن له الا ضد واحد فانه أمر بضده عند من يطلق لفظ الأمر في مثله ، اما من جهة اللفظ أو الدلالة ، فيجوز ان يقول له : لا تتحرك ، فان السكون ضد لسائر الحركات التي نهى عنها ، فهو مأمور بفعل السكون . وان كان ذا أضداد كثيرة ، فان النهي عنه لا يكون امراً بشيء من أضداده وذلك نحو ان يقول له : لا تسكن ، فللسكون أضداد كثيرة ، وهي حركاته في الجهات الست .

الثاني : ان النهي عن الشيء أمر بضده ، وان كان له اضداد كثيرة .

ثم بين مذهبهم في الشق الأول : وهو الامر بالشيء . فقال : ان الصحيح عندنا ان الأمر بالشيء عن ضده سواء كان ذا ضد واحد ، او أضداد كثيرة ، وذلك لأنه قد ثبت عندهم وجوب الأمر ، وأنه على الفور ، فيلزم بوروده ترك سائر أضداده ، واما النهي عن الشيء : فانه أمر بضده اذا لم يكن له الا ضد

Marfat.com

واحد ، لأنه لا يصح منه ترك المنهي عنه ، واجتنابه الا بفعل ضده ، اذ غير جائز ان ينفكّ منهما اذا لم يكن له الا ضد واحد .

واما اذا كان له اضداد كثيرة ، فليس النهي عنه أمراً بسائر اضداده ، لأن له أن ينصرف عن كل واحد منهما الى غيره على وجه الاباحة ، ثم اخذ يستدل لرأيه هذا ، وبيان الفرق في النهي بين ما له ضد واحد ، وما له أضداد .

اما الفصل التاسع : فتكلم فيه عن الأمر المضمن بوقت بعينه .

فبين انه واجب في ذلك الوقت ان كان الوقت يستوعب الفعل ، كصوم رمضان ، وان كان الوقت يتسع الايقاع ذلك الفعل فيه مراراً كثيرة ، فوجوبه متعلق بأول أوقاته ، حتى تقوم الدلالة على جواز تأخيره ، ويكون حينئذ فائدة ذكر الوقت من اوله الى آخره . انه ان أخره عن الوقت الأول لزمه فعله في الثاني والثالث الى آخر الوقت ، وان لم يفعله في هذه الأوقات لم يكن عليه فعله بعد خروج الوقت بالأمر الأول .

وعقد الباب الثالث والثلاثين : للكلام على النهي وهل يوجب فساد ما تعلق به من العقود والقرب ام لا ؟

وجعله على فصلين :

الفصل الأول : بين فيه مذاهب اصحابه في ان ظاهر النهي يوجب فساد ما تناوله من العقود والقرب الا ان تقوم دلالة الجواز ، ثم بين الجصاص أصل هذا المذهب من فروعهم ، وذكر رأي شيخه الكرخي ، وانه كان يقول مثل قول أصحابهم الا أنه يقول مع ذلك : إذا قامت الدلالة على أن المنهى عنه إذا كان النهي عنه إنما تعلق بمعنى في غيره لا لنفسه ، لم يوجب فساد هذه العقود ولا القرب المفعولة على هذا الوجه ثم بدأ بتفصيل هذا الرأي لشيخه مبيناً أن هذا هو مذهبه ايضاً ، ومذهب اصحابه ، ثم ذكر فروعهم وأسهب فيها .

أما الفصل الثاني : فتكلم فيه عن الدلالة على صحة ما قدمه من ان النهي يقتضي الفساد .

فبين أن الدليل على صحة ما قدمه من أن ظاهر النهي يقتضي فساد ما تعلق به قوله تعالى : ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان

Marfat.com

من المسّ ذلك بأنهم قالوا : انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾[1] الى آخر الآيات وأخذ من هذه الآية الدلالة على صحة ما ذكره من أربعة وجوه :

الأول : قول تعالى : ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ﴾ ، فنهى عن أكل الزيادة المأخوذة عن عقد الربا ، فدل على ان ظاهر نهية قد اقتضى وجوب الامتناع من التصرف فيما أخذ عن عقد الربا .

الثاني : قوله تعالى : ﴿ ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا﴾ فذم من سوّى بين الربا المنهي عنه وبين البيع المباح .

الثالث : قوله تعالى : ﴿ واحل الله البيع وحرم الربا﴾ فاقتضى ظاهر النهي رد الزيادة المأخوذة عن عقد الربا الى بائعها ، وذلك لا يكون الا مع فساد العقد ، وكان ذلك متعلقاً بظاهر النهي .

الرابع : قوله تعالى : ﴿ وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم﴾ [2]، لما نهى عنه حكم برد رأس المال ، فلولا ان ظاهر النهي قد اقتضى الفساد ، لكان مملوكاً بعقد صحيح لا يجب رده ، ثم ذكر ادلة اخرى على صحة هذا المذهب .

وبهذا ختم الجصاص القسم الأول من كتابه وهو قسم : طرق الاستنباط اللغوية .

اما القسم الثاني من الكتاب :

فتكلم فيه عن ادلة الاحكام ، ولما كان تحقيقنا انما هو للقسم الأول ، فصلنا القول فيه ، وسنوجز القول عن الكلام في القسم الثاني ، ونعطي صورة اجمالية لما تضمنه هذا القسم .

وقد جعله الجصاص على ستة عشر باباً :

الباب الأول : في الكلام عن الناسخ والمنسوخ والدلالة على جوازه ووقوعه وبقية مسائله .

---

(١) الآية **٢٧٥** من سورة البقرة .

(٢) الآية **٢٧٩** من سورة البقرة .

Marfat.com

الباب الثاني : في شرائع من كان قبل نبينا محمد صلوات الله وسلامه عليه .

الباب الثالث : في الكلام في الأخبار ومراتبها وأحكامها ، والكلام في أخبار الآحاد وشرائط قبولها ، وأحوال رواتها ، ثم تكلم في الخبر المرسل ، والخبرين المتضادين ، والزيادة في المتن ، وبقية مسائل الباب .

الباب الرابع : في القول في افعال النبي ﷺ ، وهل كان يسنّ من طريق الاجتهاد .

الباب الخامس : في حكم الاشياء قبل ورود السمع في الحظر او الإباحة .

الباب السادس : في الاجماع ، ومسائله .

الباب السابع : في تقليد الصحابي .

الباب الثامن : في وجوب النظر وذم التقليد .

الباب التاسع : في النافي هل عليه دليل .

الباب العاشر : في اثبات القياس والاجتهاد ، وما يمتنع منه ، وذكر الاصول التي يقاس عليها ، ووصف العلل الشرعية وما يستدل به على صحتها ، وتخصيصها وتعارضها .

الباب الحادي عشر : في الاستدلال بالأصول على أحكام الحوادث .

الباب الثاني عشر : في الاستحسان .

الباب الثالث عشر : في تخصيص احكام .

الباب الرابع عشر : في صفة المجتهد وهل يقلد القول في حكم المجتهد في التصويب .

الباب الخامس عشر : في اثبات الأشبه .

الباب السادس عشر : الكلام على العنبري .

Marfat.com

الخاتمة

في

دراسة لبعض الآراء الأصولية للجصّاص

وتشتمل على مبحثين بعد المقدمة :

المبحث الأول : تعريف الأمر

المبحث الثاني : الأمر المطلق هل يقتضي الفور أم التراخي

Marfat.com

مقدمة

في انواع الكلام

انواع الكلام اربعة : اخبار ، واستخبار ، وأمر ، ونهي .

لأن الكلام اما شرعه القديم عز ذكره ، او وضعه الحكيم ، فلم يجز خلوه عن فائدة حميدة ، وما هي إلا إفادة العلم لما يحتاج اليه .

والفائدة تحصل بالتكلم ، وتنتهي بهذه الأنواع :

الاخبار بما عندك : لتفيد غيرك العلم بما كان أو يكون ، أو بما توجبه ان جعلته انشاء كقولك : بعت عبدي ، وأعتقته ، ونحوهما .

والاستخبار : لتستفيد من غيرك ذلك العلم .

والأمر بفعل : لبيان انه مما ينبغي ان يوجد .

والنهي عن فعل : لبيان انه مما ينبغي ان لا يكون ، وان يعدم .

ولأن أقسام صرف الفعل تنتهي بأربعة اقسام :

لأنك تقول : فعل يفعل ، فاذا دخلهما حرف الاستفهام ، صار للاستخبار ، وتقول : افعل ولا تفعل ، وما لها خامس .

ثم كل قسم منها ينقسم الى اقسام .

واما تفسير هذه الأنواع :

فأخبار : تكلم لكلام يسمى : خبراً .

Marfat.com

والخبر : الكلام الدال على أمر كان أو سيكون ، غير مضاف كينونته الى الخبر ، كقولك : جاء زيد : أو يجيء عمرو ، ونحوه ، والاخبار تكلم به .

وأنه ينقسم الى قسمين في الماضي : صدق وكذب .

وقسمين في المستقبل : جد وهزل .

لأن الاخبار تكلم ، والتكلم : فعلك باللسان[1] : التفعيل منها والانفعال في الحروف التي تنتظم حتى يصير مفهوم المعنى .

والانفعال على هذا ، يتحقق : كذباً كان الاخبار او صدقاً ، جداً او هزلاً ، نحو « الكتابة » تكون كتابة الكلام ، كتب باطلاً ام حقاً ، لأنها فعلك بالقلم ، والانفعال في حروف ، تنتظم صورة حتى يكون مفهوم المعنى . .

واما بيان انه مما ينبغي ان يوجد ، فحكمة الآمر ، كالصدق من الاخبار الذي فيه وجود المخبر عنه ، لأن الأمر أحد أقسام تصاريف الفعل ـ على ما ذكرنا ـ فتكون الفائدة منه على مثال سائره ، وقولك قدم زيد ، لفائدة بيان وجود قدومه ، حتى لم يستقم في الحكمة ، ان تقول للأعمى : « ابصر » ، لأنه لا يتصور وجوده منه .

ولما كان الموجود فائدة الحكمة ، صح وضع « الأمر » لغة : لكل فعل يتصور وجوده منه في نفسه ، وان وجب ان يعدم في الحكمة : كالسفه والعبث .

واذا كان « الامر » لهذا الضرب من البيان ، كان « النهي » الذي هو خلاف الأمر لبيان ضده ، وهو : بيان أنه مما ينبغي ان لا يكون وأن يعدم .

---

(١) الكلام عند الشافعية يطلق على اللساني والنفساني .
واختلفوا : هل هو حقيقة فيهما او في احدهما على مذاهب .
قيل : في اللساني فقط ، وذهب المحققون منهم : الى انه مشترك بينهما .
وذهب آخرون : الى انه حقيقة في النفساني فقط .
ويدل على انه حقيقة في النفساني ، قوله تعالى : « ويقولون في انفسهم »
وقوله تعالى ﴿ واسرُّوا قولكم أو اجهروا به ﴾ ، وقال عمر يوم السقيفة : كنت زورت في نفسي كلاماً . انظر صفة الصفوة . وقال الأخطل :

ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا

واختار البيضاوي انه حقيقة في اللساني فقط دون القصد والشيء والشأن والطريق كما ذهب ابو الحسين . راجع الابهاج ٢/ ٢ .

Marfat.com

إلا ان حقيقة اعدام الفعل لا تتصور : لأن الموجود منه عرض انقضى ، فلا يتصور اعدامه ، ومما يوجد كذلك : لا يمكن ان يعدم ، ولكن يعدمه بالامتناع عن إيجاده فصار الامتناع حكمه ، وكان « النهي » للمنع عن الفعل ، لغة ، فيلزمه بالنهي ما يتعلق به انعدام ذلك الفعل منه ، كما يلزمه بالأمر ما يوجد منه ذلك الفعل .

وأما أقسام النفي : فنحو ذلك : ما علم زيد ، ولا يعلم زيد ، والنهي : نحو قولك لا تعلم ، على خلاف علم يعلم وأعلم[1] .

Marfat.com

(١) راجع تقويم الأدلة ٢/ ٤٠ والإحكام للآمدي ٢/ ٣ والابهاج وحاشية البناني على جمع ١/ ٣٦٦ وأصول السلاخسي ١/ ١١ وإرشاد الفحول ٩٢ وراجع اشارة الجصاص لهذه الناحية في اول باب الأمر .

المبحث الأول

تعريف الأمر

تمهيـــــد :

قبل ان نتكلم عن لفظ الأمر وصيغته ، لا بد من التمهيد بكلمة يتصور بها هذا الموضوع حتى تعرف وتدرك أبعـاده ومسائلـه ، اذ معرفـة الشيء فرع عن تصوره .

إن موضوع علم الأصول هو : الأدلة السمعية ، من حيث يتوصل بمعرفتها الى استنباط الأحكام الشرعية .

وأول هذه الأدلة هو : الكتاب العزيز ، وهو : الكلام المنزل على محمد ـ ﷺ ـ للتعبد بتلاوته ، وللاعجاز بسورة منه .

ولما كان ذلك الكتاب منزلاً بلغة العرب ، كان الاستدلال به على الأحكام الشرعية متوقفاً على معرفة هذه اللغة ، وعلى معرفة أقسامها وما يتعلق بذلك ، من المباحث التي لها شأن في استنباط هذه الأحكام .

ثم ان الكتاب العزيز ينقسم الى خبر وانشاء ، لكن نظر الأصولي انما هو في الانشاء ، لأنه الأصل في ثبوت الأحكام ، دون الخبر : لعدم ثبوت الحـكم به غالباً .

فلذلك قسمه الأصوليون باعتبار ذاته : الى أمر ونهي ، وباعتبـار شمولـه

Marfat.com

لجميع أفراد متعلقه، الى عام وخاص، وباعتبار ظهور دلالته وخفائها : الى مبين ومجمل ، وباعتبار كونه رافعاً لحكم آخر او مرفوعاً به : الى ناسخ ومنسوخ .

ثم ان الأمر يطلق على اللساني ، مثل قوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة﴾[1] وعلى النفسي مثل طلب الصلاة القائم بنفس الآمر سبحانه ، فهو مشترك لفظي بينهما ـ كما سبقت الاشارة ـ .

والأمر الأول اللساني هو المراد هنا : لأنه نوع من الأدلة السمعية التي يبحث عن أحوالها في علم أصول الفقه ، بخلاف الأمر الثاني النفسي ، فانه نوع من الأحكام الشرعية التي هي عبارة عن الخطابات النفسية القائمة بذات الله سبحانه ، والبحث عنه في علم التوحيد ، وانما تعرض بعض الأصوليين لتعريف الأمر النفسي ـ مع انه ليس من موضوع علم الأصول ـ لغلبة علم الكلام عليه ، وشدة اهتمامه به .

ومثل لفظ الأمر في ذلك الكلام ، والقول ، والنهي ، والخبر ، والاستخبار ، وغير ذلك من انواع الكلام ـ على ما سبق تفصيله ـ فتطلق كلها على اللساني ، وعلى النفسي ، والبحث في علم الأصول انما هو عن اللساني فيها لما علمنا [2] .

اذا وضح ذلك ، فانا نشرع في ذكر تعاريف الأصوليين للأمر بادئين بالكلام على تعريف الامام الجصاص للآمر ، فنقول :

عرف الامام أبو بكر الرازي الجصاص الأمر بأنه :

١ ـ قول القائل لمن دونه « افعل » . إذا أراد به الايجاب .

الكلام على تعريف الجصاص :

يوافق تعريف الجصاص ـ هذا ـ تعريف المعتزلة فانهم عرفوا الأمر بأنه : قول القائل لمن دونه « افعل » او ما يقوم مقامه .

---

(١) الآية ٢٠ من سورة المزمل وغيرها .

(٢) راجع محاضرات في اصول الفقه لشيخنا عبد الغني محمد عبد الخالق ، مبحث الامر ، مخطوط ، والابهاج ٢/ ٢ وحاشية البناني على جمع الجوامع ١/ ٣٦٦ وسلم الوصول للشيخ بخيت شرح نهاية السول للاسنوي ٢/ ٢٢٧ .

Marfat.com

وقالوا : لا يصدق الا بان يكون الطالب أعلى مرتبة من المطلوب منه فأما ان كان مساوياً له فهو التماس ، وان كان دونه فهو سؤال .

وقد تابعهم على ذلك من الشافعية ، أبو اسحاق الشيرازي[1] ، وأبو منصور ابن الصباغ[2] وابن السمعاني[3] ، وتبعهم البلخي .

وقد رد على تعريف الجصاص ومن اليه من المعتزلة وغيرهم فخر الدين الرازي في المحصول من وجوه :

الأول : أنا لو قدرنا ان الواضع ما وضع لفظه « افعل » لشيء أصلاً حتى كانت هذه اللفظة من المهملات ، ففي تلك الحالة لو تلفظ الإنسان بها مع من دونه ، لا يقال فيه : انه أمر .

ولو أنها صدرت عن النائم والساهي ، او على سبيل انطلاق اللسان بها اتفاقاً ، او على سبيل الحكاية ، لا يقال فيه : انه امر .

ولو أنا قدرنا ان الواضع وضع بازاء معنى الأمر لفظ « افعل » وبازاء معنى الخبر لفظ « افعل » لكان المتكلم بلفظ « افعل » آمراً ، والمتكلم بلفظ « افعل » مخبراً .

فعلمنا ان تحديد ماهية الأمر بالصيغة المخصوصة باطل .

الثاني : ان المطلوب تحديد ماهية الأمر من حيث انه امر ، وهي حقيقة لا تختلف باختلاف اللغات ، فان التركي قد يأمر وينهي ، وما ذكروه لا يتناول الا الألفاظ العربية .

---

(١) ابراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله ، الفقيه ، الشافعي ، الأصولي المؤرخ ، الأديب ، الملقب ، بجمال الدين ، المكنى بأبي اسحاق .
من مصنفاته : التنبيه والمهذب واللمع وطبقات الفقهاء والتبصره توفي سنة ٤٧٦ هـ . تاريخ ابن خلكان ١/ ٥ وتاريخ ابن كثير ١٢/ ١٢٤ والفتح المبين ١/ ٢٥٥ .

(٢) احمد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي ، الشافعي ، أبو منصور ، ابن الصباغ ، فقيه ، حافظ للمذهب الشافعي ، له مصنفات . كشف الظنون ١٨١١ ومعجم المؤلفين ٢/ ١٥١ .

(٣) منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد ـ كنيته : ابو المظفر ، ويعرف بابن السمعاني ، من اهل مرو ، تفقه على ابيه صاحب الانساب وأبي اسحاق الشيرازي وابن الصباغ ، من مؤلفاته : التفسير والبرهان والاصطلاح والقواطع في اصول الفقه . توفى سنة ٤٨٩ هـ . تاريخ ابن كثير ١٢/ ١٥٣ والنجوم الزاهرة ٥/ ١٦٠ وطبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٢١ والفتح المبين ١/ ٢٧٩ .

Marfat.com

فان قلت : قوله « او ما يقوم مقامه » ، احتراز عن هذين الإشكالين اللذين ذكرتهما .

قلت : قوله : « او ما يقوم مقامه » يعني به : كونه قائما مقامه في الدلالة على كونه طالباً للفعل ، او يعني به شيئا آخر ؟ .

فان كان المراد الثاني : فلا بد من بيانه ، وان كان هو الأول صار بمعنى حد الأمر هو قول القائل لمن دونه « افعل » او ما يقوم مقامه في الدلالة على طلب الفعل كافيا ، وحينئذ يقع التعرض بخصوص صيغة « افعل » ضائعاً[1] .

وقد رد الشوكاني على اعتراضات الرازي .

فقال في الوجه الأول : ان تقدير الاهمال او الصدور لا عن قصد ليس مما يقتضي النقض به لخروجه عن الكلام المعتبر عند اهل اللغة .

وقال في الوجه الثاني : ان النقض بغير لغة العرب غير وارد فان مراد من حد الامر بذلك الحد ، ليس الا باعتبار ما تقتضيه لغة العرب لا غيرها[2] .

وقد رد ابن الحاجب على المعتزلة ومن نحى نحوهم ، في اشتراط العلو .

فقال العضد[3] ـ شارحاً كلام ابن الحاجب ـ : ان المعتزلة لما انكروا كلام النفس ، وكان الطلب نوعاً منه لم يمكنهم ان يحدوه به ، فتارة حدوه : باعتبار اللفظ ، وتارة باقتران صفة الارادة ، وتارة جعلوه نفس الارادة .

اما باعتبار اللفظ ، فقالوا : هو قول القائل لمن دونه « افعل » . ورد بأنه يرد على طرده قول القائل : « افعل » لمن دونه تهديداً ، او تعجيزاً ، او غيرهما ، فانه يرد لخمسة عشر معنى .

---

(١) راجع المحصول لفخر الدين الرازي تحقيق الدكتور طه جابر العلواني ٢/ ٣٤٦ وارشاد الفحول ٩٢ وشرح الغني في الأصول للخبازي ومع شرحه لمنصور القاآني ، ورقة ٢ مخطوط مكتبتنا الخاصة رقم ٢ .

(٢) ارشاد الفحول ٩٢ والاحكام للآمدي ٢/ ٨ .

(٣) عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار ، ابو الفضل ، عضد الدين الايجي ، عالم بالأصول والمعاني والعربية ، من تصانيفه : المواقف في علم الكلام والعقائد العضدية والرسالة العضدية في علم الوضع وجواهر الكلام وشرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه ، توفي سنة ٧٥٦ هـ . بغية الوعاة ٢٩٦ ومفتاح السعادة ١/ ١٦٩ والدرر الكامنة ٢/ ٣٢٢ ومعجم المطبوعات ١٣٣١ والاعلام ٤/ ٦٦ .

Marfat.com

وأيضاً : يرد على طرده قول القائل : « افعل » لمن دونه اذا صدر عن مبلغ لأمر الغير ، او حاكٍ لـه .

وأيضـــا : يرد على عكســـه « افعـــل » اذا صدر عن الأدنـــى على سبيل الاستعلاء ، ولذلك يذم بأنه أمر من هو أعلى منه .

قال العضد : وقد يجاب عن الأول : بأن المراد من قول « افعل » ما يتبادر منه عند الاطلاق .

وعن الثاني : انه ليس قولا لغيره « افعل » .

وعن الثالث : بمنع كونه امراً عندهم لغة وان سمى به عرفاً [1] .

واشترط ابو الحسين البصري من المعتزلة في الأمر الاستعلاء :

قال في المعتمد : وهو أول من ذكر علو الرتبة ، لأن من قال لغيره « افعل » على سبيل التضرع اليه والتذلل ، لا يقال : انه يأمره ، وان كان أعلى مرتبة من المقول له ، ومن قال لغيره « افعل » على سبيل الاستعـلاء عليه ، لاعلى سبيل التذلل له ، يقال : انه آمر له ، وان كان أدنى مرتبة منه ، ولهذا يصفون من هذه سبيله بالجهل والحمق من حيث أمر من هو اعلى مرتبة منه[2] .

والفرق بين العلو والاستعلاء :

ان العلو : يكون فيه الآمر في نفسه أعلى درجة . .

اما الاستعلاء : فيجعل الامر نفسه عالياً بكبرياء اوغيـره وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك ، فالعلو من الصفـات العارضـة للناطـق ، والاستعـلاء من صفات كلامه .

واشتراط العلو الذي قاله ابو الحسين ، صححـه الآمـدي وابـن الحاجـب وصدر الشريعة وفخر الدين الرازي .

---

(١) شرح العضد على مختصر المنتهي لابن الحاجب ٢/ ٧٨ .
(٢) المعتمد ١/ ٤٩ .

٢ ـ وعرف الآمدي الأمر بأنه : طلب الفعل على جهة الاستعلاء . واحترز بقوله « طلب الفعل » عن النهي وغيره من اقسام الكلام .

وبقوله « على جهة الاستعلاء » احترز به عن الطلب بجهة الدعاء والالتماس .

وقال : فان قيل : قولكم الامر هو طلب الفعل ، ان اردتم به الارادة فهو مذهب المعتزلة وليس مذهباً لكم ، وان اردتم غيره فلا بد من تصويره ، والا كان فيه تعريف الأمر بما هو اخفى منه .

فرد الآمدي : بان اجماع العقلاء منعقد على أن الأمر قسم من أقسام الكلام ، وانه واقع موجود لا ريب فيه ، ويمتنع تفسيره بالصيغة والارادة . . فما وراء ذلك هو المعنى بالطلب .

والنزاع في تسميته بالطلب بعد الموافقة على وجوده ، آيل الى خلاف لفظي[1] .

وأبطل البيضاوي وغيره العلو والاستعلاء .

اولا : بقوله تعالى ـ حكاية عن قول فرعون لقومه ـ : ﴿ ماذا تأمرون ﴾[2] .

فأطلق الأمر على ما يقولونه في مجلس المشاورة ، ومن المعلوم انتفاء العلو اذ كان فرعون في تلك الحالة اعلى رتبة منهم وقد جعلهم آمرين له .

وانتفاء الاستعلاء إذ لم يكونوا مستعلين عليه ، والأصل في الاطلاق الحقيقة ، فدل ذلك على عدم اعتبار كل واحد من العلو والاستعلاء .

ثانياً : قول دريد بن الصمة :

أمرتهم أمري بمنعرج اللوى وهل يستبان الرشد الاضحى الغد

ثالثاً : قيل في ابطال مذهب أبي الحسين على الخصوص :

ان في الكتاب العزيز آيات في غاية التلطف ونهاية الاستجلاب بتذكير النعم

---

(١) الإحكام للآمدي ٢/ ١٢ والتلويح ٢/ ٦ والمحصول ٢/ ٣٤٨ .

(٢) الآية ٣٥ من سورة الشعراء .

Marfat.com

والوعيد النقم ، كما في قوله تعالى ﴿ اعبدوا ربكم الـذي خلقـكم والـذين من قبلكم ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿ ان كنتم تحبون الله فاتبعوني﴾[2] الآية ، الى غـير ذلك من الآيات المنافية لاشتراط الاستعلاء .

ويلزم ابا الحسين ان يخرجها عن كونها أوامر ، بل يلزمه ان يخرج كل صيغة لا يدل معها دليل على وجود الاستعلاء الذي هو هيئة قائمة بالامر ، واكثر الأوامر لا يوجد فيها ذلك[3] .

وقد عرف الأمر بتعاريف أخرى نذكرها مجملة مع ذكر ما يمكن الاعتراض به والرد عليه .

عرفه القاضي ابو بكر الباقلاني بأنه :

٣ ـ القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به .

وارتضى تعريف القاضي جماعة من الاصوليين ونسبه العضد للجمهور[4] .

واعترض على هذا التعريف فخر الدين الرازي : بأنه يوجـب الـدور من وجهين :

الأول : ان لفظي المأمور والمأمور به مشتقان من الأمر ، فيمتنع تعريفهما الا بالأمر ، فلو عرفنا الأمر بهما لزوم الدور .

الثاني : ان الطاعة عند اهل السنة موافقة الأمر ، وعنـد المعتزلـة موافقـة الإرادة ، فالطاعة على قول اهل السنة لا يمكن تعريفها الا بالأمر ، فلو عرفنا بها الأمر لزم الدور[5] .

وقد رد العضد في شرحه لمختصر ابن الحاجب ـ على الدور ، من وجهين :

الأول : أنا اذا عرفنا الأمـر من حيث هو كلام ، كفانـا ذلك في ان نعلـم

---

(١) الآية **٢١** من سورة البقرة .

(٢) الآية **٣١** من سورة آل عمران .

(٣) راجع الابهاج **٢/ ٣** .

(٤) والأصح من اطلاق نسبته للجمهور قول الرازي في المحصول : وارتضاه جمهور الأصحاب **٢/ ٣٤٦** وفرق بين العبارتين كبير .

(٥) المحصول **٢/ ٣٤٦** .

Marfat.com

المخاطب به ، وهو المأمور ، وما يتضمنه ، وهو المأمور به ، وفعل مضمونه ، وهو طاعته ، ولا يتوقف على معرفة حقيقة الأمر المطلوب معرفتها ، فلا دور .

الثاني : ان تميز الأمر غير تصور حقيقته ، ثم تميزه كاف في معرفة هذه الامور ، والمطلوب تصور حقيقته[1] .

٤ ـ عرفه قوم بانه ، صيغة « افعل » مجردة من القرائن الصارفة عن الأمر .

واعترض عليه بانه : تعريف الامر بالآمر ، ولا يعرف الشيء بنفسه وان اسقط هذا القيد بقي صيغة الامر مجردة ، فيلزم تجرده مطلقاً حتى عما يؤكد فيه كونه أمراً .

وقد يجاب بأن المراد القرائن الصارفة عما يتبادر منها الى الفهم عند اطلاقها .

٥ ـ وقيل : هو صيغة « افعل » بارادات ثلاث :

أ ـ إرادة وجود اللفظ .

ب ـ إرادة دلالتها على الأمر .

جـ ـ إرادة الامتثال .

واحترز بالاولى : عن النائم اذ يصدر عنه صيغة « افعل » من غير ارادة وجود اللفظ .

واحترز بالثانية : عن التهديد والتخيير والاكرام والاهانة ونحوها .

واحترز بالثالثة : عن الصيغة التي تصدر عن المبلغ والحاكي ، فانه لا يريد الامتثال .

واعترض عليه : بأن فيه تهافتاً ، لأن المراد بالأمر ان كان هو اللفظ فسد لقوله : «وإرادة دلالتها » على الأمر ، واللفظ غير مدلول عليه .

وان كان المعنى فسد لقوله : « الامر صيغة (افعل) » ، والمعنى ليس صيغة .

وقد يجاب : بأن المراد في أحدهما اللفظ ، وفي الآخر المعنى ، لأنه يقال عليهما .

---

(١) شرح العضد على مختصر المنتهى ٢/ ٧٧ .

Marfat.com

٦ ـ وقال قوم : الامر ارادة الفعل .

واعترض عليه : بانه لو انكر سلطان ضرب سيد لعبده متوعداً له بالاهلاك ان ظهر أنه لا يخالف أمره ، والسيد يدعى مخالفة العبد له في أوامره ليدفع عن نفسه الهلاك ، فانه يأمر عبده بحضرة السلطان ليعصيه . ويشاهد السلطان عصيانه له فيزول انكاره ويخلص من الهلاك ، فهنا قد أمره وإلا لم يظهر عذره وهو مخالفة الأمر ، ولا يريد منه الفعل ، لأنه لا يريد ما يفضي اليه هلاك نفسه ، والا كان مريداً للهلاك وانه محال .

وقد اجيب عنه : بان مثله يجيء في الطلب ، لأن العاقل لا يطلب ما يستلزم هلاكه ، والا كان طالباً لهلاكه ، وهو لازم .

وقد يدفع بالمنع : اذا علم ان طلبه لا يفضي الى وقوعه[1] .

فيجوز ان يطلب العاقل الهلاك لغرض اذا علم عدم وقوعه .

ورد هذا الدفع : بأن ذلك انما يصح في اللفظي ، أما النفسي ، فالطلب النفسي كالارادة النفسية ، فلا يطلب الهلاك بقلبه كما لا يريده[2] .

٧ ـ وعرفه تاج الدين ابن السبكي[3] بقوله : اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف .

ومراده بالفعل : ما يسمى فعلا ، أعم من كونه فعل اللسان او القلب او الجوارح ، فالمراد بالفعل ، نحو الأمر والشأن .

واعترض على هذا التعريف : بانه غير جامع ، لخروج اقتضاء الصوم ، في نحو « صوموا » لأنه اقتضاء لفصل هو كف ، لأن الصوم كف عن المفطرات مدلول عليه بغير كف وهو صوموا .

---

(١) شرح العضد على مختصر المنتهى ٢/ ٧٨ .

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة وارشاد الفحول ٩٣ .

(٣) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي ، الشافعي الملقب بقاضي القضاة تاج الدين المكنى بأبي نصر ، الفقيه الاصولي المؤرخ ، من مصنفاته شرح مختصر ابن الحاجب وشرح منهاج البيضاوي والقواعد المشتملة على الاشباه والنظائر وطبقات الفقهاء الكبرى والوسطى والصغرى وجمع الجوامع ، توفي سنة ٧٧١ هـ . شذرات الذهب ٦/ ٢٢١ والاعلام ٢/ ٦١٠ والفتح المبين ٢/ ١٨٤ والدرر الكامنة ٣/ ٣٩ .

Marfat.com

وبأنه غير مانع : لتناوله بعض أفراد النهي ، كالطلب المفهوم من نحو لا تترك الصلاة ، اذ يصدق انه طلب فعل ، وهو المنهي عن تركه ، وذلك الفعل غير كف مدلول عليه بغير كف ، فيتناوله تعريف الأمر ، مع أنه نهي ، فيكون التعريف غير مانع .

وقد أجيب بأن هذا فاسد من أصله ، لأن مدلول لا تترك طلب فعل هو ترك الترك اذ معنى لا تترك الصلاة ، اطلب منك ترك تركها ، وترك تركها فعل ، وهو كف مدلول عليه بغير كف ، وذلك الغير هو لا تترك فهو خارج بقوله : غير كف ، مدلول عليه ، بغير كف ، لأن هذا كف مدلول عليه بغير كف ، وهو لا تترك .

وأما النهي عن تركه كالصلاة مثلاً ، فليس مدلولاً لهذه الصيغة بل هو لازم لمدلولها ، خارج عنه[1] .

---

(١) ومرجع خلاف الأصوليين هنا يعود الى خلافهم في المكلف به في النهي . فذهب فريق الى ان المكلف به في النهي هو الفعل لا عدم الفعل ، كما ان المكلف به في الامر هو الفعل اتفاقا .
وهذا الفريق قد افترق الى فريقين : احدهما يقول ان المكلف به في النهي هو كف النفس عن المنهي عنه ، اي انتهاؤها عنه .
الفريق الثاني يقول : ان المكلف به في النهي هو فعل الضد .
ذهب فريق : الى ان المكلف به في النهي غير فعل ، وهو الانتفاء للمنهي عنه ، وقد فرقوا بين الكف الذي اقتضاه كف ، والترك والذي اقتضاه اترك ودع وذر ، وبين الترك اي الكف الذي اقتضاه النهي ، كلا تفعل كذا ، بان الاول معنى فعلي مستقل بالمفهومية لا يتوقف فهمه من دالّه الذي هو لفظ الفعل على ذكر المتعلق اي عن كذا ، بخلاف الترك اي الكف الذي هو مدلول النهي ، فانه معنى حرفي غير مستقل بالمفهومية ، بل يتوقف فهمه من حرف النهي على ذكر المتعلق ، نحو : لا تزن ، فمدلول حرف النهي كف عن كذا ، لا مطلق كف ، واما عن كذا ، فانما يستفاد من الأخر خاصة كقولك : كف عن الزنا مثلا ، ولذلك قال الجلال المحلي في شرحه على جمع الجوامع : حد الأمر ، بأنه اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف ، فأشار بقوله : غير كف ، الى ان الكف داخل في مطلق الفعل ، كما صرح به صاحب جمع الجوامع ، لكن لما كان قوله : غير كف شاملاً للكف المدلول عليه بلفظ كف فعل امر ، زاد في الحد قوله : مدلول عليه بغير كف ، وبذلك اندفع ما اوردوه على تعريف الأمر ، من انه لا يشمل نحو اترك ودع وذر ، لأن مدلولها كف ، وذلك لأن المطلوب في الأمر معنى الفعل في نفسه ، حتى في قوله كف عن الزنا او اترك الزنا او دع الزنا او ذر الزنا ، لأن كون المكفوف عنه هو الزنا او المتروك هو الزنا أو ما يدعه او يذره هو الزنا مأخوذ من متعلق الفعل المذكور في التركيب بخلاف النهي ، فإن المطلوب فيه معنى متعلق بالغير ، إذ هو معنى حرفي جزئي فيحتمل انه عدم ذلك الغير ، كما قال به قوم ، ويحتمل انه الكف عنه ، كما هو الصحيح الذي جرى عليه صاحب جمع الجوامع وعليه الجمهور راجع في ذلك حاشية الشيخ بخيت على نهاية السول للأسنوي ٢/ ٢٣١ وحاشية البناني على جمع الجوامع ١/ ٣٦٨ .

Marfat.com

واعترض عليه أيضاً : بأنه يتناول الطلب بالاستفهام ، لأنه طلب فعل كف مدلول عليه بغير كف، مع انه لا يسمى أمراً .

وقد أجيب : بأن المطلوب بالاستفهام وجود النسبة المستفهمة بوجود ظلي لا يترتب عليه الآثار ، لأن المستفهم ليس غرضه من الجملة الاستفهامية الا حصول النسبة اثباتاً او نفياً في ذهنه ، ومجرد الحصول ليس علما ، بل العلم بقيامها بالذهن ، فهو ليس فعلا ، وان استلزم الاتصاف بصورتها الذي هو فعل فظهر ان المطلوب بالاستفهام ليس الفهم ولا التفهيم ، بل مجرد الحصول ، بخلاف فهمني وعلمني ، فان الغرض منه اتصاف الفاعل بالحدث المستفاد من جوهره ووقوعه على المفعول لا حصول الشيء في الذهن ، وان كان يستلزمه الا انه من حيث حصول شيء في الذهن فان معناه : اطلب منك تفهيما واقعاً على ، والتفهيم لما لم يتحقق الا بحصول شيء في الذهن اقتضاه من حيث انه اثر للتفهيم ، فحصول شيء في الذهن مقصود المتكلم وغرضه ، لكن لا من حيث ذاته بل من حيث انه اثر التفهيم فظهر ان المطلوب في فهمني الفعل دون ذاك ، فان الحصول وان كان اثر التحصيل لكن ليس مطلوباً ، بل المطلوب اثره ، وهذا فرق دقيق يحتاج الى تأمل[1] .

٨ ـ وعرف البيضاوي[2] وغيره الأمر بانه :

القول الطالب للفعل :

واعترض عليه : بأن النهي طلب فعل ، ولكن فعل هو كف .

٩ ـ وقال قوم : انه خبر عن الثواب على الفعل .

١٠ ـ وقال آخرون : انه خبر عن استحقاق الثواب على الفعل لئلا يلزم الخلف في خبره عند العفو .

---

(١) راجع حاشية البناني على جمع الجوامع ١/ ٣٦٧ وما بعدها وحاشية الشيخ بخيت على نهاية السول للاسنوي ٢/ ٢٣١ وما بعدها وشرح التوضيح على التنقيح والتلويح وحواشيه ٢/ ٤٥ وما بعدها .

(٢) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي القاضي ، الملقب بناصر الدين برع في التفسير والحديث واللغة والاصول ، من مصنفاته : منهاج الوصول الى علم الاصول ، توفي سنة ٦٨٥ هـ . الفتح المبين ٢/ ٩٧ وشذرات الذهب ٥/ ٣٩٢ .

واعترض على هذين الأخيرين : بان الخبر يستلزم ، اما الصدق او الكذب ، اذ لا يخلو عن احدهما قطعاً ، والأمر ينافيهما ، فانه لا يكون صدقاً ولا كذباً ابداً ، وتنافي اللازمين دليل تنافي الملزومين ، وكيف يجعل احد المتنافيين جنساً للآخر[1] .

تعريفنا للأمر :

والناظر في تعاريف الأصوليين ـ السابقة ـ للامر يدرك انهم لم يتفقوا على تعريف واحد جامع مانع ، فان تعاريفهم كلها ـ كما بينا ـ مدخولة معترض عليها ، ولذا فانا نعرف الأمر بما يغلب على ظننا انه اقرب للصحة وابعد عن الاعتراض مستفيدين هذا التعريف من جملة التعاريف السابقة فنقول :

الأمر : هو القول الطالب لفعل غير كف .

« فالقول » : جنس في التعريف ، يدخل فيه الامر وغيره ، سواء كان نفسانياً او لسانياً .

ويفيد التعريف بالقول : ان الاشارة والقرائن المفهمة لا تكون امراً حقيقة

و« الطالب » : فصل يخرج به الخبر وشبهه .

و« لفعل غير كف » فصل ثان يخرج به النهي ، وغيره من أقسام الكلام ، اذ هو طلب للترك . وما ذكروه من دفاع عن هذه الجزئية في المذهب السابع دفاع لنا أيضاً .

ومجمل ما تحاشيناه في هذا التعريف يتلخص في الآتي :

أولاً : لا يعترض علينا بما اعترض على من ادخل لفظ العلو كالجصاص والمعتزلة .

ثانياً : لا يعترض علينا بما اعترض على من ادخل لفظ الاستعلاء كأبي الحسين وغيره .

---

(١) وانظر كلام الأصوليين في تعريف الأمر في : الابهاج ٢/ ٣ وارشاد الفحول ٩٢ واصول السرخسي ١/ ١١ والإحكام للآمدي ٢/ ١٠ وحاشية البناني على جمع الجوامع ١/ ٣٦٩ والآيات البينات لابن قاسم العبادي ٢/ ٢٠٣ على ما في المسودة ١١ والمستصفي ١/ ٨١ وتغيير التنقيح ١٠١ وحاشية النفحات على شرح الورقات ٥٢ وفتح الغفار ٢٦ والتلويح ٢/ ٤٤ وتيسير التحرير ٢/ ٤٥ وتقويم الأدلة ٢/ ٤٢ والمحصول ٢/ ٣٤٦ وشرح العضد على مختصر المنتهي ٢/ ٧٨ ومحاضرات في اصول الفقه مبحث الأمر ، مخطوط لشيخنا عبد الغني عبد الخالق .

ثالثاً : لا يعترض علينا بالدور كما اعترض على القاضي الباقلاني وتاج الدين السبكي وغيرهما .

رابعاً : لا يعترض علينا بدخول النهي في التعريف كما اعترض على البيضاوي .

خامساً : لا يعترض بما اعترض على من عرفه بـ « الارادة » في انه غير جامع .

وبهذا يكون هذا التعريف جامعاً لما نريد ادخاله في التعريف مانعاً من دخول غير المراد فيه .

Marfat.com

المبحث الثاني

الأمر المطلق هل يقتضى الفور أم التراخي ؟

من المواضيع الهامة في مباحث قواعد اللغة التي تعين على معرفة تفسير النصوص وهي طريق استنباط الأحكام : موضوع الامر اذا كان مطلقاً .

وسنتكلم في هذا الموضوع على وجه التفصيل جاعلين محور الكلام عن الامر لمطلق عند الامام الجصاص مناقشين له في آرائه واستدلالاته مرجحين لما نراه ، مبينين محل النزاع ، ثم المذاهب ، ثم نحقق القول في مذهب الحنفية ، ثم نتكلم عن مذهب الجصاص وشيخه الكرخي ، ونتبع ذلك بالكلام عن أدلة المذاهب مع المناقشة ، ونختم باختيار المذهب الراجح مع بيان سبب الترجيح .

محل النزاع :

اختلف الاصوليون في الأمر المطلق هل يقتضي الفور أم لا ؟ ومحل الخلاف في الاوامر المجردة عن الدلالة على خصوص الفور أو التراخي .

والخلاف منحصر بين القائلين ان الامر لا يفيد التكرار ، اما من قال : انه يفيد التكرار فلا يحتاج الى القول بانه يفيد الفور ، لأنه من ضروریاته لاستغراق الأوقات بالفعل المأمور به .

ومعنى الفور : انه يجب تعجيل الفعل في أول اوقات الامكان .

ومعنى التراخي : انه يجوز تأخيره عنه . وليس معناه انه يجب تأخيره عنه حتى لو أتى به فيه لا يعتد به .

المذاهب :

المذهب الأول :

انه يفيد الفور : ونسبه كثير من الكاتبين للحنفية ـ كما سنحققه ـ وقد عزاه إمام الحرمين في البرهان الى أبي حنيفة نفسه .

وقال ابن برهان[1] في الوجيز : لم ينقل عن الشافعي ولا أبي حنيفة نقل في المسألة ، وانما فروعهما تدل على ما نقل عنهما .

قال : وهذا خطأ في نقل المذاهب ، اذ الفروع تبنى على الأصول لا العكس[2] . واختاره من الحنفية الجصاص والكرخي وابو منصور الماتريدي .

وقد اختار هذا المذهب من الشافعية : القاضي ابو حامد المروزي وأبو بكر الصيرفي ، وهو مذهب داود[3] ومعظم الحنابلة ، وعزى للمالكية .

المذهب الثاني :

انه لمجرد طلب الفعل فلا يفيد الفور ولا يدفعه .

وهو قول معظم الشافعية ، ونسب الى الشافعي نفسه .

قال إمام الحرمين : وهو اللائق بتفريعاته في الفقه ولم يصرح به في مجموعاته

---

(١) أحمد بن علي بن برهان ، أبو الفتوح ، فقيه بغدادي ، غلب عليه علم الأصول ، من تصانيفه : البسيط والوسيط والوجيز في الفقه والأصول ، توفي سنة ٥١٨ هـ ـ شذرات الذهب ٤ / ٦١ والاعلام ١ / ١٦٧ .

(٢) وفي هذا الكلام نظر : فان المطلع على مذهب امام اذا استقرأ من كلامه في فروع شيء المصير الى ما ليس له مأخذ الا القول بأصل من أصول جزم الاعتقاد بأن ذلك الأصل مختاره ونسبه اليه ، وهذا صنيع علماء الشافعية والحنفية وغيرهم ، يقولون : مذهب الشافعي كذا ، وانما استنبطوا ذلك من قواعده من غير اطلاع على نصه ، ومنهم من ينسب اليه القول المخرج مع كونه نص على خلافه . وانظر الابهاج ٢ / ٣٦ وفيه تبصير بهذه النكتة .

(٣) داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري ، أبو سليمان ، ولد بالكوفة ، إمام اهل الظاهر ، كان من محبي الشافعي ومذهبه ، توفي سنة ٢٧٠ هـ . وفيات الأعيان ٢ / ٢٦ وطبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٣٨٤ وطبقات الفقهاء للشيرازي ٣ / ٩٢ .

Marfat.com

في الأصول ، وعليه ابو علي[1] وابنه[2] وابو الحسين البصري ، واختاره الغزالي[3] والبيضاوي والأسنوي[4] والآمدي وابن الحاجب ، وهو المنقول عن القاضي الباقلاني[5] ـ وسيأتي للباقلاني مذهب مستقل ـ قال امام الحرمين في البرهان : وهذا بديع من قياس مذهبه مع استمساكه بالوقف وتجهيله من لا يراه ، وهذا الذي قال انه بديع من مذهب القاضي قال في التلخيص انه الأصح ، وقال قطع القاضي الباقلاني بابطال المصير الى الوقف في هذا الباب ، وهو الأصح ، اذ المصير الى الوقف في هذا الباب يعود الى خرق الاجماع ويلزم ضربا من التناقض ، ويعزى هذا المذهب للحنفية أيضاً ، وسيأتي .

المذهب الثالث :

انه يفيد التراخي ، كذا اطلقه البيضاوي وجماعة ، وقال الشيخ ابو اسحاق في شرح اللمع ، وإمام الحرمين في التلخيص والبرهان : ان هذا الاطلاق مدخول ، اذ مقتضاه ان الصيغة المطلقة تقتضي التراخي لو فرض الامتثال على البدار ، لم يعتبر به ، وليس هذا معتقد أحد ، وقال ابن الصباغ في عدة

---

(١) ابو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي ، كان إماماً في علم الكلام ، معروفا بقوة الجدل توفي سنة ٣٠٣ هـ . وفيات الاعيان ٣ / ٣٩٨ وفرق وطبقات المعتزلة ٨٥ وفضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ١٢١ .

(٢) أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي ، المتكلم المشهور العالم ابن العالم هو وابوه من كبار المعتزلة وتنسب له فرقة البهشمية توفي سنة ٣٢١ هـ . وفيات الأعيان ٣ / ٣٥٥ وفرق وطبقات المعتزلة ١٠٠ .

(٣) محمد بن محمد بن أحمد الغزالي ، أبو حامد ، من علماء الشافعية الكبار كان متصوفا ، وبرع في الفقه والأصول وعلم الكلام ، من مصنفاته : المستصفى والمنخول وشفاء الغليل في الاصول ، والوسيط والبسيط والوجيز والخلاصة في الفقه ، واحياء علوم الدين وتهافت الفلاسفة ، توفي سنة ٥٠٥ هـ .

طبقات الشافعية الكبرى ٦ / ١٩١ وشذرات الذهب ٤ / ١٠ ووفيات الأعيان ٣ / ٣٥٣ .

(٤) عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الأسنوي ، أبو محمد ، من علماء الشافعية المشهورين ، مقدم في الفقه والاصول والعربية ، من مصنفاته: نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي ، والأشباه والنظائر ، توفي سنة ٧٧٢ هـ . الفتح المبين ٢ / ١٩٣ .

(٥) محمد بن الطيب بن محمد ، أبو بكر الباقلاني ، من كبار علماء المالكية ، مبرز علم الفقه والأصول وعلم الكلام ، من مصنفاته : كشف الاسرار وهتك الاسرار ، في الرد على الباطنية ، وشرح اللمع ، توفي سنة ٤٠٣ هـ .
شذرات الذهب ٣ / ١٦٨، والبداية والنهاية ١١ / ٣٥٠ .

Marfat.com

العالم : ان من الواقفية في هذه المسألة من قال : لا يجوز فعله على الفور ، لكن قال : ان القائل بهذا خالف الاجماع قبله .

وعلى الجملة فهو مذهب ثابت منسوب الى خرق الاجماع .

ونقل ابن السمعاني في القواطع : القول بانه على التراخي عن ابن ابي هريرة[1] وأبي بكر القفال وابن الخيزران وأبي علي الطبري[2] صاحب الافصاح وصححه ، ثم قال : ان معنى قولنا انه على التراخي ، انه ليس على التعجيل ، قال : والجملة ان قوله « افعل » ليس فيه عندنا دليل الا على طلب الفعل فحسب من غير تعرض للوقت .

وهذا الاشكال الذي وقع فيه علماؤنا يزول لو أنهم تحققوا من مراد القائلين بالتراخي اذا اطلقوا هذا اللفظ ، وقد أزال هذا الاشكال صدر الشريعة وسعد الدين التفتزاني[3] وغيرهما حين قالا : مرادنا بالتراخي : عدم التقييد بالحال لا التقييد بالاستقبال ، وسيأتي له مزيد بيان .

المذهب الرابع :

الوقف اما لعدم العلم بمدلوله ، أو لأنه مشترك بينهما .

ونقل صفي الدين الهندي[4] ان منهم من توقف فيه توقف الاشتراك ، ثم

---

(١) الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ، أبو علي ، فقيه ، انتهت اليه إمامة الشافعية في العراق ، كان عظيم القدر مهيبا ، من مصنفاته : مسائل في فروع وشرح مختصر المزني ، توفي سنة ٣٤٥ هـ . وفيات الأعيان ١ / ١٣١ والأعلام ٢ / ٢٠٢ .

(٢) الحسن بن القاسم الطبري ، الشافعي ، أبو علي ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، من تصانيفه : الافصاح في فروع الفقه الشافعية وكتاب العدة وكتاب أصول الفقه .
وفيات الأعيان ١ / ١٦٢ ، ومرآة الجنان ٢ / ٣٤٥ وشذرات الدهب ٣ / ٣ وكشف الظنون ٢١١, ١٥٩٣ والمنتظم ٧ وتاريخ بغداد ٨ / ٨٧ والنجوم الزاهرة ٣ / ٣٢٨ ومعجم المؤلفين ٣ / ٢٧٠ .

(٣) مسعود بن عمر بن عبد الله التفتزاني ، يلقب بسعد الدين ، من علماء الشافعية ، عالم في الأصول والفقه ، من مصنفاته : حاشية على مختصر المنتهى لابن الحاجب وشرحه العضد ، والتلويح في كشف حقائق التنقيح ، توفي سنة ٧٩٤ هـ . الدرر الكامنة ٥ / ١١٩ والبدر الطالع ٢ / ٣٠٣ والفوائد ١٣٤ .

(٤) محمد بن عبد الرحيم بن محمد ، المنقب بصفي الدين الهندي ، الفقيه الشافعي ، الأصولي ، ولد بالهند سنة ٦٤٤ هـ بدهلي ورحل الى اليمن والحجاز ومكة والقاهرة وبلاد الروم واستوطن دمشق ، من مصنفاته:الزبدة في علم الكلام والفائق في التوحيد ونهاية الوصول الى علم الاصول . توفي سنة ٧١٥ هـ . الدرر الكامنة ٤/ ١٤ والفتح المبين ٣/ ١١٦ .

Marfat.com

افترقت الواقعية : فمن قائل : اذا أتى بالمأمور في أول الوقت كان ممتثلاً قطعاً ، وان أخر عن الوقت الأول لا يقطع بخروجه عن العهدة ، واختاره امام الحرمين في البرهان ، فامام الحرمين توقف في انه باعتبار اللغة للفور او للتراخي قال : فيمتثل المأمور بكل من الفور والتراخي لعدم رجحان أحدهما على الآخر مع التوقف في إثمه بالتراخي لا بالفور ، لعدم احتمال وجوب التراخي .

ومن قائل : إنه ان بادر الى فعله في أول الوقت لا يقطع بكونه ممتثلاً ، وخروجه عن العهدة لجواز ارادة التراخي ، وهذا نقله الآمدي وابن الحاجب وغيرهما .

المذهب الخامس :

قال القاضي الباقلاني : ان الامر يوجب اما الفور او العزم على الاتيان في ثاني الحال .

تحقيق مذهب الحنفية

ان الباحث لا يستطيع ـ من أول وهلة ـ أن ينص على ان مذهب الحنفية كذا . . . ، فان النقل لمذهبهم مضطرب في كتب غير الحنفية ، وفي كتب الحنفية أنفسهم ، وازاء هذا فلا بد من اتباع الطريق العلمي في تقرير مذهبهم .

وسنتبع طريقة الاستقراء للنقول ثم نسبرها ونختار ما تؤيده الشواهد والأدلة .

فنتكلم أولا : عن النقول في كتب غير الحنفية ، ثم نتبعها بالنقول عن كتب الحنفية ، ثم الترجيح .

مذهب الحنفية في كتب غيرهم

قال الامام البيضاوي : الامر المطلق لا يفيد الفور خلافاً للحنفية[1] .

---

(١) منهاج الأصول ٤٨ .

Marfat.com

ونقله الاسنوي والسبكي [1] في الابهاج [2] .

وقال فخر الدين الرازي : قالت ا لحنفية : انه يفيد الفور [3] .

وقال الشوكاني : انه لمجرد الطلب ، فيجوز التأخير على وجه لا يفوت المأمور به ، وهذا هو الصحيح عند الحنفية [4] .

وقال الآمدي : مذهب الحنفية والحنابلة ، وكل من قال يحمل على التكرار الى وجوب التعجيل [5] .

مذهب الحنفية في كتبهم

قال البزدوي : ذهب اكثر اصحابنا واصحاب الشافعي وعامة المتكلمين الى انه على التراخي [6] .

وقال في موضع آخر : والذي عليه عامة مشايخنا : ان الأمر المطلق لا يوجب الفور بلا خلاف [7] .

وقال أمير بادشاه [8] : الأمر لمجرد الطلب ، فيجوز التأخير على وجه لايفوت

علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى السبكي المكنى بابي الحسن ، الملقب بتقي الدين ، الفقيه الشافعي المفسر الحافظ الأصولي النحوي اللغوي المقرىء البياني الجدلي ، عده السيوطي من المجتهدين ، من مصنفاته : تفسير القرآن وشرح المناهج في الفقه ونيل العلا في العطف بلا ، وقد شرح منهاج البيضاوي في الأصول من أوله الى قول البيضاوي « الواجب ان تناول كل واحد فهو فرض عين » توفي سنة ٧٥٦ هـ على الأرجح . شذرات الذهب ٦ / ١٤٦ ط السبكي ومعجم سركيس ١٠٠٤٠ والدرر الكامنة ٣ / ٦٣ .

الابهاج ٢ / ٣٦ .

المحصول ٢ / ٤٥٠ .

رشاد الفحول ١٠٠ .

لأحكام للآمدي ٢ / ٣١ وكرر هذا النقل البرديسي في أصوله ٤١٩ .

شف الأسرار ١ / ٢٥٤ .

شف الأسرار ١ / ٢٥٦ .

مله محمد أمين بن محمود البخاري ، امير بادشاه ، مفسر ، صوفي ، من آثاره :تفسير سورة الفتح ورسالته في تحقيق حرف قد ، وفصل الخطاب في التصوف . فهرست الخديوية ٧ / ٥٢١ ومعجم المؤلفين ٩ / ٨٠ .

Marfat.com

المأمور به ، كما يجوز البدار به ، وهو الصحيح عند الحنفية[1] .

وقال الدبوسي : قول ابي بكر الجصاص : ان الأمر المطلق على الفور دعوى ، والرواية في الأصول في الامر المطلق بخلاف ما قاله ابو بكر[2] .

وقال ابن نجيم[3] : الامر المطلق على التراخي خلافاً للكرخي[4] .

وقال السرخسي : والذي يصح عندي من مذاهب علمائنا : أن الامر على التراخي[5] .

وقال صدر الشريعة : واما المطلق فعلى التراخي[6] .

وقال سعد الدين التفتزاني : والصحيح من مذهب العلماء الحنفية : انه على التراخي[7] .

وقال عبد الرزاق[8] : ذهب علماؤنا وأكثر اصحاب الشافعي وعلمة المتكلمين الى انه لا يدل على الفور بل موضوع للقدر المشترك أعني طلب الفعل بين الفور والتراخي[9] .

---

(١) تيسير التحرير ٢ / ٦٧ .

(٢) تقويم الأدلة للدبوسي تحقيق الدكتور صبحي الخياط ٢ / ٦٧ .

(٣) زين الدين بن ابراهيم بن محمد المشهوريان نجيم الحنفي ، برع في الفقه والأصول ، من مؤلفاته : الأشباه والنظائر والبحر الرائق وشرح كنز الدقائق في الفقه وفتح الغفار في الأصول ، توفي سنة ٩٧٠ هـ . الفتح المبين ٣ / ٧٨ وكتاب التراجم لمحمد ذهني ١٥٩ .

(٤) فتح الغفار ١ / ٦٥ .

(٥) أصول السرخسي ١ / ٢٦ .

(٦) التوضيح على التنقيح ٢ / ١٨٨ .

(٧) التلويح ٢ / ١٨٩ .

(٨) عبد الرزاق بن مصطفى الأنطاكي ، من علماء الحنفية ، له في الأصول شرح على مرآة الاصول في شرح مرقات الوصول .

(٩) حاشية عبد الرازق الانطاكي على مرآة الأصول ١١٢ .

Marfat.com

الترجيح

بعد أن استعرضنا أهم كتب الأصول نستطيع القول: ان اضطراب النقل ثابت فيها سواء منها كتب غير الحنفية أو كتب الحنفية .

والسبب في ذلك ان فروع الحنفية تحتمل الفور أو التراخي .

ولذلك وجدنا ابن برهان يقول : « لم ينقل عن الشافعي ولا أبي حنيفة نقل في المسألة ، وانما فروعهما تدل على ما نقل عنهما » .

وفي ترجيحنا اي الأقوال الصحيح لن نعتمد على كتب غير الحنفية زيادة في الحيطة ، وعليه فسنقتصر على كتب الحنفية لتقرير مذهبهم ، فنقول :

ان الراجح من هذه النقول : ان الامر المطلق عند الحنفية للتراخي ، وذلك للأمور التالية :

أولاً : ان النقل لقولهم بالتراخي يكاد يكون متواتراً ، فقد نقل ذلك الدبوسي ـ وهو من علماء القرن الخامس الهجري ـ وبيَّن بصريح العبارة ان نقل أبي بكر الجصاص لمذهب الحنفية دعوى ليس عليها دليل وان الرواية في الأصول في الأمر المطلق انه على التراخي .

وكذلك نقل السرخسي والبزدوي وصدر الشريعة ، وسعد الدين التفتزاني صرح بوقوع الخلاف عند الحنفية ، ثم نص على ان الصحيح من مذهب الحنفية انه للتراخي .

ولم يبق من هؤلاء الا الإمام عبد الرزاق وأمير بادشاه حيث نقلا انه لمجرد الطلب .

ولنا في كلامهما نظر ، فان أمير بادشاه يشرح كلام ابن الهمام ونص ابن الهمام « لمجرد الطلب فيجوز التأخير » ولم ينص على انه مذهب الحنفية ـ مع حاجة المقام للبيان ـ ، وهو حجة مدقق فاذا نص فيعول عليه .

وعبد الرزاق لم ينسب ذلك للحنفية فلعله الراجح عنده[1] .

---

(١) راجع حاشية عبد الرزاق على مرآة الاصول ١١٢ وتيسير التحرير ٢ / ٦٧ وقد أيد نقلهما بعض المتأخرين وظنوا انه الصحيح من مذهب الحنفية كالدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه الوجيز في أصول الفقه ٢٤٨ .

Marfat.com

ثانياً : ان ما استدل به الجصاص من أن مذهب أصحابه الفور لا يصح التعويل عليه ، فانه اكتفى في اثبات المذهب بقوله : « وكان شيخنا أبو الحسن ، يحكي ذلك عن أصحابنا ، ويستدل عليه بقولهم في فرض الحج أنه على الفور على من استطاع اليه سبيلاً ، وأنه لا يسعه تأخيره » .

وهذا لا يشفع دليلاً لما نسبه الجصاص لأمرين :

الأول : ضعف النقل ، فان الجصاص اكتفى بذكر فرع واحد وهو الحج ولم يذكر غيره ، على خلاف عادته في تأصيل مذهب اصحابه ، فانه يذكر المسألة ، ثم يذكر فروعها ونظائرها باسهاب ، وصنيعه هنا مشعر بضعف النقل .

ومما يؤيد هذا الضعف ان السرخسي لما نص على أن مذهب الحنفية التراخي ، ذكر فروعاً عن كبار أصحابهم تؤيد نقله .

فنقل عن محمد بن الحسن في كتابه الجامع الكبير نصه فيمن نذر أن يعتكف شهراً ؛ قال: يعتكف أي شهر شاء، وكذلك قال محمد: لو نذر ان يصوم شهراً صام أيشهر شاء ، والوفاء بالنذر واجب بمطلق الامر ، وفي كتاب الصوم أشار في قضاء رمضان الى انه يقضي متى شاء ، وفي الزكاة وصدقة الفطر والعشر المذهب معلوم في انه لا يصير مفرطاً بتأخير الأداء وأن له أن يبعث بها الى فقراء قرابته في بلدة أخرى .

فهذه الفروع التي نقلها السرخسي عن محمد بن الحسن تزيد القول بالتراخي تأكيداً .

الثاني : ان فرع الحج خارج عن محل النزاع .

وبيانه : ان الكلام في الأمر المطلق غير المقيد بوقت ، ولا خلاف ان فرض الحج ـ كما ذكر السرخسي ـ ليس بمطلق بل هو موقت بأشهر الحج ، وهي: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، ولا خلاف ان وقت أداء الحج أشهر الحج .

وقال أبو يوسف : تتعين أشهر الحج من السنة الأولى للأداء اذا تمكن منه .

وقال محمد : لا تتعين ويسعه التأخير .

وعن أبي حنيفة روايتان .

Marfat.com

فمحمد يقول : الحج فرض العمر ، ووقت أدائه أشهر الحج من سنة من سني العمر ، وهذا الوقت متكرر في عمر المخاطب فلا يجوز تعيين أشهر الحج من السنة الأولى الا بدليل ، والتأخير عنها لا يكون تفويتاً بمنزلة تأخير قضاء رمضان ، وتأخير صوم الشهرين في الكفارة ، فالأيام والشهور تتكرر في العمر ، ولا يكون مجرد التأخير فيها تفويتاً ، فكذلك الحج ، الا ترى : انه متى أدى كان مؤدياً للمأمور .

وأبو يوسف يقول : أشهر الحج من السنة الأولى بعد الامكان متعين الأداء ، لأنه فرد في هذا الحكم لا مزاحم له ، وانما يتحقق التعارض وينعدم التعيين باعتبار المزاحمة ، ولا يدري أنه هل يبقى الى السنة الثانية ليكون أشهر الحج منها من جملة عمرة أم لا ؟ .

ومعلوم ان المحتمل لا يعارض المتحقق ، فاذا ثبت انتفاء المزاحمة كانت هذه الأشهر متعينة للأداء ، فالتأخير عنها يكون تفويتاً كتأخيره الصلاة عن الوقت ، والصوم عن الشهر ، الا انه اذا بقي حياً الى أشهر الحج من السنة الثانية فقد تحققت المزاحمة الآن ، وتبين أن الأولى لم تكن متعينة ، فلهذا كان مؤدياً في السنة الثانية وقام أشهر الحج من هذه السنة مقام الأولى في التعيين ، لأنه لا يتصور الأداء في وقت ماض ، ولا يدري أيبقى بعد هذا ام لا ؟ .

وهذا بخلاف الأمر المطلق ، فبالتأخير عن أول أوقات الامكان لا يزول تمكنه من الأداء هناك ، وههنا يزول تمكنه من الأداء بمضي يوم عرفة الى ان يدرك هذا اليوم من السنة الثانية ، ولا يدري أيدركه أم لا ؟ ، لأن الموت في ليلة واحدة قبل ظهور علاماته يكون فجأة ، وهو نادر ، ولا يبنى الحكم عليه ، وانما يبنى على الظاهر بمنزلة موت المفقود ، فانه اذا لم يبق احد من أقرانه حياً يحكم بموته باعتبار الظاهر ، لأن بقاءه بعد موت اقرانه نادر ، فأما موته في سنة لا يكون نادراً ، فثبت احتمال الموت والحياة فى هذه المدة على السواء ، فلهذا كان التأخير تفويتاً ، وعلى هذا صوم الكفارة ، والتأخير هناك لا يكون تفويتاً لأن تمكنه من الأداء لا يزول بمضي بعض الشهور .

فثبت من هذا كله ان فرض الحج فرض موقت بوقت وليس من الأمر المطلق .

ومن هذا نخلص الى ان مذهب الحنفية ان الامر المطلق للتراخي .

ولكن يلزم بيان معنى التراخي عندهم : فالمراد به عندهم : عدم تقييد الامر بالحال لا التقييد بالاستقبال ، فيجوز تأخير الامتثال عن وقت صدور الأمر ، وليس معناه انه يجب تأخيره عنه حتى لو أتى به في الوقت لا يعتدّ به ، وعلى هذا فالتراخي عند الحنفية أعم من الفور ، ويوضح هذا استدلال صدر الشريعة على ان الأمر للتراخي بقوله : ان الامر جاء للفور وجاء للتراخي ، فلا يثبت الفور الا بالقرينة ، فعند الاطلاق وعدم القرينة يثبت التراخي بضرورة عدم قرينة الفور لا بدلالة الأمر[1] .

مذهب الجصاص والكرخي :

تبين من خلال كلامنا السابق أن مذهب الجصاص القول بالفور .

وقد تبع في ذلك شيخه الكرخي ، بدليل قوله : « وكان شيخنا أبو الحسن يحكي ذلك عن لأصحابنا . . » فلم ينكر رأي شيخه بل ايده ، واخذ يستدل على صحة هذا المذهب .

وقد تواتر نقل الأصوليين لمذهب الجصاص وشيخه الكرخي ولم يشذ أحد في ان مذهبهما القول بالفور .

فقال الدبوسي : واما ابو بكر الجصّاص فقد ذكر في أصوله : أن الأمر المطلق على الفور[2] .

ونص على مذهب الكرخي السرخسي فقال : وكان ابو الحسن الكرخي يقول : مطلق الأمر يوجب الأداء على الفور[3] .

وقال البزدوي : الامر المطلق عن الوقت على التراخي خلافاً للكرخي ، وذكره عبد العزيز البخاري أيضاً[4] .

---

(١) أفادنا معنى التراخي سعد الدين في التلويح ٢ / ١٨٨ .

(٢) تقويم الأدلة ٢ / ٦٥ .

(٣) أصول السرخسي ١ / ٢٦ .

(٤) كشف الأسرار ١ / ٢٥٤ .

Marfat.com

أدلة المذاهب

أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون بالفور بأدلة كثيرة ، وسوف نذكر الأدلة التي ساقها الجصاص لمذهبه ونذكر الاعتراضات والردود ، ثم نتبع ذلك بالأدلة التي لم يذكرها الجصاص وذكرتها كتب الأصوليين الاخرى .

الدليل الأول :

انه قد ثبت ان الأمر على الوجوب بدليل قوله تعالى : ﴿ ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك ﴾[2] فعاب[1] ذمه بترك الفعل المأمور به ، فدل على أن تارك الأمر يستحق اللوم ، وذلك حكم الواجبات .

فعابه على كونه لم يأت في الحال بالمأمور به ، وهو يدل على أنه واجب الإتيان بالفعل حين أمره به .

والجواب على دليل الجصاص : ان الامر في قوله تعالى : ﴿ ما منعك ألا تسجد اذ أمرتك ﴾ دليل على أنه للفور ، وذلك قوله تعالى : ﴿ فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين ﴾[2] .

فالأمر بالسجود جزاء لشرط التسويه والنفخ والجزاء يحصل عقيب الشرط .

الدليل الثاني :

ان المتعارف المعتاد من أوامرنا لعبيدنا ومن تلزمه طاعتنا انه على الفور ، فوجب مثله في أوامر الله تعالى ، لأن ذلك قد صار من موجب القول ومقتضاه ، وقد خاطبنا الله تعالى بالمتعارف من مخاطباتنا فيما بيننا .

والجواب عن هذا الدليل : انه معارض بما اذا أمر السيد عبده بشيء ، ولم يعلم الغلام حاجة السيد اليه في الحال ، فانه لا يفهم التعجيل ، فان حمل

---

(١) الآية ١٢ من سورة الأعراف .

(٢) الآية ٢٩ من سورة الحجر .

Marfat.com

الجصاص ذلك على القرينة ألزمناه مثله ، فالمادة والعرف قرينه على إرادة الفور .

الدليل الثالث :

لو احتمل الفور والمهلة جميعاً لكان الأخذ بالثقة واستعمال الحزم في المبادرة أولى من تأخيره على ما ذكرنا في دلالة وجوب الأمر ، ومن جهة أخرى : أنه لا يأمن من اختزام المنية اياه ، فيحصل مفرطاً في التأخير فوجب عليه المسارعة اليه .

ويدل على صحة اعتبار هذا المعنى قوله تعالى ﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿ إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ﴾[2] . وقوله : ﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾ يمكن أن يكون دليلاً مبتدأ على لزوم التعجيل ، لأن الأمر على الوجوب .

والجواب عن هذا الدليل : بان الفورية لم تستفد من الأمر ، وانما من قوله تعالى : ﴿ وسارعوا ﴾[3] أي من جوهر اللفظ ، لأن لفظ المسارعة دالّ عليه .

ولنا ان نقلب الدليل على الجصاص ونستدل به على عدم الفورية ، لأن المسارعة مباشرة الفعل في وقت مع جواز الإتيان به في غيره .

وقد يقال لنا : ان دلالة الأمر على وجوب المسارعة الى اسباب المغفرة بطريق الاقتضاء ، فلا يلزم منه وجوب المسارعة إلى جميع أسباب المغفرة بناء على ان المقتضى ، وهو ما أضمر ضرورة صدق المتكلم لا عموم له فيختص ذلك بما اتفق على وجوب تعجيله ، لا يعم كل مأمور .

الدليل الرابع :

لا يخلو القول في الأمر المطلق اذا لم يكن آخر وقته معلوماً عند المخاطب من أحد وجهين :

إما ان يكون على الفور على ما قلنا ، أو على المهلة كما قال مخالفنا .

---

(١) الآية ١٤٨ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٩٠ من سورة الأنبياء .

(٣) الآية ١٣٣ من سورة آل عمران .

Marfat.com

فان كان على المهلة لم يخل المأمور من أحد وجهين :

اما ان يكون له تأخيره أبداً حتى لا يلحقه التفريط ، ولا يستحق اللوم ، وان مات قبل فعله ، او يكون مفرطاً مستحقا للوم اذا مات قبل فعله .

فان قلنا : انه لا يكون مفرطاً بتركه في حياته خرج الأمر من حيز الوجوب ، وصار في حيز النوافل ، لأن ما كان المأمور مخيراً بين فعله وتركه ، فهو نافلة أو مباح ، ولما ثبت وجوب الأمر بطل هذا القول .

وان قلنا : انه يلحقه التفريط بالموت ، فغير جائز ان يلحقه التفريط في وقت لا يعلم انه الوقت المضيق عليه تأخير الفعل فيه ، ولم ينصب له دليل يوصله الى العلم به ، فغير جائز ان يكون من هذا وصفه منهياً عن تأخير الفعل عن الوقت الذي اذا أخره عنه لم يستدرك فعله ، كما لا يصح أن يتعبده الله تعالى بعبادة لا يعليه بها ، ولا ينصب له عليها دليلاً ، فلما كان آخر عمر الانسان الذي يخشى فيه فوات الفعل غير معلوم عنده لم يجز ان يكلف فعله فيه ، وهذا يوجب ان لا يكون مفرطاً بتركه الى ان يموت ، فيعود القول فيه الى القسم الذي قد دللنا على بطلانه ، فلما بطل ذلك ، ولم تحتمل المسألة وجهاً غير ما ذكرنا ، وبطل الوجهان الآخران ، صح الثالث .

وتوضيح تقرير الجصاص لهذا الدليل انه : لو لم يكن للفور وجاز التأخير ، لكان إما الى أمد أي غاية معينة بحيث اذا وصل المكلف اليها لا يجوز له التأخير عنها ، أو لا يكون له امد أي بان يجوز له التأخير أبداً والقسمان باطلان .

فالقول بجواز التأخير باطل ، اما الأول : فلأن ذلك الأمد لا بد له من أمارة يعرفه المكلف بها ، لئلا يلزم وقوع التكليف بما لا يطاق ، ولذلك لم يكن للخصم ان يقول يجوز ان يكون الأمد غاية مجهولة عند المكلف ، لأنه يصير مكلفاً بأن لا يؤخر الفعل عن وقت معين مع عدم معرفته به ، وهو تكليف بما لا يطاق ، واذا كان لا بد له من امارة يعرفها المكلف ، فتلك الامارة هي بالاتفاق ظن الفوات على تقرير الترك ، اما لكبر السن ، او المرض الشديد ، وذلك الأمر غير شامل للمكلفين ، لأن كثيراً من الناس يموتون فجأة ويقتلون بغتة ، من غير حصول امارة للموت ، فيلزم ان لا يشملهم الأمر وليس كذلك .

Marfat.com

وأما الثاني : فلأن التأخير أبداً يجوز الترك أبداً ، وتجويز الترك أبداً ينافي الوجوب .

والجواب عن هذين الوجهين : بالنقض بما اذا صرح للمكلف بجواز التأخير مثل أن يقال له : أوجبت عليك أن تفعل كذا في اي وقت شئت ، أو ولك التأخير ، فان هذين الوجهين يطردان فيه مع جواز التأخير بالاتفاق فكل ما جعلوه عذراً فى هذه الصورة فهو عذرنا عما ذكروه .

وأجيب عنه وأيضاً : بالتزام أن الأمد غير معين ، ولا يلزم التكليف بما لا يطاق ، لأنه انما يلزم إذا لم يجز الاتيان به على الفور ، اما اذا جاز فعله على الفور فلا يلزم تمكن المكلف من الامتثال في الحال ، والتكليف بالمحال هو التكليف بالمتعذر المحال من كل وجه .

ثم عمم الجصاص في أن كل ما سبق لا يسع من لزمه تأخيره من غير عذر مستدلاً بقول النبي ﷺ (من نام عن صلاة او نسيها فليصلّها اذا ذكرها ، فان ذلك وقتها ، لا كفارة لها الا ذلك) فقال : لما اثبتها في ذمته منعه تأخيرها عن وقت لزومها فى الذمة ، وليس ذلك بمنزلة صلاة الظهر فى جواز تأخيرها الى آخر الوقت ، لأن آخر وقتها معلوم ، فاذا لم يبق من الوقت الا مقدار ما يؤدي فيه الفرض ، تعين عليه الفعل في وقت عندهم ، ومتى لم يكن آخر وقت الفعل معيناً ، فان مخالفنا انما يلزمه التفريط في وقت لم ينصب له عليه دليل انه آخر أوقاته ، ويجعله منهياً عن ترك فعل لا يعلم أنه منهي عنه ، ولم ينصب له عليه دليل .

الاعتراض : وقد يعترض على الجصاص بما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت (كان يكون على قضاء أيام من رمضان فلا أقضيها الا في شعبان) فقد كانت تؤخرها ، ولم ينكر النبي ﷺ عليها ، وهذا خلاف قول الجصاص ان قضاء رمضان واجب في أول أحوال الامكان ورد الجصاص : بأنه لم يذكر ان النبي ﷺ علم بذلك فأقرها عليه .

وأيضاً : يجوز ان يكون عندها ان قضاء رمضان فرض مؤقت بالسنة كلها الى ان يجيء رمضان آخر ، فيجوز تأخيره الى آخر الوقت ، كصلاة الظهر ، لأن الوقت المنهي عن تأخيره عنه معلوم معين .

والجواب عن هذا الرد: بأنه من غير المستساغ الاحتجاج بعدم نقل إقـرار النبيﷺ ، فانه مما لا يخفى عنه صلوات الله عليه وتسليمه من أمر أزواجه شيء خصوصاً زوجه عائشة رضي الله عنها ولا أقل من ان تكون قد سألته عن ذلك .

أما تعليله الآخر : فلا يلزم الخصم بشيء ، لأن محل النزاع في المطلق عن الوقت ، وهذا معلوم معين فهو خارج عن محل النزاع .

الدليل الخامس :

ان الأمر لما كان للوجوب ، اقتضى كراهة تركه ، فكان بمنزلة من نهي عن تركه ، وقد اتفق الجميع : على أن النهي يقتضي ترك المنهي عنه على الفور .

الاعتراض : قد يقال له : ما الدليل على انه اقتضى كراهة تركه في الحال ، دون أن يكون قد كره منه تركه في عمره كله ؟

رد الجصاص : بأن الأمر به اذا كان قد تضمن كراهة الترك ، وكان ماكره تركه فهو منهي عنه في المعنى ، صار كمـن قيل له : لا تتـركه ، فاقتضى ذلك كراهة تركه على الفور ، فوجب أن يلزم فعله في الحال على وجه الايجاب .

اعتراض آخر : بأن في القول بايجاب الأمر على الفور ، إثبات الوعيد على تاركه في الحال ، ولفظ الأمر لا ينبىء عن ذلك ، فلا يجوز اثباته الا بدلالة .

رد الجصاص : بأنه قد ثبت وجوب الأمر ، وما كان واجباً فهو يقتضي ذم تاركه ، فلسنا نحتاج بعد ذلك الى استئناف دلالة على ذم تاركه ، ولو صح هذا السؤال لاعترض على القول بوجوب الأمر في الأصل ، ولساغ لمن ينفي ذلك أن يستدل به على نفي الوجوب رأساً .

فلما لم يصح ذلك لمن نفى وجوب الأمر للدلائل الدالة على وجوبه ، كذلك لا يعترض على القول بلزومه على الفور .

والجواب عن أصل دليله ـ في قوله : ان الامر لما كان على الوجوب اقتضى كراهة تركه ، فكان بمنزلة النهي ـ ان النهي يفيد التكرار فهو يفيد الفور ، والأمر لا يفيد التكرار ، فلا يلزم ان يفيد الفور .

ولنا أن نقول له : ان هذا قياس في اللغة وهو باطل .

Marfat.com

الى هنا تنتهي الادلة التي أوردها الجصاص لمذهبه ، ولم تستوعب هذه الأدلة كل ما لدى اصحاب هذا المذهب ، ولذا سنذكر ما نقص من أدلة ، مع الرد عليها .

الدليل السادس :

ان الأمر يقتضي إيقاع الفعل ، فأشبه العقود في البياعات ، فلما وقع العقد عقيب الايجاب والقبول ، فالأمر وجب ان يكون مثله .

وتحريره : أنه استدعاء فعل بقول مطلق ، فيقتضي التعجيل ، كالايجاب في البيع .

والجواب عن هذا الدليل : انه يبطل لو قال : افعل في اي وقت شئت ، ويبطل بالنذر والكفارات ، ويبطل أيضا بالخبر ، فانه لو قال الشارع : يقتل زيد عمرا ، فها هنا يجب الاعتقاد في الفور ، ولا يجب حصول الفعل في الفور ، ولأن الاعتقاد غير مستفاد من الأمر ، فلا يجب حصول الفعل في الفور ، لأن من ركب الله العقل فيه ، اذا نظر علم أن امتثال أمر الله تعالى واجب .

الدليل السابع :

لو جاز التأخير : لجاز اما الى بدل ، أو لا الى بدل ، والقسمان باطلان ، فالقول بجواز التأخير باطل .

أما القسم الأول : فهو : ان البدل هو الذي يقوم مقام المبدل منه من كل الوجوه ، فاذا أتى بهذا البدل : وجب أن يسقط عنه التكليف ، وبالاتفاق ليس كذلك .

فان قلت : لم لا يجوز أن يقال : البدل قائم مقام المبدل منه في ذلك الوقت لا في كل الأوقات ، فلا جرم لم يلزم من الاتيان بالبدل سقوط الأمر بالمبدل .

قلت : اذا كان مقتضى الأمر الاتيان بتلك الماهية مرة واحدة ، في أي وقت كان ، وهذا البدل قائم مقامه في هذا المعنى : فقد تأدى ما هو المقصود من الأمر بتمامه ، فوجب سقوط الأمر بالكلية .

بل ذلك العذر : يتمشى بتقدير أن مقتضى الأمر التكرار ، ولكنه باطل .

Marfat.com

وأما فساد القسم الثاني : وهو القول بجواز التأخير لا الى بدل ، فذلك يمنع من كونه واجباً ، لأنه لا يفهم من قولنا : أنه ليس بواجب ، الا أنه يجوز تركه من غير بدل .

والجواب عن هذا : بأنه يشكل بما اذا صرح ، وقال : أوجبت عليك ان تفعل هذا الفعل في اي وقت شئت ، فكل ما جعلوه عذراً في هذه الصورة ، فهو عذرنا عما ذكروه .

وكذلك : يشكل بالكفارات ، والنذور ، وكل الواجبات الموسعة .

الدليل الثامن :

وهو من استدلال الكرخي وهو ملخص أدلتهم أورده السرخسي وأورد بعضه البزدوي[1] قال : استدل الكرخي : بأن وقت الأداء ثابت بمقتضى الحال ، ومقتضى الحال دون مقتضى اللفظ ، ولا عموم لمقتضى اللفظ ، فكذلك لا عموم لما ثبت بمقتضى الحال ، وأول أوقات امكان الأداء مراد بالاتفاق حتى لو أدى فيه كان ممتثلاً للأمر ، فلا يثبت ما بعده مراداً الا بدليل يوضحه :أن التخيير ينتفي بمطلق الأمر بين الأداء والترك ، فيثبت هذا الحكم ، وهو انتفاء التخيير في أول أوقات امكان الأداء ، كما ثبت حكم الوجوب ، والتفويت حرام بالاتفاق ، وفي هذا التأخير تفويت، لأنه لا يدري أيقدر على الأداء في الوقت الثاني أو لا يقدر ؟ وبالاحتمال الثاني : لا يثبت التمكن من الأداء على وجه يكون معارضاً للمتيقن به ، فيكون تأخيره عن أول أوقات الامكان تفويتاً ، ولهذا استحسن دمه على ذلك اذا عجز عن الأداء .

ولأن الأمر بالأداء يفيدنا العلم بالمصلحة في الأداء ، وتلك المصلحة تختلف باختلاف الأوقات ، ولهذا جاز النسخ في الأمر والنهي ، وبمطلق الأمر يثبت العلم بالمصلحة في الأداء في أول اوقات الامكان ، ولا يثبت المتيقن به فيما بعده .

ثم المتعلق بالأمر اعتقاد الوجوب ، وأداء الواجب ، وأحدهما : وهو الاعتقاد يثبت بمطلق الأمر للحال ، فكذلك الثاني .

---

(١) أصول السرخسي ١ / ٢٦ وكشف الأسرار ١ / ٢٥٤ .

Marfat.com

واعتبر الأمر بالنهي ، والانتهاء الواجب بالنهي يثبت على الفور فكذلك الائتمار الواجب بالأمر .

والجواب عما ساقه الكرخي داخل جملة في الأجوبة السابقة .

أدلة المذهب الثاني :

وهو مذهب القائلين ان الأمر المطلق لمجرد الطلب ولادلالة فيه على الفور او التراخي الا بالدلالة .

وهذا المذهب أورد عليه الجصاص اعتراضات ومناقشات طويلة ، ونحن نذكر أدلة هذا المذهب محررة ، ثم نتبعها بما اعترض عليه الجصاص ، ومناقشاته لهذا المذهب ومناقشاتنا له .

الدليل الأول :

ان الأمر قد يرد ، ويكون المراد منه الفور تارة والتراخي أخرى ، فلا بد من جعله حقيقة في القدر المشترك بين القسمين ، دفعاً للاشتراك والمجاز ، والموضوع لإفادة القدر بين القسمين لا يكون له إشعار بخصوصية كل واحد من القسمين ، لأن تلك الخصوصية مغايرة لمسمى اللفظ ، وغير لازمة له ، فثبت أن اللفظ لا إشعار له ، لا بخصوص كونه فوراً ، ولا بخصوص كونه متراخياً .

الدليل الثاني :

أنه يحسن من السيد أن يقول : افعل الفعل الفلاني في الحال أو غداً ، ولو كان كونه فوراً داخلاً في لفظ « افعل » لكان الأول تكراراً ، والثاني نقضاً ، وأنه غير جائز .

الدليل الثالث :

ان أهل اللغة قالوا : لا فرق بين قولنا : « تفعل » وبين قولنا « افعل » الا ان الأول خبر ، والثاني أمر ، لكن قولنا : « تفعل » لا إشعار له بشيء من الأوقات ، فانه يكفي في صدق قولنا : « تفعل » إتيانه به في اي وقت كان من أوقات المستقبل ، فكذا قوله : « افعل » ، وجب أن يكفي في الاتيان بمقتضاه

Marfat.com

الاتيان به في أي وقت كان من أوقات المستقبل ، والا : فحينئذ يحصل بينهما فرق في أمر آخر سوى كونه خبراً أو أمراً .

الدليل الرابع :

ان أهل اللغة قالوا : في لفظ « افعل » : انه امر ، والأمر قدر مشترك بين الأمر بالشيء على الفور ، وبين الأمر به على التراخي ، لأن الأمر به على الفور أمر مع قيد كونه على الفور ، وكذلك الأمر به على التراخي امر مع قيد كونه على التراخي ، ومتى حصل المركب فقد حصل المفرد ، فعلمنا أن مسمى الأمر قدر مشترك بين الأمر مع كونه فوراً ، وبين الأمر مع كونه متراخيا .

واذا ثبت أن لفظ « افعل » للأمر ، وثبت أن الأمر قدر مشترك بين هذين القسمين أثبت أن لفظ « افعل » لا يدل الا على قدر مشترك بين هذين القسمين .

مناقشة الجصاص للمذهب الثاني

أورد الجصاص على نفسه هذا المذهب وناقشه على ضوء مذهبه ، ونحن نورد هذه المناقشة مع رد ما يمكننا رده والاعتراض على ما يستحق الاعتراض .

قال الجصاص :

فان قيل : قد يرد الأمر والمراد الفور ، وقد يرد والمراد المهلة ولا دلالة في اللفظ على لزوم فعله في الحال ، فغير جائز إلزامه في الحال الا بدلالة .

قيل له : لم يثبت أمر على المهلة الا وآخر وقته معلوم معين ، فقولك : انه قد يرد والمراد المهلة خطأ على هذا الاطلاق ، وعلى انه لو ثبت وروده والمراد المهلة لما كان مؤثراً في صحة قولنا ، لأن ذلك انما يصار اليه بدلالة غير اللفظ كما يخص العموم بدلالة ، وكما يصرف اللفظ عن الحقيقة الى المجاز بدلالة ولا يؤثر ذلك في صحة اعتبارنا القول بالعموم ، ووجوب حمل اللفظ على الحقيقة . ونجيب عن كلام الجصاص هذا : بان الجصاص اجاب على اعتراضه بنفسه ، فاننا لا نقول ان الامر يرد والمراد المهلة الا بدلالة كما انه لا يرد والمراد الفور إلا بدلالة ، وقول الجصاص هذا لا يثبت انه يرد والمراد به الفور دون دلالة .

اعتراض : لو كان الأمر لازماً على الفور لسقط فعله بتركه على الفور كما يسقط الأمر المؤقت بترك فعله في الوقت .

رد الجصاص : بأن الذي كان واجباً في الوقت الأول ليس هو الواجب في الوقت التالي ، بل قد سقط ما وجب في الوقت الأول بفوات وقته ، كما سقط الظهر بفوات وقتها ، والذي يجب بعد الوقت فرض غير الأول ، فقد استويا في هذا الوجه .

اعتراض : لو كان كذلك لاحتجنا الى دلالة أخرى غير الأمر في ايجابه في الوقت الثاني ، فلما كان الواجب في الوقت الثاني ، اذا تركه في الوقت الأول واجباً بالأمر دل ذلك على أن لزومه لم يتعلق بالحال دون المهلة ، وليس كذلك الظهر وسائر الفروض المؤقتة ، لأن فوات الوقت قبل فعلها يسقطها ، ولا يلزمه فرض آخر بالأمر الأول ، وانما يلزمه القضاء بدلالة أخرى .

رد الجصاص : بأن تقرير الأمر المطلق عندنا أن صلّ في أول حال الامكان ، فان تركته فافعله في الثاني ، فان تركته فافعله في الثالث ، فتضمن الأمر فعله في هذه الأوقات اذا لم يفعله قبل ذلك ، واذا كان ذلك كذلك لم يمتنع أن يكون لزومه متعلقاً بالأمر على هذا الوجه ، ولا يدل ذلك على جواز التأخير ، لأنه لو قيده بما ذكرناه كان جائزاً .

ألا ترى : ان مخالفنا يقول معنا فيمن ترك الظهر حتى فات الوقت أنه يصليها عند الذكر ، فان أخرها عن حال الذكر من غير عذر استحق اللوم ، وكذلك ان أخرها عن الوقت الثاني الى الثالث ، ولم يدل على جواز تأخيرها عن وقت الذكر ، وبذلك ورد الأثر عن رسول الله ﷺ في قوله من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها اذا ذكرها ، فان ذلك وقتها ، لا كفارة لها الا ذلك .

اعتراض : لو كان لزوم الأمر على الفور لكان فعله بعد ذلك واقعاً على وجه القضاء ، كالظهر اذا فات وقتها قبل فعلها .

رد الجصاص : بأن تسميتنا اياه قضاء ، او غير قضاء ، انما هو كلام في العبارة ، وقد قلنا : ان المفعول في الوقت الثاني غير المتروك في الوقت الأول ، وأنه فرض آخر غيره ، فان شئت بعد ذلك ان تسميه قضاء لم نمنعك منه .

اعتراض : لما لم نتبين في الخبر عما يكون في المستقبل مقتضياً للفور ، كقوله

Marfat.com

تعالى : ﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ﴾[1] ولم يدخله على الفور ، وكقوله تعالى : ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض ﴾[2] ولم يكن في فور الخطاب ، وكقول القائل : والله لأضربن زيدا ، ولأكلمن عمرا ، فلا يقتضي الفور وجب ان يكون الأمر مثله .

رد الجصاص : متسائلاً : لم وجب اذا كان الاخبار عن أمر يقع في المستقبل مقتضياً للفور ان يكون الأمر مثله ؟ ، وبأية علة وجب الجمع بينهما ؟ ، وكيف وجه دلالة أحدهما على الآخر ، وعلى أن الاخبار عن الاستقبال لا يقتضي إلزام شيء ، لأن من قال : والله لأدخلن الدار ، ولأكلمن زيدا لم يلزمه بهذا القول فعل المخبر عنه ، ولو تركه لم يكن عليه شيء ، وقد قال النبي ﷺ (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير وليكفّر عن يمينه) فأمره بترك ما حلف عليه أن يفعله ، ولا يحنث فيه ، وقال الله تعالى : ﴿ ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ﴾[3] ، روى أنها نزلت في شأن مسطح بن أثاثه حين حلف أبو بكر رضي الله عنه ألا ينفق عليه لما كان منه في أمر عائشة ، فأمره الله تعالى بترك ما حلف عليه أن يفعله ، فثبت أن حلفه على فعل ان يفعله في المستقبل لا يلزمه فعله ، فكما جاز له تركه رأسا فكيف لا يجوز له تركه على الفور .

رد على جواب الجصاص : أن وجه استدلالنا منه ان الخبر واليمين لم تقيدا فعل المخبر عنه ، والمحلوف عليه على الفور ، ولم يقتض اللفظ ذلك ، فكذلك الأمر ، واختلافهما من جهة ما يعلق بالأمر من الايجاب دون الخبر ، لا يوجب الفرق بينهما من الوجه الذي ذكرنا .

ورد الجصاص : بأن الذي فيه إلزام الفعل انما كان على الفور من أجل ما تعلق به من الواجب ، والذي ليس فيه إلزام الفعل لم يقتض الحال لعدم الإلزام .

اعتراض : لما كان ورود الأمر يقتضي عموم فعله في سائر الأزمان ما لم

---

(١) الآية ٢٧ من سورة الفتح .
(٢) الآية ٥٥ من سورة النور .
(٣) الآية ٢٢ من سورة النور .

Marfat.com

يفعله في أي وقت شاء منها ، لأن في إلزامه اياه على الفور تخصيصاً لوقت دون وقت ، ولا يجوز ذلك الا بدليل .

رد الجصاص : بأن قولك : انه عموم في الأزمان غلط ، لأن الزمان غير مذكور ، فيكون عموماً من طريق اللفظ ، وانما لم يسقط عنه لتركه في الوقت الأول من قبل أنه قد ثبت في ذمته وجوبها ، فلا يسقط عنه الا بأدائه ، كالديون اذا أخرها من هي عليه عن وقت وجوبها .

ولو جاز أن يقال : ان ورود الأمر المطلق يقتضي عمومه جواز فعله في سائر الأزمان ، فيجوز تأخيره لجاز مثله في الديون الحالة .

اعتراض : لنا ان نقول : ان النبي ﷺ ، أخر الحج عن وقت وجوبه ، لأنه بعث ابا بكر رضي الله عنه على الحج ، ولم يحج هو حتى حج في السنة الثانية مع تقدم فرض الحج على السنة التي حج فيها فدل على أنه لم يقتض الفور .

رد الجصاص : بأن هذا ليس بسؤال في المسألة التي نحن فيها ـ أي أنه خارج عن محل النزاع ـ لأن الكلام بيننا وبين مخالفنا في الأصل ، ونحن لا نأبى ان تقوم الدلالة في الأمر المطلق على جواز التأخير ، ثم الكلام في أعيان المسائل أنها مما يجوز تأخيره أو لا يجوز كلام في الدلالة الموجبة لجواز التأخير في تلك المسألة بعينها ، وفي ذلك خروج عن مسألتنا ، وكلام في غيرها ، كما أن الكلام في دلالة التخصيص لفظ ظاهره العموم ليس هو كلاماً في أصل القول بالعموم أو نفيه ولا قادحاً فيه ، فلو صح ان وجوب الحج قد كان متقدماً للسنة التي حج النبي ﷺ فيها لما دل ذلك على موضع الخلاف لجواز أن يكون أخره لعذر أوجب تأخيره .

على أنه قد قيل : ان فرض الحج انما نزل في سنة عشر وهي السنة التي حج النبي ﷺ فيها ، وقيل سنة تسع[1] .

---

(١) اختلفوا في وقت ابتداء افتراض الحج ، فقيل : قبل الهجرة ، قال في الفتح : وهو شاذ . وقيل : بعدها ، ثم اختلفوا في سنته ، فالجمهور على انها سنة ست ، لأنه نزل فيها قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ قال في الفتح : وهذا ينبني على أن المراد بالاتمام ابتداء الفرض ، ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وابراهيم النخعي بلفظ « واقيموا » اخرجه الطبراني بأسانيد صحيحة عنهم . وقيل : المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع ، وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك ، وقد وقع في قصة ضمام ذكر الأمر بالحج ، وكان قدومه على ما ذكر الواقدي سنة خمس وهذا يدل ـ ان ثبت عنه ـ تقدمه على سنة خمس ، او وقوعه فيها . وقيل : سنة تسع حكاه النووي في الروضة والماوردي في الأحكام السلطانية ، ورجح صاحب الهدي ان افتراض الحج كان في سنة تسع او عشر ، وسيأتي له بيان في القسم التحقيقي . راجع نيل الأوطار ٤ / ٣١٣ .

فان كان في سنة تسع فجائز ان يكون بعد حجة ابي بكر الصديق رضي الله عنه ، وان كان في سنة عشر فقد انتفى أن يكون واجباً قبله .

والذي يدل على هذا ظاهر الحال وهو أن ابا بكر رضي الله عنه لم يحج في تلك السنة حجة الاسلام ، وانما أمره النبي ﷺ بحضور الموسم والوقوف بتلك المشاهد متنفلاً به على الرسم الذي كانوا يحجونه ليعلم العرب ومن شهد ذلك الموسم أن من شريعة الرسول ﷺ فعل الحج اقتداء بسنة ابراهيم عليه السلام .

والدليل على انه لم يحج حجة فرضه : ان النبي ﷺ لما حج في السنة الثانية ، خطب الناس في عرفات فقال : (ان الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض) فروى في معنى ذلك ان الحج قد صار في تلك السنة الى الوقت الذي ابتدأ الله تعالى الحج فيه حين أمر به ابراهيم عليه السلام ، وقد كان المشركون قبل ذلك ينسئون[1] الشهور فيتفق الحج في أكثر السنين في غير وقته المأمور فيه ، واتفق عوده الى وقته المفروض فيه في السنة التي حج النبي ﷺ فيها ، فلا محالة اذا كان هذا هكذا أن حج أبي بكر كان في غير وقت الحج ، فلم يكن ما فعله أبو بكر ، ومن حج معه في تلك السنة حجة الاسلام ، وهذا يدل على أن فرض الحج لم يكن تقدم وجوبه قبل تلك السنة التي حج النبي ﷺ فيها .

قال الجصاص : وكان شيخنا أبو الحسن يحتج لعذر النبي ﷺ في تأخره عن الحج في السنة التي بعث فيها أبا بكر رضي الله عنه ان المشركين قد كانوا يحجون البيت وكانت تلبيتهم شركاً وكفراً ، وكان منهم من يطوف بالبيت عرياناً ، الرجال والنساء ، فصان الله تعالى نبيه ﷺ من مشاهدة ذلك ، فأمره بتأخير الحج الى السنة الأخرى لينبذ الى المشركين عهودهم في تلك السنة ، وقال : « لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان » .

ولم يكن النبي ﷺ في ذلك كغيره ، لأن من كشف عورته بحضرة النبي ﷺ استخفافاً كان كافراً ، ولا يكون كذلك اذا فعله بحضرة غيره .

اعتراض : انه قد اقام مع النبي ﷺ أناس لم يحجوا .

---

(١) يقال : نسأت الشيء نسأ أخرته ، ويقال انسئنا شهراً أي أخر عنا حرمة المحرم واجعلها في صفر . راجع صحاح الجوهري ١ / ٢٥ وبها مشه الوشاح وتثقيف الرماح .

Marfat.com

رد الجصاص : بان ذلك حدث لأن النبيﷺ ، لم يكن له بد بأن يكون بحضرته قوم من المسلمين لكثرة الكفار والمنافقين هناك وحول المدينة ، فكانوا معذورين في المقام .

اعتراض : نقول ان النبيﷺ قد حبس علياً بن ابي طالب رضي الله عنه لما نزلت سورة براءة وأمر ان يلحق ابا بكر رضي الله عنه فيقرأ سورة براءة على المشركين بالموسم فبعث به بعد أن حبسه عنده ، فدل على انه لم يكن معذوراً في الابتداء اذ قد جاز أن يبعث به بعد حبسه ندباً .

أجاب الجصاص : بأنه قد كان كونه عند النبيﷺ فرضاً في الابتداء ، ثم لزمه فرض الخروج للتبليغ عنه فيما عهد اليه فيه ، فقد كان هذا أوجب من الأول ، فلذلك بعث به .

ونجيب عن كلام الجصاص في الحج : بأن الحج خارج من أصله عن محل النزاع فالذي نميل اليه ان الحج ليس مطلقاً وانما هو مقيد ومؤقت بأشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، ولا خلاف أن وقت أداء الحج اشهر الحج ، وقد تكلمنا على هذا في صدر المبحث .

وبهذا انتهى كل ما اورده الجصاص في مسألة الامر المطلق .

أدلة المذهب الثالث :

استدل القائلون بان الأمر المطلق للتراخي بأدلة :

الدليل الأول :

صيغة الأمر ما وضعت الا لطلب الفعل باجماع أهل اللغة ، فلا تفيد زيادة على موضوعها كسائر الصيغ الموضوعة للأشياء ، وهذا لأن قوله : « افعل » ليس فيه تعرض للوقت بوجه ، كما لا تعرض لقوله : « فعل » و« يفعل » على زمان قريب أو بعيد ، ومتقدم ، أو متأخر فكل ما لا يجوز تقييد الماضي والمستقبل بزمان لا يجوز تقييد الأمر به .

وأيضاً : لأن التقييد في المطلق يجري مجرى النسخ ولهذا لم يتقيد بمكان دون مكان .

وتوضيحاً لهذا الدليل نقول : ان مدلول الصيغة طلب الفعل ، والفور

Marfat.com

والتراخي خارجيان ، الا ان الزمان من ضرورات حصول الفعل ، لأن الفعل لا يوجد من العباد الا في زمان ، والزمان الاول والثاني والثالث في صلاحيته للحصول واحد فاستوت الأزمنة كلها ، وصار كما لو قيل « افعل » في اي زمان شئت ، فيبطل تخصيصه وتقييده بزمان دون زمان .

الا ترى أنه لو أمره بالضرب مطلقاً لا يتقيد بآلة دون آلة ، وشخص دون شخص ، وان كان ذلك من ضروراته لما ذكرنا ، فكذا الزمان ، فثبت ان الأمر بصيغته لا يفيد الفور . وكذا بحكمه وهو الوجوب ، لأن الفعل يجوز أن يكون واجباً ، وان كان المكلف في أول الوقت مخيراً بين فعله وتركه فيجوز له التأخير ، ما لم يغلب على ظنه فواته ، وان لم يفعله فيكون هذا الأمر مقتضياً طلب الفعل في مدة عمره بشرط أن لا يخلي زمان العمر منه فيثبت الوجوب عليه بوصف التوسع لا بوصف التضيق ، والتكليف على هذا الوجه جائز عقلاً وشرعاً :

اما عقلاً : فلأنه لو قال لغلامه : افعل كذا في هذا الشهر ، أو في هذه السنة في أي وقت شئت بشرط ان لا تخلى هذه المدة عن الواجب صح ولم يستنكر .

وأما شرعاً : فلأن الصلوات المفروضات في الأزمنة المعلومة وقضاء الواجبات فى العمر بهذه المثابة ، ولهذا يكون مؤدياً في أي وقت فعله ، لأنه أتى بالمأمور به على الوجه الذي أمر به ، فثبت انه لا دليل على الفور ، لامن جهة اللفظ ولا من جهة الحكم فبطل القول به .

ويعترض على هذا الدليل : بأن جواز تأخير الأمر نقض لوجوبه ، اذ الواجب ما لا يسع تركه ، ولا شك أن تأخيره ترك لفعله في وقت وجوبه ، فثبت ان في التأخير نقض الوجوب في وقت الوجوب وهو باطل .

وأجابوا عن هذا : بأن ما ذكر حكم الواجب المضيق ، فأما الموسع فحكمه جواز التأخير الى وقت مثله بشرط ان لا يخلي الوقت عنه ، ولو أخلى عصى واثم يلزم من التأخير نقض الوجوب .

ونرد على هذا : بأنه اذا دل دليل على انه موسع وجائز للمكلف إيقاعه في أي وقت شاء فذلك مما دل عليه الدليل فهو قرينة التأخير وهذا خارج عن محل النزاع .

Marfat.com

ويرد على هذا أيضاً : بأن التأخير تفويت ، لأنه لا يدري أيقدر على الأداء في الوقت الثاني ، أو لا يقدر ، وبالاحتمال لا يثبت التمكن من الأداء على وجه يكون معارضاً للمتيقن به ، فيكون تأخيره عن اول اوقات الامكان تفويتاً ولهذا يستحسن ذمه على ذلك اذا عجز عن الأداء .

واجابوا عن هذا : بان الفوات لا يتحقق الا بموته ، وليس في مجرد التأخير تفويت ، لأنه يتمكن من الأداء في جزء يدركه من الوقت بعد الجزء الأول حسب تمكنه في الجزء الأول ، وموت الفجأة نادر ، لا يصلح لبناء الأحكام عليه ، فيجوز له التأخير الى ان يغلب على ظنه بأمارة أنه اذا أخر يفوت المأمور به والظن عن امارة دليل من دلائل الشرع كالاجتهاد في الاحكام فيجوز بناء الحكم عليه .

ونجيب عن هذا : بأنهم اجابوا عن انفسهم في قولهم غلب على ظنه ، والظن عن أمارة دليل من دلائل الشرع ، فهنا قامت الدلالة فخرج عن محل النزاع .

الدليل الثاني :

ان الأمر المطلق جاء للفور ، وجاء للتراخي ، فلا يثبت الفور الا بقرينة ، فعند الإطلاق ، وعدم القرينة يثبت التراخي ، بضرورة عدم قرينة الفور ، لا بدلالة الأمر .

ويعترض على ذلك : بان نقول : جاء للفور وللتراخي ، فلا يثبت التراخي الا بقرينة فعند عدمها يثبت الفور .

ردوا على ذلك : بأن الفور امر زائد ثبوتي ، فيحتاج الى القرينة ، بخلاف التراخي فانه عدم أصلي .

ويرد على هذا : بانه في قوله هذا صار موافقاً للمذهب الأول الذي ذكرناه وهو أن مطلق الأمر ليس على الفور ولا على التراخي ولا دلالة للأمر على احدهما بل يدل عليهما بالقرينة .

دليل المذهب الرابع :

استدل الامام الجويني على ما ذهب اليه من الوقف : بأن الطلب متحقق ،

والشك في جواز التأخير ، فوجب الفور ليخرج عن العهدة بيقين .

اعترض عليه : أولاً : بان هذا الاستدلال لا يلائم ما تقدم له من التوقف ، في كون الامر للفور .

ثانياً : وجوب المبادرة ينافي قوله : اقطع بأن المكلف مهما أتى بالمأمور به فهو موقع بحكم الصيغة للمطلوب .

ثالثاً : بأن التأخير لا نسلم انه مشكوك فيه ، بل التأخير جائز حقاً لما تقدم من الأدلة .

دليل المذهب الخامس :

احتج القاضي الباقلاني : لما ذهب اليه من الفور او العزم على الإتيان في ثاني الحال .

بأنه ثبت في خصال الكفارة انه لو أتى باحداها أجزأ ، ولو أخلّ بها عصى ، وأن العزم يقوم مقام الفعل ، فلا يكون عاصياً الا بتركهما .

واعترض عليه : بأن الطاعة انما هي بالفعل بخصوصه فهو مقتضى الأمر فوجوب العزم ليس مقتضاه[1] .

الترجيح :

والذي نرجحه من هذه المذاهب : ان الامر المطلق موضوع لمجرد طلب الفعل ، وهو القدر المشترك بين طلب الفعل على الفور ، وبين طلبه على التراخي من غير ان يكون في اللفظ إشعار بخصوص كونه فوراً أو تراخياً ونحن نختار هذا

---

(١) راجع ما ذكرناه من مذاهب وأدلة : الابهاج ٢ / ٣٦ وارشاد الفحول ٩٩ والمسودة ٢٦ ، ٤١ وأصول السرخسي ١ / ٢٦ والإحكام للآمدي ٢ / ٣٠ وحاشية البناني على جمع الجوامع ١ / ٣٨١ وحاشية النفحات على شرح الورقات ٥٨ وفتح الغفار ١ / ٦٥ والاحكام لابن حزم ١ / ٢٩٤ وتيسير التحرير ٢ / ٦٧ وكشف الاسرار للبزدوي ١ / ٣٥٤ وتقويم الادلة ٢ / ٦٧ والمحصول للرازي ٢ / ٤٥٠ وشرح العضد على مختصر المنتهي ٢ / ٨٣ والمستصفى ٢ / ٩ والوجيز في اصول الفقه لعبد الكريم زيدان ٢٤٨ وتيسير أصول الفقه للشيخ بدر عبد الباسط ٢٢١ وأصول الفقه للبرديسي ٤١٩ والتلويح ٢ / ١٨٩ وأصول الفقه للدكتور حسين حامد حسان ٤٥٥ وشرح منار الأنوار ٢٤ ومرآة الأصول ١ / ١٩٥ وحاشية عبد الرزاق على المرآة ١١٢ .

Marfat.com

المذهب : بعد أن رددنا على كل الاعتراضات الواردة عليه ، وبعد ان اعترضنا على أدلة المذاهب الأخرى ، فانقدح في ذهننا ان هذا المذهب أقرب للصواب من غيره ، خصوصاً وان اللغة تقتضيه ـ كما اثبتناه ـ وان الشرع لا ينافيه ـ كما اثبتناه ـ فتحتم علينا المصير اليه . والله أعلم .

Marfat.com

المراجع

أولاً ـ كتب التفسير وعلومه

(أ)

١ ـ أحكام القرآن ، للامام محمد بن عبد الله ، ابن العربي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤م .

٢ ـ أحكام القرآن ، للامام أحمد بن علي الرازي ، الجصاص ، ط المطبعة البهية المصرية ١٣٤٧ هـ .

٣ ـ أحكام القرآن ، للامام محمد بن ادريس الشافعي ، تحقيق شيخنا عبد الغني عبد الخالق ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م .

٤ ـ الإتقان في علوم القرآن ، للامام جلال الدين السيوطي . وبهامشه كتاب إعجاز القرآن ، للقاضي ابي بكر الباقلاني ، مطبعة حجازي بمصر ١٣٦٨ هـ .

(ت)

٥ ـ تنوير المقياس من تفسير ابن عباس ، للامام محمد الفيروز ابادي . وبهامش

Marfat.com

تفسير البغوي المعروف بمعالم التنزيل للامام البغوي ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٥ م .

٦ ـ تفسير القرآن الحكيم ، المشتهر باسم تفسير المنار ، للامام محمد رشيد رضا ، الطبعة الأولى ، مطبعة المنار بمصر ١٣٤٦ هـ .

٧ ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النووي ، للحافظ جلال الدين السيوطي تحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف ، الطبعة الثانية ، مطبعة السعادة بمصر ١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٦ م .

٨ ـ التفسير والمفسرون ، للشيخ محمد حسين الذهبي ، مطبعة دار الكتب الحديثة ١٣٩٦ هـ ـ ١٩٧٦ م .

٩ ـ تفسير عماد الدين ابي الفداء اسماعيل بن كثير ، مطبعة عيسى الحلبي .

١٠ ـ التفسير الكبير لمسمى بالبحر المحيط ، للامام محمد بن حيان الأندلسي وبهامشه تفسير النهر الماد من البحر لأبي حيان أيضاً .
وكتاب الدر اللقيط من البحر المحيط ، للامام أحمد بن عبد القادر القيسي الطبعة الأولى ، مطبعة دار السعادة ١٣٢٨هـ .

(ج)

١١ ـ الجامع لأحكام القرآن ، للامام محمد الأنصاري القرطبي ، مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م .

١٢ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن للامام محمد بن جرير الطبري ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٣ هـ ـ ١٩٥٤ م . طبعة أخرى جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، للطبري ، بتعليق وتحقيق محمد شاكر وتخريب أحاديثه د . احمد محمد شاكر ، مطبعة دار المعارف .

(د)

١٣ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، للامام جلال الدين السيوطي ، وبهامشه

Marfat.com

تنوير المقباس في تفسير ابن عباس ، طبعة المطبعة الميمنية **١٣١٤** هـ .

(ر)

١٤ ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم ، للعلامة محمد الألوسي مطبعة ادارة الطباعة المنيرية .

(ف)

١٦ ـ فتح القدير ، للامام محمد بن علي الشوكاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي **١٣٨٣** هـ ـ **١٩٦٤** م .

١٧ ـ فتح البيان في مقاصد القرآن ، للامام صديق حسن خان ، مطبعة العاصمة بمصر **١٩٦٥** م .

(ك)

١٨ ـ الكشاف ، للامام جابر الله الزمخشري . وبهامشه حاشية السيد علي بن محمد الجرجاني . وكتاب الانصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال ، للامام محب الدين أفندي ، الطبعة الأخيرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي **١٣٨٥** هـ ـ **١٩٦٦** م .

١٩ ـ كتاب مجمع البيان في تفسير القرآن ، للامام محمد هبة الله الحسيني ، مطبعة دار طباعة ابراهيم التبريزي **١٣١٢** هـ .

٢٠ ـ كتاب التيسير في القراءات السبع ، للامام أبي عمرو الداني ، تصحيح أوتوبرتزل ، مطبعة الدولة ، استانبول **١٩٣٠** م .

(م)

٢١ ـ مفاتيح الغيب ، للامام فخر الدين الرازي . وبهامشه تفسير العلامة أبي السعود . الطبعة الأولى ، المطبعة العامرة الشرفية **١٣٠٨** هـ ، والمطبعة الخيرية **١٣٠٧** هـ .

ثانياً ـ كتب الفقه والقواعد الفقهية

(أ)

١ ـ الأم ، للامام محمد بن ادريس الشافعي . ومعه مختصر المزني ، مطبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر .

٢ ـ الأشباه والنظائر ، للامام جلال الدين السيوطي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٨ هـ ـ ١٩٥٩ م .

٣ ـ أدب القاضي ، للامام علي بن محمد الماوردي ، تحقيق د . محيي هلال سرحان ، مطبعة الارشاد ، بغداد ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧١ م .

٤ ـ اختلاف الفقهاء ، للامام محمد بن جرير الطبري ، الطبعة الثالثة ، الناشر محمد أمين دمج ، بيروت .

٥ ـ اختلاف الفقهاء ، للعلامة أبي جعفر الطحاوي ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٦٤٧ ، فقه الامام أبي حنيفة .

(ب)

٦ ـ البهجة في شرح التحفة ، للامام علي بن عبد السلام التسولي ، على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام ، للقاضي أبي بكر الأندلسي . وبهامشه

Marfat.com

شرح الامام محمد التاودي المسمى بحل العواصم ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م .

٧ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للعلامة علاء الدين الكاساني ، مطبعة العاصمة بمصر .

(ت)

٨ - التنبيه في الفقه ، للامام أبي اسحاق الشيرازي . وبذيله صحائفه ، مقصد التنبيه في شرح خطبة التنبيه ، للامام محمد بن جماعة ، وبالهامش ، تصحيح التنبيه ، للامام محيي الدين النووي ، الطبعة الأخيرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م .

٩ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للامام عثمان بن علي الزيلعي . وبهامشه كتاب لباب النقول في أسباب النزول ، ومعرفة الناسخ من المنسوخ لأبي عبد الله محمد بن حزم ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م .

(ج)

١٠ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، للشيخ صالح عبد السميع الأزهري مطبعة دار إحياء الكتب العربية ١٣٣٢ هـ .

١١ - الجامع الكبير ، للامام محمد بن الحسن الشيباني . وشرحه للامام احمد بن علي الرازي الجصاص ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٧٤٥ و٧٤٦ فقه أبي حنيفة .

(ح)

١٢ - حاشية برهان الدين ابراهيم البرماوي على شرح الغاية للعلامة ابن القاسم الغزي ، طبعة المطبعة الكاستليه ١٢٨٣ هـ .

١٣ ـ حاشية البيجرمي على المنهج ، للشيخ سليمان البيجرمي على شرح منهج الطلاب للشيخ أبي زكريا الأنصاري ، الطبعة الأخيرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٦٩ هـ ـ ١٩٥٠ م .

١٤ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للعلامة أبي البركات احمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقرير المحقق الشيخ محمد عليش ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

١٥ ـ حاشية العلامة احمد الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح مطبعة بولاق ١٢٧٩ هـ

١٦ ـ حاشية العلامة محمد أبي السعود على شرح الكنز للعلامة محمد منلا خسرو، مطبعة جمعية المعارف ١٢٨٧ هـ .

١٧ ـ حاشية الدهلوي على بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، والحاشية للعلامة أحمد حسن الدهلوي ، مطبعة المكتب الاسلامي .

١٨ ـ حاشية العلامة الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، مطبعة بولاق ١٢٨٢ هـ .

(د)

١٩ ـ درر الحكام في شرح غرر الاحكام ، للعلامة منلا خسرو. وبهامشه حاشية العلامة حسن الشرنبلالي ، طبعة المطبعة العامرة الشرفية ١٣٠٤ هـ ، بمصر .

(ر)

٢٠ ـ الرسالة البرهانية على المسيلة الثمانية، للامام ابراهيم الطرابلسي ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٢٤٥ مجاميع .

٢١ ـ رسالة المفتي ، للامام ملا علي القاريء ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٢٤٥ مجامع .

Marfat.com

(س)

٢٢ ـ السياسة الشرعية والفقه الاسلامي ، للشيخ عبد الرحمن تاج ، مطبعة دار التأليف **١٣٧٣** هـ ـ **١٩٥٣** م .

(ش)

٢٣ ـ شرح محمد الخرشي علي مختصر خليل . وبهامشه حاشية على العدوي ، مطبعة بولاق **١٣١٧** هـ .

٢٤ ـ شرح العلامة الهروي على كنز الدقائق للامام عبد الله النسفي ، الطبعة الأولى ـ الحسينية المصرية **١٣٢٨** هـ .

٢٥ ـ شرح فتح القدير ، للعلامة كمال الدين ، ابن الهمام .

٢٦ ـ شرح النيل وشفاء العليل ، للامام محمد بن يوسف أطفيش ، طبعة المطبعة الأدبية بمصر .

٢٧ ـ شرح الامام احمد بن علي الرازي ، الجصاص ، على مختصر الطحاوي ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم **٤٩٨** و**٧٥٦** فقه الامام أبي حنيفة . ونسخة أخرى مخطوطة في المكتبة السليمانية ، استانبول ، جار الله **٧١٧** .

(ع)

٢٨ ـ العدة حاشية العلامة محمد الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، العلامة ابن دقيق العيد ، تحقيق الشيخ علي بن محمد الهندي .

(ف)

٢٩ ـ الفقيه والمتفقه ، للخطيب البغدادي ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت **١٣٩٥** هـ ـ **١٩٧٥** م .

Marfat.com

(ق)

٣٠ ـ قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، للامام محمد بن أحمد الغرناطي ، مطبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة **١٣٩٥** هـ ـ **١٩٧٥** م .

(ل)

٣١ ـ اللباب في شرح الكتاب ، للقدوري ، والشرح للعلامة عبد الغني الميداني مطبعة محمد علي صبيح .

(م)

٣٢ ـ المجموع شرح المهذب ، للعلامة محيي الدين النووي ، مطبعة الامام بمصر .

٣٣ ـ المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل ، للعلامة عبد الله بن قدامة المقدسي ، الطبعة الثالثة ، المطبعة السلفية **١٣٨٢** هـ .

٣٤ ـ المغني ، للامام عبد الله بن قدامة المقدسي على مختصر الامام عمر بن الحسين الخرقي . ومعه الشرح الكبير على متن المقنع ، للامام شمس الدين ابن قدامة المقدسي ، مطبعة دار السعادة **١٣٢٣** هـ .

٣٥ ـ المبسوط ، للامام شمس الأئمة السرخي ، مطبعة السعادة **١٣٢٤** هـ .

٣٦ ـ المختصر النافع في فقه الامامية ، للشيخ نجم الدين المحلى ، مطبعة دار الكتاب العربي بمصر .

٣٧ ـ المدونة الكبرى ، للامام مالك بن أنس رواية سحنون عن ابن القاسم ، مطبعة دار السعادة **١٣٢٣** هـ .

٣٨ ـ مختصر اختلاف العلماء للامام أبي جعفر الطحاوي ، اختصار الامام ابي بكر الرازي الجصاص ، مخطوط بالمكتبة السليمانية ، استانبول رقم **٨٧١** .

(و)

٣٩ ـ الوجيز في فقه الامام الشافعي ، للامام ابي حامد الغزالي ، مطبعة الآداب والمؤيد بمصر **١٣١٧** هـ .

Marfat.com

ثالثاً ـ كتب أصول الفقه

(أ)

٤٠ ـ الإحكام في أصول الأحكام للعلامة سيف الدين الآمدي ، مطبعة محمد علي صبيح ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ م .

٤١ ـ الإحكام في أصول الأحكام ، للامام علي بن حزم الظاهري ، مطبعة العاصمة بمصر .

٤٢ ـ أصول الفقه ، الشيخ محمد أبو زهرة ، مطبعة دار الفكر العربي بمصر .

٤٣ ـ أصول الفقه للشيخ محمد الخضري بك ، مطبعة السعادة .

٤٤ ـ أصول الفقه الشيخ محمد أبو النور زهير ، مطبعة دار التأليف ١٣٧٢ هـ ـ ١٩٥٢ م .

٤٥ ـ أصول الفقه ـ د . محمد زكريا البرديسي ، مطبعةدار التأليف ١٣٨١ هـ ـ ١٩٦١ م .

٤٦ ـ أصول الفقه د . حسين حامد حسان ، مطبعة دار النهضة المصرية ١٩٧٠ م .

٤٧ ـ أصول الفقه ـ د . زكي الدين شعبان ، مطبعة دار التأليف ١٩٦٤ م .

Marfat.com

٤٨ ـ أصول السرخسي ، للامام محمد بن احمد السرخسي ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، مطبعة دار الكتاب العربي ١٣٧٢ هـ .

٤٩ ـ إرشاد الفحول، للعلامة محمد بن علي الشوكاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٦ هـ ـ ١٩٣٧ م .

٥٠ ـ الامام الشافعي وأثره في أصول الفقه . د . حسن أبو عيد ، رسالة جامعية ١٣٩٦ هـ ـ ١٩٧٧ م .

(ب)

٥١ ـ البرهان ، لامام الحرمين الجويني ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٧١٥ أصول .

(ت)

٥٢ ـ تخريج الفروع على الأصول ، للامام شهاب الدين الزنجاني ، تحقيق د . محمد أديب صالح ، رسالة جامعية دمشق ١٩٦٢ م .

٥٣ ـ تأسيس النظر ، للامام عبيد الله بن عمر الدبوسي . ومعه رسالة الامام ابي الحسن الكرخي في الأصول ، مطبعة الامام بمصر .

٥٤ ـ تغيير التنقيح ، للعلامة أحمد بن كمال باشا ، طبع استانبول ١٣٠٨ هـ .

٥٥ ـ تيسير التحرير شرح العلامة أمير بادشاه، على التحرير في أصول الفقه للعلامة كمال الدين ، ابن الهمام ، مطبعة محمد علي صبيح ١٣٥٢ هـ ـ ١٩٣٣ م .

٥٦ ـ تسهيل الوصول الى علم الاصول ، للشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٤١ هـ .

٥٧ ـ تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ، للحافظ خليل العلائي ، تحقيق د . ابراهيم محمد السلقيني ، مطبعة زيد بن ثابت ، سوريا ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م .

Marfat.com

٥٨ ـ تقويم الأدلة في أصول الفقه ، للقاضي أبـي زيد الدبـوسي ، تحقيق د . صبحي محمد الخياط ، رسالة جامعية ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م .

٥٩ ـ تيسير أصول الفقه ، للشيخ بدر المتولي عبد الباسط ، مطبعة دار الاتحاد العربي للطباعة ، بمصر ، وطبع دار القلم للطباعة والنشر بالكويت ١٩٧٠ م .

(ح)

٦٠ ـ حاشية النفحات على شرح الورقات ، للامام أحمد الخطيب الجماوي وبهامشه شرح الورقات للامام جلال الدين المحلى ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٧ هـ ـ ١٩٣٨ م .

٦١ ـ حاشية عبد الرزاق الأنطاكي ، ومحمد طرسوسي على مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول ، طبعة المطبعة العامرة ، استانبول ١٢٨٩ هـ .

٩٦ ـ حاشية محمد الازميري على مرآة الاصول للقاضي منلا خسرو ، مطبعة الحاج محمد أفندي استنابول ١٣٠٢ هـ .

٦٣ ـ حاشية العلامة حسن العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع للامام عبد الوهاب بن السبكي . وبهامشه تقريرات للشيخ عبد الرحمن الشربيني . ويليه تقريرات للشيخ محمد بن علي المالكي ، مطبعة مصطفى محمد بمصر ١٣٥٨ هـ .

٦٤ ـ حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني والشريف الجرجاني على شرح القاضي عضد الدين لمختصر المتنبي الأصولي للامام ابن الحاجب مع حاشية الشيخ حسن الهروي ، طبعة المطبعة الكبرى ، الأميرية ١٣١٦ هـ .

٦٥ ـ حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع للامام عبد الوهاب بن السبكي . وبهامشه تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٦ هـ ـ ١٩٣٧ م .

٦٦ ـ حصول المأمول من علم الأصول ، للامام محمد صديق حسن خان ،

مطبعة الجوائب ، القسطنطينية **١٢٩٦** هـ .

٦٧ ـ الحاصل من المحصول في أصول الفقه ، للامام تاج الدين الأرموي ، تحقيق د . عبد السلام محمود ابو ناجي ، رسالة جامعية **١٣٩٦** هـ ـ **١٩٧٦**م .

(ر)

٦٨ ـ الرسالة ، للامام محمد بن ادريس الشافعي ، تحقيق وشرح احمد محمد شاكر مطبعة مصطفى البابي الحلبي **١٣٥٨** هـ ـ **١٩٤٠** م .

٦٩ ـ روضة الناظر وجبة المناظر في أصول الفقه ، للامام عبد الله بن قدامة المقدسي طبعة المطبعة السلفية **١٣٩١** هـ .

(ش)

٧٠ ـ شرح منار الأنوار في أصول الفقه ، للامام ابن ملك . وبهامشه شرح الشيخ العيني ، مطبعة دارسعادت، استانبول **١٣١٤** هـ .

٧١ ـ شرح التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة . وعليه التلويح للامام التفتازاني، وحاشية الفنري على التلوٴيح ، وحاشية منلا خسرو، طبعة المطبعة الخيرية **١٣٢٢** هـ .

٧٢ ـ شرح المنار ، للعلامة بن ملك على متن المنار للنسفي . مع حاشية العلامة الرهاوي ، والعلامة عزمي زاده ، والعلامة ابن الحلبي مطبعة دارسعادت، استانبول **١٣١٥** هـ .

٧٣ ـ شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، للامام أبي حامد الغزالي ، تحقيق د . احمد الكبيس ، مطبعة الارشاد ، بغداد **١٣٩٠** هـ ـ **١٩٧١** م .

٧٤ ـ شرح طلعة الشمس على الألفية المسماة بشمس الأصول لناظمها العلامة عبد الله بن حميد السلمي . وبهامشه بهجة الأنوار شرح أنوار العقول في

Marfat.com

التوحيد ، والحجج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة للامام عبد الله السلمي ، مطبعة الموسوعات بمصر .

٧٥ ـ شمس الأئمة ـ السرخسي وأثره في أصول الفقه ، د . العبد خليل ، رسالة جامعية **١٣٩٥** هـ ـ **١٩٧٥** م .

٧٦ ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ، للامام شهاب الدين القرافي ، مطبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة ، **١٣٩٣** هـ ـ **١٩٧٣** م .

(ع)

٧٧ ـ علم أصول الفقه ، للشيخ عبد الوهاب خلاف ، الطبعة التاسعة ، دار القلم **١٣٩٠** هـ ـ **١٩٧٠** م .

(غ)

٧٨ ـ غاية الوصول شرح لب الأصول ، كلاهما للشيخ زكريا الأنصاري ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي **١٣٦٠** هـ ـ **١٩٤١** م .

(ف)

٧٩ ـ فتح الغفار بشرح المنار ، للامام زين الدين ، ابن نجيم . وعليه حاشية الشيخ عبد الرحمن البحراوي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي **١٣٥٥** هـ ـ **١٩٣٦** م .

(ق)

٨٠ ـ قواطع الأدلة ، للامام ابن السمعاني ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم **٦٢٧** أصول .

(ك)

٨١ ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي ، للامام علاء الدين عبد العزيز البخاري ، طبعته بالأوفست دار الكتاب العربي ، بيروت **١٣٩٤** هـ ـ **١٩٧٤** م .

Marfat.com

٨٢ ـ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار في الأصول ، للشيخ أبي البركات النسفي . مع شرح نور الأنوار على المنار ، للشيخ ملاجيون . وبهامشه حاشية العلامة محمد عبد الحليم ، طبعة المطبعة التجارية الكبرى الأميرية ١٣١٦ هـ .

٨٣ ـ كتاب معرفة الحجج الشرعية ، للامام صدر الاسلام أبي اليسر البزدوي تحقيق د . فوزي البشتي ، رسالة جامعية .

(ل)

٨٤ ـ لطائف الاشارات شرح عبد الحميد بن محمد على تسهيل الطرقات لنظم الورقات ، نظم شرف الدين يحيى العمريطي . وبهامشه شرح قرة العين في شرح ورقات امام الحرمين ، للامام محمد الرعيني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٦٩ هـ ـ ١٩٥٠ م .

٨٥ ـ اللمع في أصول الفقه ، للامام أبي اسحاق الشيرازي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٨ هـ ـ ١٩٣٩ م .

(م)

٨٦ ـ المسودة في أصول الفقه ، للأئمة مجد الدين عبد السلام وشهاب الدين عبد الحليم وشيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ، مطبعة محمد علي صبيح ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤ م .

٨٧ ـ منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق ، للامام أبي سعيد الخادمي مطبعة دار الطباعة العامرة ، استانبول ١٣٠٨ هـ .

٨٨ ـ المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل ، للشيخ عبد القادر بن بدران طبعة المطبعة المنيرية .

٨٩ ـ مناهج العقول ، للامام محمد بن الحسن البدخشي . ومعه نهاية السول شرح الأسنوي ، كلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي ، مطبعة محمد علي صبيح ١٣٧٣ هـ ـ ١٩٥٣ م .

Marfat.com

٩٠ ـ المحصول في علم الأصول ، للامام فخر الدين الرازي ، تحقيق د . طه جابـر العلواني ، رسالة جامعية ، **١٣٩٢** هـ ـ **١٩٧٢** م .

٩١ ـ المغني في أصول الفقه ، للامام الخبازي ، مخطوط مكتبتنا الخاصة .

٩٢ ـ محاضرات في أصول الفقه ، لشيخنا عبد الغني محمد عبد الخالق ، مخطوط في مكتبته الخاصة .

٩٣ ـ منهاج الوصول في معرفة علم الأصول ، للقاضي ناصر الدين البيضاوي ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة محمد علي صبيح .

٩٤ ـ المستصفى من علم الأصول ، للامام أبي حامد الغزالي ، مصورةعن طبعة بولاق **١٣٢٤**هـ . ومعه مسلم الثبوت ، للامام عبد العلي محمـد بن نظـام الدين .

٩٥ ـ المعتمد في اصول الفقه ، للامام أبي الحسـين البصري ، تحقيق د . حميد الله ، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية سوريا **١٣٨٤** هـ ـ **١٩٦٤** م .

٩٦ ـ المنخول من تعليقات الأصول ، للامام ابي حامـد الغـزالي ، تحقيق د . حسن هيتو ، مطبعة دار الفكر ، سوريا **١٣٩٠** هـ .

(ن)

٩٧ ـ نهاية السول للأسنـوي شرح منهـاج الأصـول للبيضـاوي . مع حواشيه المسماة سلم الوصول لشرح نهاية السول ، للشيخ محمد بخيت المطيعي ، طبعة المطبعة السلفية **١٣٤٣** هـ .

٩٨ ـ نهاية السول شرح منهاج الاصول . ومعه الابهاج في شرح المنهاج ، للامام تقي الدين السبكي والقاضي تاج الدين السبكي ، مطبعة التـوفيق الأدبية بمصر .

Marfat.com

٩٩ ـ الوجيز في أصول الفقه . د . عبد الكريم زيدان ، الطبعة الخامسة مطبعة سلمان الأعظمي ، بغداد **١٣٩٣** هـ ـ **١٩٧٣** م .

رابعاً ـ كتب التراجم والتاريخ والسير

(أ)

١٠٠ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لابن الأثير ، مطبعة دار الشعب بمصر .

١٠١ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، للامام يوسف بن عبد البر النمري ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند **١٣١٨** هـ .

١٠٢ ـ أنباء الرواة ، للامام جمال الدين القفطي ، تحقيق أبو الفضل ابراهيم ، مطبعة دار الكتب المصرية **١٣٧١** هـ ـ **١٩٥٢** م .

١٠٣ ـ الأعلام ، للاستاذ خير الدين الزركلي ، الطبعة الثانية .

١٠٤ ـ أعيان الشيعة ، للعلامة محسن الأمين ، تحقيق حسن الأمين ، مطبعة الانصاف ، بيروت .

١٠٥ ـ أخبار القضاة ، للامام وكيع بن حيان ، تحقيق عبد العزيز المراغي ، مطبعة الاستقامة **١٣٦٦** هـ ـ **١٩٤٧** م .

١٠٦ ـ أخبار أبي حنيفة النعمان وأصحابه، للقاضي الصيمري ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم **٣١٠** تاريخ .

١٠ ـ الاسلام والحضارة العربية ، الاستاذ محمد كرد علي ، مطبعة دار الكتب المصرية **١٩٣٤** م .

Marfat.com

١٠٨ ـ الاصابة ، للامام ابن حجر العسقلاني ، المطبعة الشرفية بمصر ١٣٢٥ هـ .

(ب)

١٠٩ ـ بغية الوعاة ، للامام جلال الدين السيوطي ، تحقيق أبو الفضل ابراهيم ، الطبعة الأولى ، مطبعة عيسى البابي الحلبي .

١١٠ ـ البداية والنهاية في التاريخ ، للامام ابن كثير ، مطبعة السعادة .

(ت)

١١١ ـ تاريخ الاسلام السياسي ، للاستاذ حسن ابراهيم ، الطبعة الأولى ، مكتبة النهضة المصرية ١٩٦٧ م .

١١٢ ـ تجارب الأمم ، للامام احمد بن مسكويه ، مطبعة فرج الله الكردي بمصر ١٩١٥ م .

١١٣ ـ تاريخ الملك المؤيد اسماعيل أبي الفداء ، مطبوع ١٢٩٠ هـ .

١١٤ ـ تاريخ الخلفاء ، للامام جلال الدين السيوطي ، المطبعة التجارية الكبرى

١١٥ ـ تاريخ الأدب العربي ، كارل بروكلمان ، ترجمة عبد الحليم النجار ، مطبعة دار المعارف بمصر ١٩٦٩ .

١١٦ ـ تاريخ الطبري ، للامام محمد بن جرير الطبري ، تحقيق أبو الفضل ابراهيم مطبعة دار المعارف ١٩٢١ م .

١١٧ ـ تراجم بعض علماء الحنفية ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١٧٩ مجاميع .

١١٨ ـ تاريخ الكامل ، لابن الأثير . وبهامشه روضة المناظر في أخبار الأوائل والأواخر ، للعلامة محمد بن الشحنة وطبعة اخرى بدون الهامش المذكور مطبعة دار بيروت ومطبعة صادر ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م .

١١٩ ـ تاج التراجم في طبقات الحنفية ، للشيخ قاسم بن قطلوبغا ، مطبعة العاني ، بغداد ١٩٦٢ م .

Marfat.com

١٢٠ ـ تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي ، مطبعة السعادة **١٣٤٩** هـ .

١٢١ ـ تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، نشر دار احياء التراث ، بيروت **١٩٥١** .

(ج)

١٢٢ ـ جامع التواريخ ، للقاضي المحسن التنوخي ، مطبعة أمين هندية بمصر .

١٢٣ ـ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية للعلامة عبد القادر القرشي الطبعة الأولى ، مطبعة دار المعارف النظامية ـ الهند .

(ح)

١٢٤ ـ حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ، للامام جلال الدين السيوطي طبع في مصر **١٨٦٠** م .

١٢٥ ـ الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري ، آدم متز ، ترجمة محمد أبو ريدة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر **١٩٤٠** م .

(خ)

١٢٦ ـ خلاصة تهذيب الكمال فى أسماء الرجال ، للخزرجي ، الطبعة الاولى المطبعة الخيرية بمصر **١٣٢٢** هـ .

(س)

١٢٧ ـ سير أعلام النبلاء ، للامام محمد بن احمد الذهبي ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم **١٢١٩٥** ، **٢٩١٠** تاريخ .

١٢٨ ـ سير أعلام النبلاء للامام محمد بن احمد الذهبي ، تحقيق الاجزاء المطبوعة للدكتور محمد طلس ، مطبعة دار المعارف **١٩٦٢** م .

١٢٩ ـ سلم الوصول الى طبقات الفحول ، للامام حاجي خليفة ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم **٥٢** تاريخ .

(ش)

١٣٠ ـ شذرات الذهب في اخبار من ذهب ، للعلامة العماد الحنبلي ، نشر مكتبة القدس بمصر **١٣٥٠** هـ .

Marfat.com

(ط)

١٣١ ـ طبقات النحاة واللغويين ، للامام ابن قاضي شهبة ، مطبعة النعمان ، النجف **١٩٧٣** م .

١٣٢ ـ الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، للامام تقي الدين الغزي ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ، اصدار المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية بمصر **١٣٩٠** هـ ـ **١٩٧٠** م .

١٣٣ ـ طبقات الفقهاء ، لأبي اسحاق الشيرازي ، تحقيق د . احسان عباس مطبعة الرائد العربي ، بيروت **١٩٧٠** م .

١٣٤ ـ الطبقات الكبرى ، للامام ابن سعد ، مطبعة دار صادر ، بيروت **١٣٧٧** هـ ـ **١٩٥٨** م .

١٣٥ ـ طبقات الزيلة لي ، للامام محمد أمين بن خضر الزيله لي ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم **١٦٦** تاريخ .

١٣٦ ـ طبقات الحنفية ، للشرواني ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم **٨٤٣** و**١٠٢** مجاميع .

١٣٧ ـ طبقات المفسرين ، للحافظ محمد الداودي ، الناشر مكتبة وهبة .

١٣٨ ـ طبقات النحويين واللغويين ، للامام محمد بن الحسن الزبيدي ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، مطبعة الخانجي **١٣٧٣** هـ ـ **١٩٥٤** م .

١٣٩ ـ طبقات الحنابلة ، للقاضي أبي الحسين البعلي ، مطبعة السنة المحمدية .

(ع)

١٤٠ ـ العبر في خبر من غبر ، للحافظ الذهبي ، مطبعة دولة الكويت **١٩٦١** م .

(ف)

١٤١ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، للعلامة محمد اللكنوي الهندي الطبعة الاولى **١٣٢٤** هـ .

١٤٢ ـ فرق وطبقات المعتزلة ، للقاضي عبد الجبار ، تحقيق . د . علي سامي

النشار وعصام الدين محمد علي ، مطبعة دار المطبوعات الجامعية بمصر ١٩٧٢ م .

١٤٣ ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، للشيخ عبد الله المراغي ، الطبعة الثانية ، الناشر محمد امين دمج ، بيروت ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤ م .

١٤٤ ـ فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة لابي القاسم البلخي وآخرين ، تحقيق فؤاد السيد ، مطبعة اللواء التونسية للنشر ، تونس .

(ك)

١٤٥ ـ كتاب مناقب الامام أبي حنيفة النعمان ، للامام محمدالكردري.

١٤٦ ـ كتائب أعلام الأخيار ، للعلامة محمود الكفوري ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٨٤ تاريخ .

١٤٧ ـ كتاب تراجم الرجال ، للعلامة أحمد الجنداري.

١٤٨ ـ كتاب أسامي كتب وطبقات علماء الفقهية ، للشيخ محمد كامل الادرنوي مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١١٢ تاريخ .

١٤٩ ـ كتاب التراجم ، للاستاذ محمد ذهني ، مطبعة شركة مرتبيه ، استانبول ١٣٠٤ هـ .

١٥٠ ـ الكنى ، للامام الدولابي ، طبعة قديمة في مصر .

(ل)

١٥١ ـ لطائف ومناقب حسان من أخبار أبي حنيفة النعمان ، للقاضي أبي عبدالله الصيمري ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٣١٠ تاريخ .

١٥٢ ـ لسان الميزان ، للامام ابن حجر العسقلاني ، الطبعة الاولى ١٣٣٠ هـ .

(م)

١٥٣ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للحافظ محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٨٢ هـ ـ ١٩٦٣ م .

١٥٤ ـ المختصر في أخبار البشر ، لأبي الفداء ، طبعة المطبعة الحسينية ١٣٢٥هـ .

١٥٥ ـ معجم المؤلفين ، للاستاذ عمر رضا كحالة ، مطبعة الترقي ، سوريا **١٣٧٦** هـ ـ **١٩٥٧** م .

١٥٦ ـ معجم الشعراء ، للامام محمد بن عمران المرزباني . ومعه المؤتلف والمختلف في اسماء الشعراء ، للامام الحسن بن بشر الآمدي ، تعليق الدكتور ف. كرنكو ، مطبعة مكتبة القدس **١٣٥٤** هـ .

١٥٧ ـ مختصر في طبقات الحنفية ، لم يعلم مؤلفه ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم **٥١٤** تاريخ .

١٥٨ ـ المنتظم في تاريخ الملوك والامم ، للامام اسماعيل بن كثير ، مطبعة السعادة .

١٥٩ ـ مرآة الجنان وعبرة اليقظان ، للامام عبد الله اليافعي ، الطبعة الاولى مطبعة دار المعارف النظامية ، الهند **١٣٣٨** هـ .

١٦٠ ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، للامام يوسف بن تغري بردي مطبعة دار الكتب المصرية .

١٦١ ـ نكتب الهميان ، للعلامة صلاح الدين الصفدي ، مطبعة الجمالية **١٣٢٩** هـ ـ **١٩١١** م .

(و)

١٦٢ ـ وفيات الأعيان للامام ابن خلكان ، تحقيق د . احسان عباس ، مطبعة دار صادر بيروت .

(هـ)

١٦٣ ـ هدية العارفين ، للامام اسماعيل باشا البغدادي ، مطبعة وكالة المعارف الجليلة ، استانبول .

Marfat.com

خامساً ـ كتب الفهارس واللغة

(أ)

١٦٤ ـ الأغاني ـ لأبي الفرج الأصفهاني ، مطبعة دار الكتب المصرية .

(ت)

١٦٥ ـ تاج اللغة وصحاح العربية ، للامام اسماعيل بن حماد الجوهري، طبع في مصر .

(ص)

١٦٦ ـ صحاح الجوهري . ومعه كتاب الوشاح وتثقيف الرماح في رد توهيم المجد الصحاح ، للعلامة أبي عبد الرحمن بن عبد العزيز ، كلاهما في كتاب فوائد نافعة في اللغة عموماً وفي الصحاح خصوصاً ، جمعها نصر الهوريني .

(ف)

١٦٧ ـ فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية ، المنتخب من مخطوطات الحديث وضعه محمد ناصر الدين الألباني ، مطبوعات مجمع اللغة العربية ، سوريا .

١٦٨ ـ فهرس منتخبات لنوادر الكتب ، للعلامة طاهر الجزائري ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم **١٩** فهارس .

Marfat.com

١٦٩ ـ فهرس الكتب العربية الموجودة بالكتبخانة الخديوية .

١٧٠ ـ فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية ، التاريخ وملحقاته ، وضعه خالد الريان ، مطبوعات مجمع اللغة العربية ، سوريا .

١٧١ ـ فهرس الخزانة التيمورية ،مطبعة دار الكتب المصرية **١٣٦٧** هـ ـ **١٩٤٨** م .

(ق)

١٧٢ ـ القاموس المحيط ، للعلامة محمد بن يعقوب الفيروز ابادي . مع حواشيه للعلامة نصر الهروبني ، الطبعة الثانية ، المطبعة الحسينية **١٣٤٤** هـ .

١٧٣ ـ قائمة المخطوطات العربية في مكتبة متحف قصر طوب باي ، الجزء الثاني ، الحديث والفقه رقم **٢١٧١** و**٤٦٧٩** .

(ل)

١٧٤ ـ لسان العرب ، للامام جمال الدين ، ابن منظور ، ترتيب عبد الله الصاوى مطبعة دار الصاوى **١٣٥٥** هـ وطبعة بولاق المصورة .

Marfat.com

سادساً ـ كتب متنوعة

(أ)

١٧٥ ـ أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ، للامـام محمد بن أحمـد المقـدسي ، مطبعة بريل ، ليدن **١٩٦٧** م .

(ب)

١٧٦ ـ البدر الطالع ، للامام محمد بن علي الشوكاني ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة **١٣٤٨** هـ .

(ت)

١٧٧ ـ التعريفات ، للامام أبي الحسن الجرجاني ، مطبعة الحلبي **١٩٣٨** م .

(ح)

١٧٨ ـ الحور العين ، لأبـي سعيد الحمـيري ، تحقيق كمال الابياري ، مطبعـة السعادة ، **١٩٤٨** م .

(د)

١٧٩ ـ دائرة المعارف ، للبستاني، طبعة المطبعة الأدبية ، بيروت **١٨٨٧** م .

(ر)

١٨٠ ـ الرسالة المتطرفة ، للعلامة محمد الكتاني ، طبع في مصر .

Marfat.com

(ف)

١٨١ ـ الفهرست ، لابن النديم ، المطبعة الرحمانية بمصر **١٣٤٨** هـ .

(ق)

١٨٢ ـ القاموس الاسلامي ، وضعه أحمد عطيه ، الناشر مكتبة النهضة المصرية .

(ك)

١٨٣ ـ كشف الظنون ، للعلامة حاجي خليفة ، مطبعة وكالة المعارف النظامية ، استامبول . والطبعة الأخرى بالاوفست ، طبع تبريز ، إيران **١٣٧٨** هـ ، فما أشرت الى انه من أجزاء فالمراد طبعة استانبول وما لم اشر فيه الى اجزاء فهو طبع إيران .

(م)

١٨٤ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، للاستاذ محمد فؤاد عبد الباقي مطبعة دار مطابع الشعب .

١٨٥ ـ معجم البلدان ، للعلامة ياقوت الحموي .

١٨٦ ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي . د. أ. ي ونستك، مطبعة بريل ـ ليدن **١٩٣٦** م .

١٨٧ ـ الملل والنحل للامام الشهرستاني ، طبع في مصر .

١٨٨ ـ مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، للامام طاش كبرى زادة تحقيق كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور ، مطبعة دار الكتب الحديثة بمصر .

١٨٩ ـ الموافقات في أصول الأحكام ، للامام ابي اسحاق الشاطبي ، مطبعة محمد علي صبيح **١٩٦٩** م .

١٩٠ ـ مسالك الممالك ،للامام ابي اسحاق الاصطخري ،مطبعة بريل **١٩٦٧** م .

Marfat.com

١٩١ ـ معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع ، للوزير ابي عبد الله البكري ، مطبعة لجنة التأليف .

١٩٢ ـ معجم المطبوعات العربية للاستاذ يوسف سركيس .

١٩٣ ـ معجم الادباء ، للامام ياقوت الحموي ، مطبعة دار المأمون بمصر .

١٩٤ ـ مختصر كتاب البلدان ، للامام احمد الهمذاني ، ابن الفقيه ، مطبعة بريل **١٩٦٧** م .

١٩٥ ـ المغرب في ترتيب المعرب ، للامام عبد السيد المطروزي ، الطبعة الاولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند **١٣٢٨** هـ .

١٩٦ ـ موسوعة الفقه الاسلامي ، اصدار المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية ، **١٣٨٦** هـ .

١٩٧ ـ مراصد الاطلاع على اسماء الأمكنة والبقاع ، للامام صفي الدين البغدادي ، مادسليف **١٨٥٤** م .

١٩٨ ـ مقدمة ابن خلدون ، للامام عبد الرحمن بن خلدون ، مطبعة بولاق ، **١٣٢٠** هـ .

١٩٩ ـ مجموعة الوثائق السياسية جمعها . د . محمد حميد الله ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر **١٩٤١** م .

Marfat.com

فهرس الأعلام المترجمة

الإسم	الصفحة
ـ أ ـ	
ابراهيم بن أحمد ، أبو اسحاق	٣٠
ابراهيم بن احمد الحراني	٨١
ابراهيم بن علي ، ابو اسحاق	١٧٣
أحمد بن بويه ، معز الدولة	٢٤
أحمد بن الحسين الطبري	٩٢
أحمد بن خالد الجزوري	٨٤
أحمد بن علي ، ابن الساعاتي	١٣٥
أحمد بن علي بن برهان	١٨٥
أحمد بن عمر الشيباني	٦٣
أحمد بن عمر بن سريج	٢٩
أحمد بن محمد الكوفي	٢٧
أحمد بن محمد الطحاوي	٦٣
أحمد بن محمد البغدادي	٦٤
أحمد بن محمد الدامغاني	٩٣
أحمد بن محمد النيسابوري	٩٤
أحمد بن محمد الشاشي	٩١
اسحاق بن ابراهيم الشاشي	٢٩
اسماعيل بن حماد الجوهري	٢٩

Marfat.com

- ج -

جعفر بن أحمد بن فارس ٢٩
جعفر بن أحمد المقتدر بالله ٢٠
ابو جعفر الأستروشني ٩٩

- ح -

حسن بن منصور الفرغاني ٦٣
الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ١٨٧
الحسن بن القاسم الطبري ١٨٧
الحسن بن أحمد الاصطخري ٣٠
الحسن بن احمد الفارسي ٨٧
حمد بن محمد البستي ٢٧
الحسين بن علي البصري ٩٤

- د -

داوود بن علي الظاهري ١٨٥
دعلج بن أحمد بن دعلج ٧٦

- ز -

زين الدين بن نبحيم ١٩٠

- س -

سليمان بن الحسن القرمطي ١٨
سليمان بن أحمد الطبراني ٧٥
أبو سهل الزجاج ٧٧

- ع -

عبد الباقي بن قانع ٧٤
عبد الرحمن بن محمد الداخل ١٧
عبد الرحمن بن سيماء ٨٠

Marfat.com

عبد الرحيم بن علي الأسنوي ١٨٦
عبد الرحمن بن محمد الرازي ٢٧
عبد الرحمن بن احمد الايجي ١٧٤
عبد السلام بن محمد الجبائي ١٨٦
عثمان بن عمر ١٣٥
عثمان بن جني الموصلي ٢٩
عبد العلي بن جعفر الخوانساري ٤٥
عبد العزيز بن أحمد الحلواني ٥٩
عبد القادر بن محمد القرشي ٣٨
عبدالله بن عمر البيضاوي ١٨١
عبدالله بن عمر الدبوسي ١٤٢
عبدالله بن جعفر بن فارس ٧٩
عبدالله بن سليمان الأشعث ٢٧
عبدالله بن عبد ربه البغلاني ٨٤
عبد الملك الجويني ١٣٤
عبد الواحد بن الحسين الصيمري ٣١
عبد الوهاب بن علي السبكي ١٧٩
عبيد الله بن الحسين الكرخي ٧٣
علي بن محمد التنوخي ٩٣
علي بن عيسى البغدادي ١٩
علي بن عمر الدارقطني ٢٧
علي بن اسماعيل الاشعري ٢٩
علي بن محمد الشيباني ٤٤
علي بن محمد البزدوي ٦٣
علي بن محمد الطبري ١٢٠
علي بن محمد الثعلبي ١٣٤
علي بن عبد الكافي السبكي ١٨٠
عمرو بن محمد الليثي ٣٠

- م -

مؤنس الخادم ، المظفر المعتضدي ٢٠
محمد بن أحمد السرخسي ٦٣
محمد بن أحمد الزعفراني ٩٨
محمد بن احمد النسفي ٩٧
محمد بن أحمد الكماري ٩٨
محمد أمين بن محمود البخاري ١٨٩
محمد بن جرير الطبري ٢٨
محمد بن محمود الماتريدي ١٣٤
محمد بن عبد الواحد ، ابن الهمام ١٣٥
محمد بن عبد الوهاب الجبائي ١٨٦
محمد بن عبد الواحد ، غلام ثعلب ٨٨
محمد بن عبدالله ، الحاكم النيسابوري ٨٨
محمد بن عمر الرازى ٤٥
محمد بن على الشوكاني ١٢٩
محمد بن علي البصري ١٣٣
محمد بن موسى الخوارزمي ٩٦
محمد بن محمد الغزالي ١٨٦
محمد بن يحيى بن مهدي ٩٧
أبو محمد بن عبدك ٩٤
مكرم بن أحمد الحراني ٨٤
محمد بن يعقوب الأصم ٧٨

- ن -

نوح بن منصور ٨٥

- ي -

يحيى بن عبد الباقي المعزي ٨٥

Marfat.com

فهرس الموضوعات

مقدمة ٧

تمهيد في عصر الامام احمد بن علي الرازي الجصاص ١٣
أولاً : الوضع السياسي والاجتماعي ١٥
ثانياً : الصراع العنصري والمذهبي ٢٣
ثالثاً : الحالة الفكرية ومشاهير علماء العصر ٢٦

الباب الأول
في
الكلام على الامام احمد بن علي الرازي الجصاص ٣٣

الفصل الأول : في اسمه وكنيته ولقبه وسنة ولادته ووفاته ومكان ولادته ونبذة عن بلاد الري والنسبة لها وصفاته ورحلاته ٣٥
المبحث الأول : اسمه وكنيته ٣٦
المبحث الثاني : لقب الامام احمد بن علي الرازي (الجصاص) ٣٩
المبحث الثالث : سنة ولادته ووفاته ٤١
المبحث الرابع : مكان ولادته و نبذة عن بلاد الري والنسبة لها ٤٣
المبحث الخامس : صفاته ٤٦
المبحث السادس :رحلاته ٤٨
الفصل الثاني : في عقيدة الجصاص ومكانته العلمية وطبقته عند الحنفية . ٤٩

Marfat.com

الموضوع الصفحة

المبحث الأول : عقيدته ٥٠
أولا : المراجع التي نسبت الجصاص للمعتزلة وعبارتها في ذلك ٥٠
ثانياً : أقوال الجصاص التي وافق فيها أقوال المعتزلة ٥١
أ ـ كلام الجصاص في السحر ٥١
ب ـ كلام الجصاص في رؤية الله عز وجل ٥٥
ثالثا : تحقيق أقوال الجصاص وأهل السنة ٥٥
الترجيح في أن الجصاص من أهل السنة ٥٧
المبحث الثاني : مكانة الجصاص العلمية ٥٩
المبحث الثالث : طبقة الجصاص عند الحنفية ٦٢

الباب الثاني
في
شيوخه وأقرانه وتلاميذه

الفصل الأول : في شيوخه ٦٩
تمهيد : في أهمية معرفة الشيوخ ٧١
المبحث الأول : شيوخه الذين ذكرتهم كتب التراجم ٧٣
المبحث الثاني : شيوخه الذين استخرجناهم من كتاب احكام
القرآن ٧٩
المبحث الثالث : شيوخه الذين استنبطناهم من كتابه اصول الفقه
وكتب التراجم ٨٦
الفصل الثاني : في أقرانه وتلاميذه ٩٠
المبحث الأول : أقرانه والترجمة لهم ٩١
المبحث الثاني : تلاميذه والترجمة لهم ٩٦

الباب الثالث
في
الكلام على مؤلفات الامام احمد بن علي الرازي الجصاص

Marfat.com

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول : في شروحه وكتبه على وجه العموم	١٠٢
تمهيد	١٠٣
الفصل الثاني : في كتاب « أصول الفقه » على وجه الخصوص	١٢٢
المبحث الأول : وقت تأليف الجصاص لأصول الفقه	١٢٣
المبحث الثاني : مصادر الكتاب التي منها استمد الجصاص مادته	١٢٥
أ ـ شيوخه	١٢٥
ب ـ كتبه	١٢٦
جـ ـ الكتب الأصولية وغيرها المؤلفة في عصره	١٢٦
المبحث الثالث : نسخ الكتاب الموجودة	١٢٨
أ ـ من حاز نسخة ولم تصلنا	١٢٨
ب ـ النسخ الموجودة في هذا العصر	١٣٠
المبحث الرابع : طريقته في تأليفه « أصول الفقه »	١٣٣
مقدمة	١٣٣
أ ـ طريقة المتكلمين	١٣٣
ب ـ طريقة الفقهاء	١٣٤
المبحث الخامس : بيان ما تضمنه كتاب اصول الفقه من مباحث أصولية	١٣٩
الخاتمة : في دراسة لبعض الآراء الأصولية للأمام احمد بن علي الرازي الجصاص	١٦٧
مقدمة في أنواع الكلام	١٦٨
المبحث الأول : تعريف الأمر	١٧١
الكلام على تعريف الجصاص	١٧٢
تعاريف الأصوليين للأمر	١٧٣
تعريفنا للأمر	١٨٢
المبحث الثاني : في أحد مباحث صيغة الأمر	١٨٤
الأمر المطلق هل يقتضي الفور أم التراخي	١٨٤
محل النزاع	١٨٤

الموضوع	الصفحة

المذاهب ١٨٥
المذهب الأول ١٨٥
المذهب الثاني ١٨٥
المذهب الثالث ١٨٦
المذهب الرابع ١٨٧
المذهب الخامس ١٨٨
تحقيق مذهب الحنفية ١٨٨
مذهب الحنفية في كتب غيرهم ١٨٨
مذهب الحنفية في كتبهم ١٨٩
الترجيح ١٩١
مذهب الجصاص والكرخي ١٩٤
أدلة المذاهب ١٩٥
أدلة المذهب الأول ١٩٥
أدلة المذهب الثاني ٢٠٢
مناقشة الجصاص للمذهب الثاني ٢٠٣
أدلة المذهب الثالث ٢٠٨
الترجيح ٢١١
المراجع ٢١٣
الفهرس ٢٤١

Marfat.com